المجلد الرابع من النوادر

البحر الرائق من النوادر

البحر الرائق [illegible] الرائق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

فيما تغنمه السرية تتقدم او تتأخر

عن العسكر او تصل وهل يدخل احد السريتين في غنيمة
الاخرى او في الجيش يقسم بعد انصراف طايفة منه ن
من كتاب ابن المواز ومن قول مالك انه اذا بعث امير
الجيش سرية من بلد الاسلام تتقدمه لسبقها فغنمت
قبل خروجه ثم لحقها بموضع غنمت فلا شيء له ولا لمن معه
فيما غنمت ن قال مالك وكل سرية خرجت من عسكر
قد فصل عن بلد الاسلام للغزو فما غنمت بينهم وبين
جميع الجيش ولو خرجا من بلد الاسلام فما غنموا
فلهم خاصة ن قال ابن المواز ولو خرجا من بلد الاسلام
ثم اتبعها بقية عسكره فغنمت وقفلت فلقيها الوالي
بعسكره راجعة فاختلف فيه فقال عبد الملك الغنيمة
بينهم كلهم غنموا قبل خروج الثانية او بعده ن وقال
اشهب ان غنمت قبل فصول اصحابهم من ارض الاسلام
فالغنيمة للسرية الاولى وان فصلت الثانية قبل
الغنيمة فهم معهم شركا وان لم يلحقوهم الا قافلين
قال ابن المواز وهذا احب الينا ن ولو ان العسكر غنموا
فقسموا غنائمهم فشرعت بالرجوع فلقيهم العدو
في الطريق فقتلوهم واخذوا ما معهم ثم ان المقاتلة

لقيتها سرية اخرى للروم فقتلوا منهم وغنموا وهم
بارض الحرب او بعد خروجهم منها فلا يدخل المستنقذ
منه في هذه الغنيمة من بقي منهم ولا من قتل ولو ان المقاتلة
انما لقيته سرية الروم الذين قتلوا اصحابهم فظفروا بهم
واستنقذوا منهم ما اخذوا لاصحابهم من ما كان لهم
من غنيمة او غيرها وانهم يردون كل ما كان للمستنـ
ـقذ منه من غنائمهم وغيرها على من بقي وعلى ورثة من مات
ويكون ما غنم نفلها من الثلثين وهو الربع قبل الخمس
ثم ضم ما بقي من جميع الغنيمة فخمس وقسم ما
بقي من اهل العسكر والسريتين على سهام الغنيمة
وان لم يكن غير السريتين فقط قسم ما بقي على الغنيمة
واذا دخل جيش ارض العدو ثم دخل قوم متطوعون
بغير اذن الامام فلهم حكم الجيش فيما غنم كل فريق
ولو سبق المتطوعون الجيش كان ذلك سوا وقد اخطوا
في خروجهم بغير اذن الامام اذا كان الامام غير
مضيع ن ولو خرج عسكر يوالي ارض الحرب فغنموا
ثم خرج عسكر اخر بامام الى جهة اخرى ثم اجتمع
العسكران وقاربا في موضع اخر في الجيش تغنم ثم
يلحقهم جيش اخر قبل يخرجوا الى بلد الاسلام ثم
اجتمعا بارض الحرب فان في الموضعين ثم خرجوا
فان كان الاولون في خوف فاجتمع العسكران للغزو

عن الاسلامة والخلاص بانفسهم وما معهم سوية
فما غنم كل جيش في قوة لا يحتاج الى معونة الاخر
لم يدخل كل جيش فيما غنم الاخر ؛ واذا بعث الامام
من العسكر سرية ثم غنم العسكر بعدهم فكلما
غنم وغنمت سراياه بين الجميع يدخل بعضهم فيما
غنم بعض ؛ واذا اسر رجل ثم غنموا بعده ثم انفلت
فجاءهم فما غنموا في القتال الذي اسر فيه او تسبب
ذلك القتال فيه سهمه رجع او لم يرجع وما غنموا في
قتال مؤتنف فلا شيء له فيه الا ان يأتي فيدخل فيما غنموا
بعد مجيئه وكذلك الاسير ببلد العدو يتخلص فيأتيهم
فلا سهم له فيما غنموا قبل خلاصه وسهمه فيما غنموه
بعد مجيئه اليهم وقاله معن عن مالك ؛

في سهمان الخيل في بلد الاسلام

اذا اتا العدو الى مدائنهم وحصونهم وكيف ان ما
نال بعضهم او سعوهم في بر او بحر ولمن تكون الغنيمة
منهم ؛ من كتاب ابن سحنون قال سحنون اذا اتا العدو
بلد الاسلام فظفروا بهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة
حسب ما حضر من فارس او راجل ومن جاء مددا بعد
الغنيمة فلا شيء له ولو عسكروا على اميال من مدينتنا
فخرج الناس من المدينة فعسكروا دونهم فرسانا
ورجالة ثم خرجوا من العسكر رجالة فظفروا بالعدو

وغنموا فالكل من خلف فرسه في العسكر سهمهم
فارس واذا سعهم الخارجون رجالة حتى ظفروا ثم
غنموا فان كانت خيلهم منهم بموضع يمكنهم
المعونة بها لو احتاجوا وارسلوا فيما قرب المكان
فللخيل سهمها نقله في كتاب ابن سحنون وان كانوا
ببعد ولا يمكنهم عون اهل العسكر لو ارادوا
فاسهم للخارجين على انهم رجالة ولا شيء لاهل
العسكر فيها الا ان يكون الامام حبسهم بالمكان
خوفا ان لا يأمن رجعة العدو فيحولوا بينهم وبين
المدينة فلاهل العسكر مشاركتهم وان ظفروا وكذلك
لو طلبهم الامام القوم على الابل والبغال والحمير
وتركوا خيلهم فانتهوا مسيرة يوم ويومين او اكثر
فليضرب لهم بسهم الرجالة ؛ واذا خرج من المدينة
مددا فادركهم في القتال قبل الغنيمة شاركو
هم فيما يغنموا قاتلوا او لم يقاتلوا وكذلك لو اتوهم
قبل القتال او نزلوا قريبا منهم بحيث يقدرون على
عونهم ويكونون ردا لهم وان اتوهم بعد القتال و
الغنيمة فلا شيء لهم الا فيما يستقبل ولو عاودهم
العدو في غير موضع المسلمين والجوهم الى حصن
فمنعهم هؤلاء المدد حتى انهزم الكفار لم يدخلوا
في الغنيمة الاولى ولهم من ما غنم في هذا القتال

دون ما غنم في الاول في قول سحنون وغيره ۞ ولو استنقذ
العدو منهم الغنيمة الاولى فخلصها منهم المدد في هذا
القتال فليرد وا الغنيمة الاولى الى اهلها لان هذا في دار
الاسلام فيفرقهم توجيه السن دون من امدهم بعد
ذلك وليس كالذي يكون في دار الحرب من سرية
بعد اخرى وقد تقدم ذلك ۞ ومن كتاب ابن المواز واذا
قدم العدو بلد الاسلام فقتلوا واسروا وغنموا منهم ما
غنموا وسبوا فما استنقذوه في بلد الاسلام من ما
غنموا فهو لاهله ان عرف انه لمسلم او ذمي ان قامت لهم بينة ۞
قال ولو غنم المسلمون منهم شيئا في المدينة فهو بين اهلها
ممن قاتل ولم يقاتل وفيه الجيش واما لو خرجوا فمن خرج
في اثارهم خاصة احق بما غنموا من اهل المدينة وفيه
الخمس وكان من قتله العدو في المدينة من نيام او غير نيام
او في الازقة فليس فيهوا بذلك ماليهم قاله ابن القاسم كما لو
قتلوهم على غفلة في اسواقهم ۞ ولو خرج الناس في اثرهم
ولا بعضهم بعد بعض فقاتلهم اول رفقة وغنمت
قبل لحوقها الاخرى فذلك كله بين كل من نفر او برز ممن
باشر القتال او يدرك اذا علم ان الغنيمة كانت بعد خروجهم
من المدينة ومن خرج من المدينة بعد الغنيمة فلا شيء
له هذا قول اشهب ۞ وقال عبد الملك الغنيمة بين كل من
خرج من بعدهم وقول اشهب احب الينا ۞ وقد قال مالك

في الروم يغيروا على ما قرب من المصيصة فيقال يا اهل
الدار كي يخرج اهل النشاط فيلقوا العدو في اخذ ما
ارض الروم فيظفرهم الله بهم ويغنموا انه لا يدخل
في ذلك من لم يخرج من المصيصة ۞ ومن العتبية
رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العدو يغير على بعض
الثغور فيطلبهم الناس منفعا ونون فيدركهم او لم
يظفرون بهم وقد خرج اليهم اهل منازل شتى قال
ان كانت مشايخ منصوبة للرباط اهلها مقيمون بها فذلك
بما غنم بين اهل تلك المسالح من خرج منهم ومن لم يخرج
ومن قاتل ومن لم يقاتل وكذلك ان كانوا من اهل حصن
في راس الثغر ۞ واما ان كانت قراتها اهلها بعيدا لهم
فالغنيمة بين كل من خرج ممن ادرك القتال او لم
يدركه اذا ثبت بالبينة انهم ممن خرج وليس لمن لم
يخرج من اهل القرية شيء ۞ وذكر هذه الرواية ابن سحنون
لابيه فاعجبته ۞ ومن كتاب ابن حبيب قال الاوزاعي
اذا نزل العدو الى مدينة الاسلام فخرج بعضهم
فقاتلوا فان نزلوا ببعد منها فالغنيمة لمن خرج دون
من بقي في المدينة وان نزلوا قريبا فخرجوا اليهم بعضهم
بعضهم بعضا ومنهم من يحرس ومن يشغل اليهم الماء
والطعام ويا بيهم منهم المدد فهم شركاء في الغنيمة
اذا كان لو استغاثوا بهم اعانوهم بقوتهم وان كان لا يد

يكهم عونهم فلا شي لهم ‌. قال ابن حبيب وقال مثله
من لقيت من اصحاب مالك واذا شاركوهم اسهم
للخيل الذين في المدينة . قال ابن حبيب وسالتهم فقلت
واغارت خيل العدو على بعض الثغور فتداعا عليهم
المسلمون فانهزموا فنالوا منهم مغنما قالوا فانه
يخمس لانه كالايجاف وان لم يقاتلوا وانهزموا من غير
ملاقاة لانهم جزعوا وهربوا وما في الغنيمة
لا لاهل المكان الذي كانت فيهم الغارة ولو تفرقوا
في القرى فخف اهل كل قرية من عندهم فاهل كل قرية
ولا جميعا اصابوا وفيه الخمس الا ان يكون قرا متقاربة
يتلاحقون بنا صرهم فهم في ذلك كله شركا ويسهم
للخيل ولما يغني في القرى منهم اذا ربطوها في سبيل الله
وينصروا اهلها في ذلك قالوا وان قاتل معهم العبيد
والصبيان والنسا واهل الذمة فلا يسهم للعبيد واهل
الذمة الا ان يحذوا من الغنيمة برضا اهلها الاحرار البا
لغين والا فمن الجيش . واما النسا ومن اطاق القتال
من الصبيان فان ناصبوا وقاتلوا كقتال الرجال اسهم
لهم وان كان كقتال النسا والصبيان لم يسهم لهم
ولا يحذوا ولو نفر اليهم سرعان الخيل فوقعوهم
في العدو على الجبال فراوا اهل القرى قد خرجوا اليهم
هم فرايى نظارهم ما لا طاقة لهم به فانذروا اصحابهم
فرعبوا وانهزموا فالغنيمة بين من قاتل ومن نفر ومن
اقام كجيش واحد ويسهم لخيلهم ما نفر وما لم ينفر
اذا ربطت في السبيل وكذلك كل مرتبة في حصن او قرا
في ثغر نزل بهم العدو فقاتل بعضهم واقام بعضهم في
الحصن والمرتبة او القرا فذلك كله بينهم وبعضهم
فئة لبعض . ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب واذا
غار العدو على قرا من بلد الاسلام فدفع كل قرية به
عن انفسهم وانهزم العدو فلاهل كل قرية ما غنموا لا
يشركهم الباقون وفي الجميع الخمس الا ان يكون القرا
متقاربة فهم شرعا سوا في كل ما غنموا اذا كانت
كل قرية تغزوا بالباقين وهي على ثقة من نصرهم . قال
سحنون اذا كان من مكان واحد ومضرب واحد فهم
شركا كانوا اهل قرية او قرا وان كان المكان ليس
في ما حوز واحد فما غاروا على جهتين فلكل جهة ما
غنموا . قال اشهب وليس لمن قاتل معهم من اهل
الذمة والعبيد والنسا والصبيان سهم الا ان يحذوا
برضا الاحرار المسلمين والا فمن الخمس . قال سحنون
لا باس بذلك على اجتهاد الامام ويسهم للخيل التي قوتل
عليها والتي لم يقاتل عليها الا ان يكون في السبيل يحوز
استعمالها . قال سحنون الرجال والخيل سوا انما يسهم
لمن خرج وبرز الى العدو ولا حول لمن لم يبرز لا للرجال ولا

للجبل الا ان يكون ممن اقام في القرى المحيطة بها والحوف عليها
وغيره لمن خرج فيكون لهم انصار لخيلهم . وعن مدينة
اغار عليها العدو على عشرة اميال فخرجوا متفرقين وبين وغير
وانو غنموا فلا يدخل في ذلك الا من برز من المدينة وان لم
برهم العدو ولا شي لمن خرج بعد الوقعة . ولو كانت المد
ينة ثغرا ومحروسا مثل محارس المنستير والحصون التي
على ساحلنا ومثل بعض مواضع الاندلس فالغنيمة لمن
برز ولمن لم يبرز لان هذه المواضع كالجيش مجتمع . ذكر
يحيى بن يحيى عن ابن القاسم . وذكر سحنون عن اشهب مثل
هذه المسألة وقال ولا شي لمن لم يبرز ولم يذكر ان كان
ثغرا ومحروسا قال سحنون ولو ان الامام لما خرج الناس من
المدينة جيش فيها طائفة حتى لا تخلو فيميل اليها العدو كان
لمن بقي فيها حقهم في الغنيمة لانه حبسهم لمصلحة للمسلمين
قال ولو ان اهل طوس غزوا مراكبهم الى بعض الجزائر فقال
لهم الامام ليبق من كل مركب نفر لضبط المدينة ولما
يخاف ان يأتيها العدو قال ولا يدخل من في المدينة فيما
غنمه الخارجون لان هؤلاء لم ينزل بهم عدوا انما هم خرجوا
اليهم واولئك نزل بهم العدو فهم منعنا هرون عليه واصحا
بنا يكرهون الغزو في البحر ونهانا عنه ابن القاسم
وابا عمران يفتي فيه . ومن كتاب ابن المواز وا
ذا اتت مراكب الروم الى بلاد الاسلام فخرج اليهم

من اهل الاسلام فقاتلوهم في البحر في مرسى المدينة فالغنيمة
لمن قاتل في البحر دون اهل البر ولو بارزوهم في البحر ليس
فقاتلوهم في البر والبحر فالغنيمة بين من حضرها للحرب
في البر والبحر . ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القا
سم في حصن للمسلمين حاصره العدو فخرج نفر من الحصن
فقاتلوا فقتلوا قوما وغنموا اسلابهم وخيلهم
فان ذلك يخرج خمسه ثم يقسم ما بقي بين من خرج
ممن قاتل او لم يقاتل وبين جميع من في المدينة من الرجال
قال ويقسم لخيل من لم يخرج ولخيل من خرج راجلا وخلف
فرسه ان كان الحصن مرابطا سكنه اهله رصدا للعدو
او رباطا وان كان على غير ذلك لم يكن لهم شي يريد من لم
يخرج . ومن كتاب ابن سحنون واذا دخلت سفن الروم
الى بلد الاسلام فخرج الناس اليهم خيلا ورجلا وركبوا
في السفن وادخلوا معهم الخيل رجاء ان يمكنهم النزول بها
للقتال فلما قتلوا في السفن فانهزم الروم فمن كان له فرس
في السفن وله سهم فارس كما لو لقوهم في البر في مضيق
لا يقاتلون فيه الا رجالة . ولو ركبوا في السفن رجالة وتر
كوا خيلهم فكان الفتح فان تركوا خيلهم بعسكر الا
سلام ضرب لاهل الخيل وشاركهم اهل العسكر
في الغنيمة لقربهم في قرب من العسكر او بعدا اذا كانوا
يغزون على معونتهم بركوب السفن اليهم بالخيل واما

لو بعدوا حتى لا طاقة لهم بعونهم او كانوا في البحر او في البر
لبعدهم فلا يشاركوهم فيما غنموا ولا يسهم للخيل المقيمة
معهم الا ان يكون الامام امرهم ان لا يبرحوا خوفا ان يجاليهم
العدو الى دارهم فهاهنا يشاركونهم الا ترى لو كان العدو
في جزيرة من بحر الاسلام وبينهم وبين عسكر المسلمين
يسير مثل عرض دجلة فركب اليهم طائفة فغنموا ان
بقية اهل العسكر يشاركوهم ويضرب للخيل بذلك
فاذا كانوا بالقرب. هكذا لو ينظر ان يعبروا في طلبهم
للعدو اكثرهم لهم الا ان يعبروا بعد انقطاع لا يقدرون
فيه على نصرتهم واما ان كانوا يقدرون فليشاركوهم
في غير عسكر مقيم لهم وانما تركوها في اهليهم
ومنازلهم او من يستودعه غيرهم من مسلمين في موا
ضعهم ممن لم ينفر الى العدو فلا يسهم للخيل في ذلك
شي الا ترى لو دخل المسلمون الى صقلية لم يدخلها الخيل
فلقوا العدو بموضع يقرب من عسكرهم وحيث
يسمعون صهيل خيلهم ويقدر اهل العسكر على عو
نهم فهم شركا فيما غنموه ويسهم لخيلهم وان بعدوا
حيث لا [illegible] بنصرتهم لم يشاركوهم ن وان نزل العدو
بقلعة منيعة بارض الاسلام او حصن منيع وخندقوا حول
ذلك وسرحوا لها الما ولا يتوصل الى القلعة او الحصن الا في
الما وليس للخيل مدخل في القلعة فركب بعض المسلمين
السفن وفتحوا الحصن او القلعة وغنموا فلفيه اهل

العسكر الذين لم يركبوا يشاركونهم في الغنيمة ويسهم
للخيل الا ان يكونوا في بعد لا يكونون ردا لهم وهذا خلاف
دار الحرب. ولو دخلت سرية في مثل هذا في بلد العدو وبينهم
وبين العسكر شهر لكان ما غنموا لجميع الجيش ولخيله
له سهمانهم ن واذا دخل العدو الى مدينة من مداينا
فقاتلهم اهلها على بابها فيما غنموا فلهم دون من في
المدينة ممن لم يخرجوا ولو تهيوا بالسلاح وركب من ر
كب فخرج البعض والاخرون خلفهم منا هيسو الغنيمة
بين من خرج وبين من حضر يريد القتال وان لم يقاتل
وكذلك لو كان رجل ممن تاهب للقتال واقفا على بابه
لا يمنعه من التقرب الى باب المدينة الا الزحام فله سهمه
وكذلك ان انتهى الزحام الى بابه وهو واقف مسلح في دا
ره لو ركب فرسه وقد فتح بابه وعلقه فله سهمه
لانه يغلقه خوفا من تحجم الجمع عليه ن ومن لم يتاهب
للقتال فلا سهم له ولكل من على سورها يرمون بنبل
او حجارة او تحرضوا او برهموا اسهمه ن ولو كان العدو
منها على اميال فخرجوا اليهم وامير [illegible] طابقة ان
يقفوا على بابها لا يبرحون الا انهم يمنعوا العدو من
دخولها فهم شركا في الغنيمة ن قال سحنون في
غير المرابط المنصوبة للعدو في الثغور فاما مداين الثغور
والمسالح المنصوبة للرباط فالغنيمة لجميعهم من

خرج ومن لم يخرج ومن قاتل ومن لم يقاتل وكذلك
الحصن في راس الثغر وما قرا ومدا ين يسكنون بالعيال
فليس الغنيمة الا لمن خرج وباشر دون الباقين
الا من امرهم الامام بضبط المدينة خوفا من دايرة
العدو . قال ابن سحنون وكذلك امر النبي صلى الله
عليه وسلم الرماة الا يبرحوا من موضع كان . قال
وان خرج من المدينة رجالة فقاتلوا وقد اسرجوا
خيولهم وهموا في منازلهم فليس لخيلهم سهم كما
ليس لمن تخلف من الرجال شي الا ان يخرجوا عليها ثم نزلوا
عنها وقد امسكها غلمانهم او لم يمسكوها فقاتلوا
فليضرب لهم بسهام الخيل .

فيمن يسهم له ممن لا يسهم له من

عبد او امراة وصبي واجير وتاجر واسير وامير
الجيش وغيره ومن ارتد بعد الغنيمة .
من كتاب ابن سحنون حبيب قال ولم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يسهم النسا والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيهم
من الغنيمة شيا . قال سحنون في كتاب ابنه قال ابن
وهب عن مالك سيل ايحذى النسا والعبيد والصبيان
من الغنيمة قال ما علمت وروى نحوه ابن القاسم عنه .
وقال ابن وهب عن الليث لا يسهم لهم الا ان يحذوا من
الغنايم . ومن كتاب ابن المواز ونحوه في كتاب

ابن سحنون وغيره قال مالك ويسهم لمن لم يبلغ الحلم من الذي
ان اطاق القتال وقاتل . قال ابن المواز وان حضر العسكر
ولم يحضر القتال لشغل او غيره فلا يسهم له حتى يقاتل وكذلك
الاجرا والتجار ان قاتلوا اسهم لهم وان لم يقاتلوا فلا شي
لهم وان لم يقاتلوا فلا شي لهم وان حضروا القتال . وكذلك
الصبي واما من سواهم فيسهم له ان حضر للقتال وان
لم يقاتل قاله مالك . قال سحنون في كتاب ابنه والا
جير قد اخرما الا ما ح به خدمته فلا سهم له الا ان يترك
منه خدمته من استاجره ويقاتل مع المسلمين فله سهمه
ويبطل اجره عن من واجره بقدر ما اشتغل عن الخد
مة وكذلك اهل سوق العسكر لا اسهم لهم ولا رضخ
الا ان يقاتلوا فيسهم لهم . قال مالك ولا سهم للمراة
والعبد وان قاتلا وا حربا ولو اخراهم الوالي من الخمس
لم اربه باسا . وقال ابن حبيب احسن ما سمعت
في ذلك من شهد العسكر من الغلمان الذين قد راهقوا
وانبتوا او بلغوا خمسة عشر سنة فانه يسهم لهم
قاتلوا او لم يقاتلوا سبيلهم سبيل الرجال لان النبي صلى
الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم الخندق وزيد بن ثابت
والبرا ابن عازب وهم ابنا خمسة عشر سنة .
ورد ابن عمر يوم احد وهو ابن اربعة عشر سنة واجاز
عقبة ابن عامر وابن نصر الغفاري يوم فتح الاسكندرية

الاسكندرية غلاما قد انبت ن وقال ابن حبيب فيا
ذا احتمو هذا الحق بالبالغين قاتل او لم يقاتل وما
كان دون ذلك مثل اربعة عشر سنة وما قاربها فان
قاتل اسهم له وان لم يقاتل فلا شي له ن ومن كتاب
ابن سحنون ذكر من رواية ابن وهب مثل ما ذكر ابن
حبيب في اجازة ابن عمر وزيد ابن ثابت يوم الخندق
وهما ابنا خمسة عشر ن قال سحنون لا يلتفت عليه
خمسة عشر سنة الا وقد انبت فاذا انبت اجيز
واسهم له ن وقال مالك اذا اطاق القتال وقاتل
اسهم له وقاله سحنون وان لم يحتلم ثم قال لا سهم
له حتى يحتلم او ينبت ن قال ابن حبيب ومن قاتل
من النسا كقتال الرجال نصب للقتال فانه يسهم
لها الا ترى ان المراة من العدو ان قاتلت قتلت ولا يسهم
للعبد وان قاتل ويستحب للامام ان يحذيه من الخمس
ويحذي النسا والغلمان الذين لم يبلغوا ن واما الاجير
فان قاتل اسهم له ان كان حرا وان لم يقاتل فلا وليحذه
من الخمس وان كان في العسكر نصارا من خدم واعوان
ولصنعة المجانيق فلا باس ان يحذوا من الخمس ن وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رضخ لناس من اليهود
كانوا في العسكر ورضخ لعبيد وغلمان لم يبلغوا وقاله
ابن عباس وابن المسيب وغيرهم ن ومن العتبية

من سماع ابن القاسم وذكر خبر ام سليم يوم حنين فقيل
فهل اسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم او لمن خرج
معه من النسا في مغازيه بدا او من الجرحا او لغير ذلك
فقال ما علمت انما سهم في امراة في مغازيه ن قال
مالك ويسهم للصبيان اذا قاتلوا واطاقوا ذلك ن قال
ولا يعطوا من المال الذي يجعل في سبيل الله حتى يحتلموا
قال عنه اشهب في الاجرا في المراكب في العدو للقذف
ولغير ذلك او يواجروا في البر لتسوية الطرق وتو
سعتها واصلاح ما فيه ضرر على المسلمين ثم يحضروا
القتال فيقاتلوا فما لا اعطيهما قال لا سهم لهم ن قيل
قد يخرج مع عمه او مولاه يخدمه ويعلمه فكان ابن
معروف يحلفه انه ما خرج لخدمته عدمه قال بئس ما
صنع ولا يمين في هذا وقد يخرج الرجل مع من ذكرت
يغنيه ويكفيه يريد فليس هو كالاجير ن قال
ابن المواز ثنا ابن وهب عن مالك في الاجير اذا قاتل
فله سهمه ان كان حرا وقال الليث مثله ن وقال
ابن سحنون عن ابيه يسهم له اذا قاتل كل من ذكر
وقال ابن حبيب رواية اشهب على اصلهم هنا وروى ابن
القاسم وابن وهب خلافهما ن وقال في العبد والمراة
تحضر القتال لا يسهم لهما الا ان يحذيا من الغنيمة
قال يحيى بن سعيد وقد اطعم النبي عليه السلام يوم
خيبر قيل لمالك ايحذى النسا والعبيد والصبيان من

الغنيمة قال يحيى بن سعيد وقد اطعم النبي عليه السلام
الغنيمة رواه يحيى عن ابن القاسم قال ويسهم للاسير
ولفرسه اذا اسر بعد القتال صيب معه فرسه او عقل
او تركه عند اصحابه اذا شهد القتال ، قال اصبغ
قال اشهب يسهم لامير الجيش وليعزل له سهمه فيما
مضى لا فيما يوتنف من الغنيمة وكذلك من فقد كان
ذلك بعد خروج الغنيمة من بلد الحرب او قبل ،
ولو ان تجارا من المسلمين او من اهل الذمة خرجوا مع
العسكر على خيولهم لا يريدون الا التجارة ثم بدا لهم
بدار الحرب فلحقوا بالمسلمين وقاتلوا معهم قال
فلهم سهمان الفرسان الا اهل الذمة فلا سهم
لهم ولا ارضاخ وقال اشهب للامام ان يرضخ لهم
من الخمس ان رأى ذلك وان ابوا بعد الغنيمة لم يرضخ
لهم وكذلك لو بعثت خيول المسلمين بعد اللقاء ولو
بعثت قبل اللقاء فلهم سهم رجاله الا ان يصيروا خيلا
قبل الغنيمة ، ولو اسلم الذميون قبل الغنيمة فلهم
سهمانهم فيما يغنم من بعد حسب ما هم به من
فرسان او رجالة لا فيما قبل ذلك وكذلك العبد
يعتق فيمن ما غنم بعد العتق فان كان له فرس ولم
يستثن السيد ماله فله سهم فارس وكذلك ان
استعار فرسا وما حرى به في قول سهمه فيما قاتل
قبل ان يعتق قوله الا ان يستثنيه سيده او يستثني

ماله ولو لم يأذن له السيد في القتال فلا يرضخ له في قول اشهب
وينبغي في قياس قوله ان لو صح له كما لو اجر نفسه بغير
اذنه لكان له الاجر الا ان ينتزعه السيد ، والمكاتب
يعتق مثل ما قلنا في العبد الا انه لا يستثنى ماله وير
ضخ للمكاتب يقاتل عند اشهب وذلك له دون سيده
ولو عجز فرق وحرى في ذلك لسيده ، ومن جن بعد
الغنيمة فله سهمه فيما مضى الا في المستقبل وقال
اما المطلق فلا يسهم له واما المصاب وبه هوج ومثله
يقاتل فليسهم له ، واما ان يسهم للاعمى لانه يرمي بالنبل
ويكثر الجيش ويدبر واما المقعد فانه يسهم له وهو
يقاتل فان شاء ويسهم لمقطوع اليدين ويسهم للمحروم
واما المفلوج اليابس الشق فلا يسهم له ولا يقع فيه ،
ولو ارتد فله سهمه فيما تقدم من غنيمة يكون ذلك
مع ماله في بيت المال ان قتل فان اسلم فذلك له ، واذا
ارتد بعد الافتراق فلا سهم له فيما غنموا فان عاود الا
سلام فله سهمه فيما غنموا بعد اسلامه وان ارتد
بعد الغنيمة ولحق بارض الحرب ثم اسلم فله سهمه
من ما تقدم من الغنيمة قسمت او لم تقسم واذا اعتق
العبد او من فيه بقية رق بعد القتال فانه يسهم له فيما
يغنموا بعد ذلك وكذلك الصبي يحتلم او ينبت ، قال
الاوزاعي والسطار والشعاب والحراث يسهم لهم

قال سحنون الا ان يقاتل فيسهم للتاجر وكذلك المكاري والاجير كهو ‌. قال سحنون في الجيش بارض العدو اذا خرج اليهم جماعة من بلد مسلمين بعدما غنموا ثم غنموا معهم شيئا او لم يغنموا ثم لقيهم العدو لهم قوة فنجوا منهم فان كان الجيش لهم قوة على دفع من لقوا او رجا في التخلص دون معونة الاسارى فلا سهم معهم الا فيما حضروه وان كان لا غنا بهم عنهم في دفاع من لقوا فليدخلوا معهم فيما غنموا قبلهم بحسب ما خرجوا من فرسان ورجالهم لانهم بهم نجوا ولو خرج اليهم اسير مسلم على فرس للعدو فانتفع بالعسكر فالفرس فيء بين جميع العسكر والخارج به فارس في كل ما حضر عليه ولا كرا عليه في قول سحنون وكذلك لو اسلم مشرك او مرتد بارض الحرب ثم فعلوا مثل ذلك او اسلم جماعة مرتدون ثم خرجوا حسب ما تقدم من القول ولو تعقب خيولهم بقرب العسكر او بعد فلا يضرب لهم الا سهم رجالة فيما حضروا بعد تعقبهم وكذلك لو تعقب في العسكر قبل لقوا الخيل وكذلك لو لحقهم من ارض الاسلام فارس ثم تعقب فرسه قبل لقا العدو. قال ابو محمد وفي باب جامع القول في الانفال ذكر العبيد هل يدخلون في النفل

في القسم للغايب والقتيل ومن اسر والمريض والضعيف ومن ضل

ومن كتاب ابن حبيب ونحوه في كتاب ابن سحنون قال ابن الماجشون قال ابن شهاب لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لغايب في مغنم لم يشهده الا يوم خيبر فانه قسم لغايبي اهل الحديبية لان الله سبحانه وعدهم بها وهم بالحديبية بقوله سبحانه وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه وكانت خيبر لمن شهدها من اهل الحديبية ولمن غاب منهم مع ساير من شهدها من غيرهم وقسم لعثمان يوم بدر وقد خلفه على ابنته وقسم لطلحة وسعيد بن زيد يوم بدر وهما غايبان ‌. قال ابن حبيب وقال اهل العلم هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون بعده ان لا يقسم لغايب ‌. واجمع اصحاب مالك على انه لا يسهم لمن مات قبل القتال الا ابن الماجشون فانه قال يجب له القسم بالايجاف وهم بمجاورة الدروب ‌. وسمعت من لقيت من اصحاب مالك يقولون انه يسهم لمن اسر في القتال فليسهم له فيما غنم او قبل القتال وبعده كمن مات او قتل وان اسر قبل القتال فلا سهم له فيما غنم بعده الا ان تكون الغنيمة بفور ذلك وبحضرته ان يسهم

بعد القتال فله سهمه فيما غنم قبله وبعده فيسهم له ولفرسه اسير معه او عقر او خلفه عقيرا اخر . قالوا ومشاهدة القرية او المدينة او الحصن او العسكر كالقتال فان لم يكن قتال قالوا ومن ضل او اخطا او قبل قتالا المشاهدة او بعدها فان رجع في قوله الى دار الاسلام فله سهمه وسهم فرسه فيما غنم قبله او بعده وان كان مغلوبا لا يقدر فيه من رجعه اليها واحتجوا بغزاة البحر ترد الريح بعضهم وقال ابن الماجشون لكل من مات او قتل او ضل او فقد وجب له السهم بالادراب وبه اقول وقالوا في سرية بارض العدو بلغهم ان العدو خرجوا على بعض نواحي المسلمين فارسلوا واحدا ينذرهم فله سهمه فيما غنموا بعده وقال مالك في الاسير يخرج الى العسكر من الحصن انه انما يسهم له فيما غنموا بعد خروجه وكذلك من خرج فاسلم وذلك اذا كان منتبذا يعرف اوله من اخره فاما ان اشتبه ولم يعرف فيسهم له من الجميع . قال ابن المواز قال اشهب واذا فوتل العدو فظفر بهم وبايديهم اسارى مسلمين فلا اسهام معهم حتى في كل ما غنموا ويسهم لهم مع من استنقذهم . وقد تقدم في باب اخر ذكر الاسير ومن ضل او مات واختلف فيمن ضل وقد تقدم هنا

وفي كتاب الناس من فارس ورا احل في قسم الغنيمة وكيف تقسم واين تقسم .

قال ابن سحنون قال سحنون وينبغي للامام اذا غزا ان يعرض الناس ويكتبهم اذا جاوز الدروب وصار في ارض العدو قبل بعث السرايا والقتال ويكتب الفارس والراجل ويسميهم ويحليهم فمن مات قبل القتال محا اسمه ومن نفق فرسه محا الفرس . قال محمد واذا خرجوا من ارض الحرب بغنيمة تاخر قسمها فليعرضهم عند قسمها بارض الحرب او بارض الاسلام . فمن مات فرسه قبل القتال فلا سهم له وان قال ربه نفق بعد الغنيمة فعليه البينة لانه يريد الاخذ . وان شهد عدلان من اهل المغنم او من التجار ان قلانا باع فرسه قبل القسمة فانه اسلمه وامنعه سهم الفرس ويصير سهمه للمبتاع ولو تقدمت قبل المنع غنيمة فللبائع فيها سهم الفرس . ومن كتاب ابن المواز قال مالك واصحابه تقسم الغنيمة ببلد الحرب اذا بلغ ذلك مجمع عسكرهم ووليهم ولا ينتظر به القفول وافتراق الجيش وليحوط كل واحد ما يصير له . قال الاوزاعي وبه مضت السنة . قال محمد ولا يكون ذلك للسرية قبل ان تكمل الى عسكرهم والى من ارسل اليهم . قال محمد الا عمر الملك وحده فانه قال

ان يعطيها من ذلك في السرية ضيعة من فيها
ذ رايتم الاشراف وطرح بعضهم على بعض فيما
يكون في ذلك ويقل ما غنم لصاحب السرية فيما
جا من هذا او غيره مما له وجه فله ان يبيع ويجوز
ومن اشترى شيئا مما عنه وثبت البيع على من غاب -
من الجيش واما ان لم يكن هذا فلا حتى ياتي بذلك
بجمع الجيش اذا كان ببلد العدو ثم لا يبالي اقسمه ولي الجيش
ان يقسمه او يبيعه ق قال وله قسمه ذلك بالبيع حسب
ما تمكن وتهيا له والقسم ان يقسم كل صنف على
مكسمه اسهم والرقيق كذلك يجعل كل صنف وصنف
حتى يعتدل ذلك ثم يجعل كذلك الشيا المشتبهات
ثم الذكر بما اعتدل ذلك بالاجتهاد برايه اهل
النظر بالقيمة والاقسام ثم يسهم عليها ويكتب
في سهم منها الخمس او لله او لرسول الله وروي ذلك
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وللايمة
بعده ق ويتبع الامام لذلك بين خمسة اسهم ويسوي بينهم
اربعة
وربما راى بيع الجميع افضل قبل القسم ليخرج الخمس
من الثمن لئلا يدخل الغنيمة ضيعة او تلف فذلك
له ق واذا نزل الخليفة او امير الجيش بمحور او ثغر
وارسل الصوايف والجيوش والسرايا واقام فهو
كالمقيم بداره فليس عليهم تاخير قسم الغنيمة وبيعها

حتى ياتوه فلا له ولا لمن بقي معه من الجيش فيما يغنموا
حتى حين لم يدربوا معهم ق قال ابن سحنون قال سحنون
وينبغي ان يامر الامام ببيع الغنيمة من العروض فا
لعين ثم يقسم فان لم يجد من يشتري العروض قسم
العروض بالقيمة على خمسة اجزا بالقرعة فياخذ
الخمس ثم يقسم الاربعة اخماس بين اهل الجيش ق قال
ابن حبيب اهل العلم يقولون ما يستطاع قسمه قسمه
الامام اذا اشتهوا الا يقسم بيع فيقسم ثمنه مع
ما غنم من ذهب او فضة وله بيع الجميع وقسم ثمنه
على الاجتهاد منه وممن معه من اهل العلم بالنظر للمسلمين
ولا يبيع الا بالنقد الا ان يرى في ذلك ضررا فليكتبه
حتى يحضر جود ثم يتقاضاه ويقسمه قبل تفرق الناس
وبالنقد احب الينا ان قدر وليس يرد فيه بعيب ولا
عهدة وهو بيع براة الا ان يقوم قبل القسم وتفرق الجيش
فلا باس على الامام ان يفعل ذلك فمن رده بعيب ثم يبيعه
على بيان ق والذي ذكر ابن حبيب من هذا استحسان
وليس بلازم للامام لانه عند اصحابنا بيع براة ق قال
ابن حبيب والسنة قسمها ببلد الحرب قبل تفرق الناس
وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فعل
الناس بامر الخلفا وينبغي ان يوذن الناس بذلك
وتواعدهم مكان يامن فيه من كرة العدو فلا يخليهم

ولم يسوِ فيهم غير مبكي ولا مسرع بنفسه ويعزل الخمس
ويقسم الاربعة اخماس بين من حضر ومن غاب
ورفع له سهمه . قال ابن حبيب وقد امتنع النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعطي من الغنم عقالا حتى
يخرج الخمس . قال ابن حبيب فما اعطى الوالي فيه
الخمس او حبس فهو غلول على معطيه واخذه كذلك
سمعت اهل العلم يقولون يريد الا ان يقسمه من الخمس

في الغنائم والخمس وسهم ذي القربى ومصارف الفيء والخمس

قال ابن حبيب قال النبي صلى الله عليه وسلم احلت
لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي . قال ابن حبيب فكان
يوم بدر استباح الصحابة الغنيمة قبل ان ينزل فيها
اباحة الامر بها فبهم الله سبحانه بقوله جل وعز
لولا كتاب من الله سبق يقول في تحليلها لمسكم
فيما اخذتم الى قوله فكلوا مما غنمتم الاية . ثم تنازعوا
فيها طائفة غنموا وطائفة اتبعت العدو وطائفة احدقت
بالنبي صلى الله عليه وسلم فتنازعت الغنيمة كل
طائفة منهم دون غيرها فنزلت يسلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فسلموا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
هذا ببدر ثم نسخ ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول والله غني عن الدنيا وما
فيها وانما يريد لله ولرسوله الحكم فيه فكان حكم
النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس من حكم الله جل
وعز واما الاربعة اخماس فان الله تعالى حكم بها لمن
غنمها ورد الحكم في الخمس الى الرسول عليه السلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم على الغني والفقير
والصغير والذكر والانثى كالفيء الذي انزل الله فيه
ما انزل . وتاول عمر في قول الله سبحانه والذين جاءوا
من بعدهم انهم انما المراد في ذلك حق فاراد الارض
فلم يقسمها لتكون لنوايب المسلمين ولمراعاتهم ومن
كتاب ابن سحنون قيل لسحنون فقول من قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم خمس الخمس له خاصة قال هذا
غير معروف عند اهل المدينة وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم والخمس مردود عليكم ولم يستثن
منه شيئا وقد اعطى جميع الخمس لهوازن من ما غنم
منهم وسال لهم فيما غنموا منهم . قال ابن حبيب
فعرض الله سبحانه من الخمس الى رسوله عليه
السلام يجتهد فيه . قال سحنون فكانت افعاله
فيه جارية على ما راه من المصلحة لا على هذا التقدير
قال ابن حبيب ولو كان الخمس على هذا التقدير يسر

لكان سهم القربى يجري فيه المواريث وقد اجمع الايمة
من صدر هذه الامة على انه ليس لذي القربى في ذلك سهم
ثابت قال غيره وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
بعض ذوي القربى من خمس خيبر ومنع اخرين الخمس
والفيء واحد ليس فيهما قسم محدود لكل نفس و
سوى ابو بكر بين الناس كافة فيه وفضل عمر بالقدر
السابقة والهجرة والحاجة وكل صواب على الاجتهاد
وقد قال عمر لين بقيت الى عام قابل لالحقن اسفل الناس
باعلاهم ت قال ابن حبيب فما كان من خمس الغنايم
وجزية اهل الذمة وما يوخذ من اهل الصلح ومن تجار
اهل الذمة واهل الحرب وخمس الركاز فسبيله سبيل
الفيء ويبدا فيه بالفقرا والمساكين والغنا ما وابن
السبيل يساوا بين الناس فيما يفي عليهم ويفضل هم
وسرية هم وو ضعفهم ومن الفيء يرزق ولاة المسلمين
وقاضيهم ويعطا غازيهم ويسد ثغورهم ويبنا مساجدهم
وقناطرهم ويعطا اسيرهم ويقوم صوابهم
ويقضا دين ذي الدين منهم ويعقل جنايتهم ويروج
عازبهم ويعان حاجهم ونحو ذلك من الامور ولا يحل
ان يعطا من العشور والصدقات في شي من هذه
الوجوه ولكن على الفقير او المسكين ومن سمى
معهم في ايه الزكاة ولا يحل لغني الا لغازي او غارم

وهو المديان وابن السبيل يضعف وهو غني ببلده ت قال
ابو محمد وفي الجزء الثالث باب في قسم الفيء من
خراج الارض والجزية وباب فيه السيرة في مال الله
من الفيء وغيره وسهم ذي القربى وغير ذلك :

فيما يغنم العبد واهل الذمة من العدو

في تلصص او غيره تلصص هل يخمس وما يغنمه المرتدون
وفي العبد يصيب كنزا ومن خرج من الحربيين الى
العسكر بمال وكيف ان اسلم او كان عبدا او ثيف
ان رجع ت من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القا
سم في عبد مسلم او حر خرجا يتلصصان في ارض
العدو قال يخمس ما اصابا ثم يقسم ما بقي معهما
قلت اليس العبد لا حظ له في المقاسم قال ليس المتلصص
من العبيد كالذي يغزو ت قال ولو تلصص ذمي
وحر مسلم بينهما ما اصابا يخمس حظ المسلم دون
حظ الذمي وكذلك لو خرج ذمي وحده لم يوخذ
منه ما اصاب فليس حال المتلصص كمن حضر
مع المسلمين جهادهم هذا لا شي له ت وقال سحنون
في العبد والحر مثل قول ابن القاسم في الذمي انه لا يخمس
نصيب العبد ت وقال سحنون في كتاب ابنه ولو ان
مسلما او عبدا او ذميا غزوا وغنموا فانه يقسم
ذلك بينهم وانما لا يسهم للعبد والنصراني اذا كان

في جيش المسلمين وخرجوا بامام وهو لهم تبع وكذلك
لو كانوا اربعة والنصرانى وانما لا يسهم اذا كانوا
قليلا في كثير من جماعة بامام من جماعة بامام
وبغير امام قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في اهل
ذمة في ثغر يغزون مستبين بانفسهم من العدو
فيغنمون قال لا ينبغي للامام ان ياذن لهم في ذلك
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لن استعين بمشرك
له بخروجهم من ذلك وان لم يكن معهم مسلم
قال ولا يخمس ما اصابوا وهو لهم قال وان حكموا
مسلما يقسم ذلك بينهم على قسمه بينهم على
حكم الاسلام والا فامرهم اليه انسا فيهم في
ذلك وقاله سحنون وقال اصبغ عن ابن القاسم
في اهل الذمة يخرجون سرية الى ارض الحرب
معهم مسلم او معهم مسلمون يسيرا واحد او
اثنين يخرجون معهم متلصصين قال يمنعوا من
ذلك لوجهين لقول النبي صلى الله عليه وسلم لن استعين
بمشرك ولوجه اخر انهم يستحلون قتل النساء والصبيان
والغلول وغيره ولا يجاهد العدو الا بسنة واصابة
فان فعلوا بغوا عن الغدوة ونزل لهم ما اصابوا ومن
كان معهم من مسلم فيخمس نصيبه قال ويمنع
ايضا العبيد من مثل ذلك ليس لانهم لا يصيبون لكن

لانهم لا حق لهم في الفيء ولا يخمس ما غنموا ويترك لهم
ومن كتاب ابن حبيب وان اراد نفر من اهل الذمة
الغزو مع صوايفنا او سرايانا فلا ينبغي ان ياذن لهم
وان جهل فاذن لهم قسم بينهم وبين المسلمين فما صار
لهم ترك لهم ولم يخمس وما صار للمسلمين خمس وقسم
بينهم وان خرج اهل الذمة واهل الصلح وحدهم ترك
لهم ما اصابوا ولم يخمس وكذلك سمعت ممن ارضى
قال ابن سحنون عن ابيه وان ارتد نفر من عسكر المسلمين
بدار الحرب فان ارتدت طائفة منهم فاعتزلوا وحاربهم
من بقي وفارقوهم ثم غنم من بقي من الجيش من الروم
غنائم وغنم المرتدون غنائم ثم رجعوا الى الاسلام فلا يد
خل الذين ارتدوا في غنائم الباقين اذ بانوا منهم ويكون ما
غنم المرتدون بينهم وبين بقية اهل الجيش لانهم على
حكم الاسلام خرجوا اولا وفي ذلك وفي جميع الغنيمة
الخمس ولكن لو قتلوا على الردة فلاهل الجيش نصيبهم
من المرتدين بعد الخمس وما بقي فللمسلمين قال
ابن القاسم اذا وجد العبد تجارا بارض العدو فلا شيء
له فيه وهو فيء ولو وجده بارض الاسلام عبد او ذمي
او امراة او صبي فهو له لا شيء فيه الخمس ومن كتاب
ابن سحنون ايضا واذا اذن الامام لنصارى او لذمة هم
ان يغيروا على الروم او فعلوا ذلك بغير اذنه فلا خمس

فيه ولا مغنم فيه لغيره الا ان يكون لو لم يكن لمثله نجاة
الا بمن في العسكر فيكون مثل ما غنموا وله سهمه
معهم فيما غنموا من يوم خروجه وان خرج يدل على البنا
على انه ذمه في ماله خاصة لا يخمس ولو رجع هذا
الرومي الى ارض الحرب فغير اعلمهم فقتل وغنم واتى
بما جابه لاهل العسكر دونه كرومي قاتل مع الجيش
وكذلك لو اذن له الامام ان يغير الا ان يرى الامام ان يجيزه
منه بما يراه فيه فوا شبهه خاصة ولو اسلم وكان اول
ما اسلم احرز ذلك وجاء فيه فوله خاصة ان كان لمثله
نجاة لو لم يكن العسكر ... قال اشهب في العبد يوسر
فيتهلب الى العسكر بشيء اخذه للعدو فهو له وما جاء
به لسيده ... ومن كتاب ابن سحنون روى يحيى بن يحيى عن ابن
ابن القاسم في العبد يتلصص في ارض العدو نعم انه يخمس
ما اصاب وله ما بقي ولا يخمس ما غنم في اباقه لان الخمس
فيما اوجف عليه وتعمد به الخروج اليه والابق لم
يقصد ذلك ... وقال سحنون لا يخمس ما اصاب العبد
متلصصا او غير متلصص وقد كان يقول يخمس
وسأله الاندلسيون عن عدو بيننا وبينهم هدنة
ويودون الينا جزية وقد همهم عدو لهم لا عهد
لهم منا فاستنصروا باهل ذمتنا بخروج اليهم واتى
البلد بما قرب منهم نزف خوفا من مكرهم

ان يجتمع الجميع عليه فيسل منا رجال سير بغير اذن الامير
قرب منهم فلما نكوا الراجعون الى ذمتنا الى اعلام المسلمين
انهزموا فغنم اولئك غنائما واصاب اهل ذمتنا ايضا
قال ان كان اهل ذمتكم ناسا عندكم وعن معد
رتكم في سلطانكم وبقرب ارض الحرب فما كان
من هذه الغنيمة فهو بين اهل ذمتكم وبين من تقدم
منكم وبين من يوقف مع الامير بالسوية ان كان
الامير ومن معه بالقرب منهم وقد نصروا اعلام
المسلمين وخافوهم وهو ردء لهم واما ان بعد الا
مير منهم بمن معه فلا يدخل في الغنيمة الا من تقدم
منكم اذ لو احتاجوا من تركوا لم يغيثوهم ولعا
قب الامام من نفر بغير اذنه وخاطر الا ان يرى ذلك
قال سحنون ولا ينبغي ان يجاهد مثل هؤلاء ممن يبعد
عن سلطانه الا ان يشغلوا الى حيث يأخذهم سلطانه
قيل فان استنصر بنا اهل ذمتنا هؤلاء فبعثنا اليهم
الف وخمسمائة فارس فغنموا قال فلا سهم هاهنا
معهم لاهل الذمة لانهم تبع لعسكركم ولا سهم
لاهل الذمة اذا كانوا يتعاونون ان راى الامام ان يرضخ
لهم من الخمس فعل ولا ينبغي ان يستعان بالمشركين
في الجهاد ...

في الغلول وفيمن غل من الغنيمة

من كتاب ابن حبيب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلوا
فإن الغلول عار ونار وشنار وأهل الغلول أو عبد في شراك
أو شراكين في عقال من الغلول وترك الصلاة على
رجل خرزات من خرز يهود غلها وقال صلوا على صا
حبكم قال أهل العلم فلا تترك الصلاة عليه لقوله عليه
السلام صلوا على صاحبكم وإذا جاء تائبا أخذ ذلك
منه ولا نكال عليه فإن تفرق الجيش تصدق به عنهم
فإن ظهر عليه قبل أن يتنصل عاقبه عقوبة شديدة
وإن تنصل منه عند الموت فإن كان أمرا قريبا ولم يفترق
الجيش فهو من رأس ماله وإن كان أمرا فات لها أخرج
من ثلثه، ومن كتاب ابن المواز قال مالك إن ظهر
عليه قبل أن يتوب أدب وتصدق به إن افترق الجيش
وإن لم يفترق في المغانم وأنكر مالك أن يحرق رحله،
وقال الليث إن تفرق الجيش خمسه في بيت المال وتصدق
بما بقي، ومن العتبية من سماع ابن القاسم قيل لمالك
الغال قال ما سمعت فيه بشيء ولو عوقب كان لذلك
أهلا، قال ابن القاسم إن جاء تائبا لم يؤدب
قال سحنون كالزنديق والراجع عن شهادته قبل أن يظهر
عليه، قال ابن سحنون عن أبيه عن معن عن مالك قال لا بأس
أن يصلى على من غل،

فيما يصاب من الغنيمة من الطعام،

والماشية والعلف وغير ذلك وكيف بما
يفضل له من ذلك أو بيع منه وما لا يكون غلولا،
من كتاب ابن حبيب قال ومن السنة أن لا يخمس مطعم
ولا مشرب ومن أصابه أخذه إلا أن يواسي فيه أو يكون
فيه فضل عن حاجته وله أن يبيع منه إلى منصرفه
فما فضل تصدق به ولا ينفعه في أهله إلا التافه مثل
اليسير من قديد وكعك وأجاز تحريق الجراب فيه شحم
يهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المغانم
خل بينه وبين جرابه وليس على الناس استئمار الإمام
في كل ما وجدوا من الغنم والبقر، ولو نهاهم سلطان
عن إصابة ذلك ثم اضطروا إليه لكان لهم أكله ولو
أحرز الناس من ذلك حاجتهم وفضلت فضلة فضمها
صاحب المغنم كان للناس أكل ذلك إن احتاجوا إليه أو
من احتاج منهم، ولا بأس بأكل طعام العدو قبل الد
عوة فيمن تداعا منهم ولا بأس بما لت من السويق من
سمنهم وعسلهم وإذا لم يقدروا على أخذ البقر ونحو
ها إلا بالعقر فلهم ذلك ويأكلوا ما ذكوا منها
لم يبلغ المقاتل والعرقبة وشبهها أسلم لذلك إن أمكنهم
ولا تجوز الميتة في ذلك، ولا بأس بجبن الروم ولا يؤ
كل جبن المجوس وما أصيب من العلف فهو كالطعام
في إباحته، ومن جهل فباع شيئا منها ذكر رد ثمنه

لا المغنم وروي ذلك عن عمر و المشتري اعذر ن
وليعلم صاحب المغنم ومن اعرض من ذلك شيا يلزم المشتر
ض رده على المعرض لان عليه ان يعطي ما استغنا عنه
واذا كان بيد احدهم صنف من الطعام وبيد
الاخرين ولا باس ان يتبادلوا ذلك من قمح بشعير وسمن
بعسل ولحم ولم يروه بيعا وكره بعضهم التفاضل
بين الشعير والقمح في هذا وجعله اخرون وهو خفيف
لان عليهم المواساة فيه بينهم ن ومن جهل فباع بثمن
واشترا جنسا اخر من الطعام فهو مكروه لانه اذا
صار ثمنا ابتغا ان يرجع مغنما بخلاف المناقلة ن وما
اكل لحمه فلهم ان ينتفع بجلودها في غزوهم ان احتاجوا
والا جعلت في المغنم ان كان لها هناك ثمن ولا يحملها
معه الا ان لا يوجد لها هناك في المغانم شيا ن ومن
كتاب ابن المواز قال واذا خرجت السرايا من العسكر
فجلبت العلف والاطعمة واما العلف والطعام فلمن
جلبه خاصة واما غير ذلك فهو غنايم لجميع اهل
الجيش ن وينبغي ان يواسي حالة الطعام من احتاج
اليه ولا يبيع منه شيا فان باع منه شيا جعل ثمنه
في المغنم وله بدل الطعام بطعام وان جلبوا من الطعام
ما لا يحتاجون اليه لكثرته فليدخلوا ذلك في المغانم
بعد ان ياخذ منه من احتاج اليه في علف واكل في غز

غزوه ممن جلبه من غيرهم ن قال ابن القاسم وما احتاج
اليه وهو في السرية من ثوب يلبسه او ركوب دابة
او يحمل عليها عليها فذلك اذا كان اذا بلغ العسكر
استغنا عنه جعله في المغانم وكذلك غرارة يحمل
فيها طعامه ن ووسع ابن القاسم ان يفعل عليه الثوب
يحتاج اليه ثم ان استغنا عنه رده ان كان له ثمن وما
لم يكن من ذلك كله له من مثل الخرقة يرقع بها او خيطا
يخيط به او مسلة او ابرة فله ان ينتفع بذلك وقاله
اصبغ ولا اختلاف فيه ن قال مالك والذي يرد مثل
الكبة للخيط ومثله مما ثمنه دانق وشبهه اخاف
ان يرا بهذا وليس بضيق على الناس ن ورواه في العتبية
اشهب عن مالك ن قال ابن المواز قال ابن القاسم ولو
احرز مثل هذا في المغنم ثم احتاج اليه رجل فله اخذه وكذلك
الثوب يلبسه ودابة يركبها ويرد ذلك اذا استغنا
عنه وما احتاج اليه من غير ذلك فله اخذه بعلم من يلي
الغنم او بعد علمه ويرد ما استغنا عنه وان فات
الامر وتصرف به ولو حبس ما ليس له ثمن وما ثمنه الدر
هم وشبهه ولا يبيعه ن قال ابن القاسم ولا باس ان
ياخذ مما احرز النعل يحتذي به والجلد لاكافه او يجعله
خفا والغرارة يحتاج اليها والبلبول والزار صيني لطعا
مه ن وقال عبد الملك ياخذ مما احرز في المغانم

ما خف من طعام وعلف وشبهه مما يحتاج اليه ولا ثمن
له يرده وله ان لا يرده واما ما له البال فليرده بعد
غنائه عنه . قال مكحول وسليمان بن موسى يأكل
الطعام بغير استئذان ومن سبق اليه فهو اولى به
الا ان ينهى عنه الامير فليتركه وما بيع منه بثمن
صار مغنما . قال ابن المسيب لا قسم في الطعام . قال
ابن القاسم قال مالك وما قدم به من قديد وطعام
فان كان يسيرا اكله مع اهله واما الكثير فليتصدق
به . محمد يتصدق به حتى يفنى اليسير فيكون له اكله
مع اهله . قال مالك ولا احب ان يبيع المعلف ما فضل عنهم
من علف وطعام ومن احتاج اليه فاشتراه فهو في سعة
وان وجد عنه غنى لم ار له شراءه ومن استغنى عن شيء
منه اعطاه لصاحبه بغير ثمن وان اخذ فيه ثمنا رده
في المغنم . قال مالك وله ان يبدل عسلا بملح او طعام
قال ابن القاسم وان باع الغازي طعاما من غير
غازي بطعام غيره او بعلف فلا بأس به وقد ذكر
اشهب ان مالكا كرهه . قال محمد وليس لكراهيته وجه
قيل لاشهب ايدفع منه الى من يخدمه قال اما شرط فلا احبه
قال ابن القاسم ولهم ان يضحوا بغنم العدو مما اخرج
في المغانم ولهم اذا احتاجوا الى اللحم اخذه من البقر
والبقر بغير اذن وليطرح الجلود في المغانم فان لم

تكن لها ثمن صنع بها ما شاء وكذلك فما استغنى عنه من الطعام
قاله مالك وكذلك قال في العتبية من سماع ابن القاسم .
من العتبية وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن طعاما ببلد الحرب
ممن يأكله ثم رجع بعد ان خرج فليود الثمن في المغنم لا على
المبتاع وقاله مالك . قال ابن القاسم واذا رأى الامام
بيع ببلد الحرب لغناهم عنه ببلد الحرب وحاجتهم اليه
ببلد الاسلام فلا بأس بذلك . قال اصبغ ولو دخل الحرب
بسويق فلته بادام او ثوب فصبغه فان كان ما زاده يسيرا
فذلك خفيف وان كان كثيرا كان شريكا بقيمة ثوبه
وسويقه في ذلك . قال محمد بن المواز قال ابن القاسم
وله ذلك في السلاح والبراذين وكذلك في السوية يأخذ
الرجل الدابة يقاتل عليها ويسافر معه حتى يقفل عليها
الى اهله اذا اتصلت حاجته اليها ثم يبيعها ويتصدق
بثمنها وكذلك ان وجد الغنيمة قد قسمت وقاله ابن
ابن القاسم كله وكذلك الثياب يحتاج اليها واذا بلغ
الى العسكر ردها فان اتصلت حاجته اليها حتى يقفل
باعها وتصدق بثمنها . وروى علي ابن زياد وابن وهب في
المدونة انه لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب . قال
ابن حبيب ولهم ان ينتفعوا قبل القسم مما اصابوا من اموال
العدو من خيل ودواب ونبل وسلاح اذا احتاجوا اليه
ويعطيه ذلك صاحب المغنم ويستوثق الى ان يرده اليه

ولمن ينتفع بما لم يصل الى رب المغنم ولا يحبسه الا لحاجته
اليه للاختصاص به . ومن كتاب ابن سحنون قال بعض
اصحابنا ومن باع من رجل طعاما من المغنم فاكله فان باعه
عه لما قل منه مالا فالثمن مغنما ان كان شي له بال
وان كان تافها فارجو له وقد غمزه بعض الاختلاف وان
كان باعه لحاجته ان يصرف ثمنه في كسوة او سلاح
او شي غيره فلا باس به كما لو اخذه من المغنم وان بلغ
بلد الاسلام وبقي من ذلك ماله بال فليتصدق به .
ومن واجد غيره بطعام من الفي فليغرم قيمة الطعام
يجعله في الفي . ومن العتبية قال اشهب عن مالك قيل
له بارض العدو اشجار لها ثمن كثير ببلد الاسلام وحملها
خفيف وشانها بارض العدو يسير قال لا باس ان ياخذ
منها وان اخذه للبيع ولو جا به الى صاحب المقاسم لم يقبله
ولم يقسمه . ومن العتبية من سماع ابن القاسم واذا القوا
في الغنيمة مثل القصعة وشبهها فياخذها الرجل قال
اذا تركوها فهي له ولا خير فيما قيل في الابرة انها من الغلول
قال ان كان ينتفع بها فلا باس بذلك . قال عنه اشهب
ولا اخذ الغرارة يحتاج اليها لحمل متاعه والقربة والجلد
يحتذيه والسيف للدواب . وان وجد عسلا فلت به جد
يدة فلا باس ان ينصرف بها الى بلده ذوادا او جروا قد وراء
العدو مملوة فلهم اكلها . قال ابو محمد وبقية القول

الذي يشبه هذا في الباب الذي يلي هذا .

فيما يجوز ان ينصرف به معه ولا يدخل

في المغانم وما يدخل فيها مما يصنع او من لا يصنع ومن
الحيوان وغيره وفي الكلب وكتب الفقه وهل يقسم
وفي كتب العدو وما يوخذ في قبورهم من صنعة يده
ما لا بارض العدو . قال ابن حبيب سمعت اهل العلم يقولون
فيما يجوز للرجل الاختصاص به مما اصابه بارض العدو
ان كلما صنعه بيده من اعواد شجر المباحة من مسرج
نحته او سهم او مشجب صنعه او قدح او قصعة وشبه
ذلك او ما عمل من احجارهم ورخامهم المباح لا ثمن له فنقله
او حمله غير مصنوع فله اخراج ذلك كله لمنفعته او بيع
وله بيع ذلك في العسكر ولا شي عليه في ثمنه وان كثر
وما وجده مصنوعا في بيوتهم فلا يستاثر به وان دق و
امر النبي صلى الله عليه وسلم باداء الخيط والمخيط الا ما
ينتفع به ثم يرده الى المغنم اذا استغنى عنه فان بقي معه
شي لم يعلم به حتى يرجع تصدق به وان قبل مما صاد
بارضهم من طير ووحش وحوت فهو احق به وبثمنه
وان شا خرج به الى اهله وان باعه فهو احق بالثمن وليس
بلازم وهو شي لم يملكه العدو . واما الصقور والبزاة
وما يصاد به مما يعظم قدره فليرد في المقاسم ولا يكون
لمن صاده ان يخرج به وان باعه رد الثمن في المغنم وهذا

قول كثير من التابعين وقاله مالك وأصحابه إلا ابن القاسم
فقال كلما انتفع من هذا مما عمله من شجرهم ورجا
فيهم وتراب مع صار مغنما . قال ابن حبيب وأما الهر فإن
وجد به ثمن بيع ورد في المغنم والآخر من شاء وأما
الحمام فله ثمن ويجعل مغنما وخبب بعض العلماء الهر
والحمام . وأما الكلب فإن كان صائدا بيع في المقاسم
فإن لم يوخذ له ثمن أخذه من شاء وإن لم يوخذ فليقتل وأما
غير الصائد مما لم يرخص فيه فليقتل . ومن كتب
ابن سحنون قال ولا يعجبني ما روي عن مالك من بيع الكلب
في المقاسم وأخبرني عنه معن أنه لا يباع فيها ومن أخذه
فهو أحق به . وقال موسى بن معاوية في العتبية روى معن
عن مالك في كلاب العدو الصائدة وغيرها إنها لمن
وجدها وليس عليه أن يلقي بها إلى المغانم . وقال يحيى
بن يحيى عن ابن القاسم ولا يجوز لمن وجد الكلب بأرض
العدو أن يحبسه دون الإمام . قال ابن كنانة في كلب
الصيد إنه يباع في القسم ويجعل ثمنه في المغنم بخلاف
الذي كسبه لأن هذا يلزم من قتله قيمته قاله عبد الملك
وقال ابن القاسم وأصبغ لا يباع وهو داخل في النهي
وليس اللفظ بقيمته كابتداء بيعه قيل فما يصنع به قال
يقتل . قال ابن القاسم ولو تركه لمن وجده فخرج به
فلا بأس به . وقال أصبغ هذا في قليل الثمن وأما الكثير

الثمن فقتله أحب إلي . ومن العتبية روى عيسى ويحيى في الكلب
الكثير الثمن يريد الصيد فإنه يدخل في المغانم ويباع
فيها . قال عنه عيسى وكذلك الظبي يصاد بأرض العدو
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وما قطع من شجر
العدو لعسكه أطا أو لعصا أو لإكاف فله ذلك ما لم يرد به
به البيع وأما الخشب لعمل المراكب فهذا من الغنائم
ويخمس . ومن كتاب ابن المواز قال وقد ذكرنا تخفيف
ما قطع من خشب أرض العدو لعسكه أطه من عموده
وأعواده ولإكاف وقتب وسرج وفي العتبية نحوه
من سماع ابن القاسم وقال والنشاب يرمي به قال وإن فضل
شيء من هذا بيده فهو له . قال في كتاب ابن المواز وأما
إن عمل من ذلك سروجا كثيرة أو توابيت أو رماحا فليجعل
ثمن ذلك في المغنم وله قدر عمله وعنائه وليس عليه قيمة
الخشب ليكون له لأن أجر عمله الأقل والثمن الأكثر ولو
نحت وكسب مالا بأرض العدو فذلك له وإذا استعان
بشيء من أدويتهم جعل قيمته فيها وكذلك البيطار
والخياط وأصحاب الصنائع ويغرم قيمة ما استعان به
من صباغ ودواء ومنه . ومن العتبية من سماع عيسى
قال ابن القاسم وما صاد من الحيتان والطير فلا شيء عليه
إن أكله وإن باع منه جعل ذلك في المغانم وما حمل إلى أهله
من ذلك من حيتان مصنوعة أو طيور أحياء فما كان كثيرا

بيع وصار ثمنه مغنما ان استغنا عن اكله الا ان يبيعه واما
الكثير يرجع به الى اهله قدر ما يكفيه في طريقه ثم
ان بقي يسير لاهله فلا شي عليه في اكله الا ان يبيعه
قال ابن القاسم الا ان ياخذ قدر ما يكفيه في طريقه
ثم ان بقي يسير لاهله فلا شي عليه في اكله الا ان يبيعه
واما الكثير يرجع به الى اهله فليبعه ويتصدق بثمنه
ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم ان ما عمل بارض
العدو من نشاب او محامل او سروج او فخار او صاد من
طير او حيتان فجميع ذلك كله ان ثمنه فيء ولا اجر له في
عمله ولو اصطاده او وجده في منازلهم فليباع ان كان له ثمن
ويجعل في المغانم ثمنه . قال ابن المواز قال ابن وهب
عن ابن القاسم وسالم في من صاد في ارض العدو حيتانا
او طيورا فباع ذلك فله اكل ثمنه وهو له ان بلغ ذلك مالا كثيرا
ومن كتاب ابن سحنون قال واما كتب الفقه فلا يدخل
في المقاسم ولكن يعطيها الامام من يستحق النظر فيها
ممن غنمها او غيره وكذلك من مات عن كتب فقه
فالوارث فيها وغيره سوا ولمن هو لها اهل ان يبيع بها
من وارث وغير وارث . قال ابو محمد قال مالك وسحنون
وذهب غير واحد من اصحابنا انها تباع في دين المفلس
وتورث . وقال محمد بن عبد الحكم ابيعت كتب ابن
وهب بعد وفاته بثلاث ماية دينار واني واصحابنا

متوافرون فما انكروا ذلك . قال سحنون ومن غصبها
او استهلكها فعليه قيمة الخط والورق . ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم ونحوه في كتاب ابن المواز عنه
وما وجد من مصاحفهم فليمحا وتباع الرق واما حلي
الذهب والفضة فتكسر وتقسم . قال سحنون في كتاب
ابنه وكذلك صلب الخشب يكسر وقال الاوزاعي لا يكسر
بقدر ما يكون في الجز الاول . ومن كتاب ابن المواز قال
ابن القاسم وما وجد في بيوتهم من بقر وغنم وحمام
ودجاج فليباع ويجعل مغنما الا ما يريد اكله وقال اصبغ
او يبيع الواحد لاخر ان يخرج بها الى اهله فذلك له .
فيما يقل ثمنه . ومن العتبية قال سحنون في عسكر بعض
السواحل فمشوا قبل العدو فوجدوا فيه حليا وثيابا
قال ذلك فيء لهم وجده من وجده قبل تفرق الجيش او بعد
تفرقه كما فعل عمر في السفط . وروى اشهب عن مالك
في العتبية فيمن ابتاع بارض العدو كبايس خيوط فلما
رجع الى بلده فوجد داخلها ذهبا نحو سبعين مثقالا
قال ارجو الا يكون به باس قد تفرق الجيش وما ادري
ما يصنع به وفي الباب الذي قبل هذا قول مالك في الاخذ
من اسيار الادوية الى ذلك جايز له وان اخرجه للبيع وان
كان لها ثمن كثير في بلد الاسلام وثمنها يسير
ببلد العدو ان ذلك جايز ولو جاء بها لصاحب المغانم لم ياخذ

فاخرها ولم يقسمها ۞ ومن كتاب ابن المواز ولا باس بما
اخذ من اشجار الروم والمسن والحجر وقصب النشاب والسرج
ينحته وشبه هذا ومن اخفيف وكذلك عيدان يعمل
منها المساجب ۞ وقال في العتبية من سماع ابن القا
سم اما العصا واشجار الروم فلا باس به واما الحجر والمسن
ففيه شك ولانه لم يوصل اليه الا بالجيش ۞

فيما ضعف المسلمون عن حمله من الغنيمة

او من اموالهم وكيف ان تركوه فمر به غيرهم ومن له
تركه ما يقدر على حمله ۞

قال ابن حبيب وما عجز الامام عن حمله من الاثاث والمتاع
ولم يجد به ثمنا فلا باس ان يعطيه لمن شا اخذه فان لم ياخذه
احد فليحرقه وان لم يحرقه ثم حمله احد فلا خمس عليه
فيه ولا قسم وكذلك من اعطاه له الامام ومن اشترى
رقيقا من السبي فعجز عن حملهم فتركهم ثم اخذهم
احد ممن دخل غيرهم فان تركهم الاول في حوزة الاسلام
فهم له ويغرم للجالب فيهم اجر مونتهم ومن كان فيهم
من عجوز او شيخ فهم احرار لان تركه مثلهم كالتحرير لهم
فالله من ارضا وان كان تركهم في حوزة العدو فهم لمن
جابهم ولا عتق للشيوخ منهم لانه لم يخلهم وهو يملكهم
ملكا تاما وهو كالمغلوب ۞ ومن كتاب ابن المواز
قال مالك وما تركته السرية او المنقطعة او ترك من المغنم

لكثرة ما معهم منه فهو لمن اخذه وحمله ولا خمس عليه
فيه ۞ وقال اشهب ليس لمن حمله وهم فيه كرجل منه
قال محمد وقول اشهب فيما الحق فيما لو تركت
السرية من مالو رجعت اليه لحملوه ما داموا بارض العدو
فاما ما تركوه عجزا فقولهم فما يوسر من الرجعة
فيه فهو لمن اخذه ولا يخمس وهو قول مالك ۞ قال اشهب
فيمن اشتروا من السبي فعجز عن بعضه فتركهم في قلة
خيل العدو فاخرته فهو لصاحبه الاول ۞ قال محمد صواب
ما لم يكن رفقوا عتقهم فتركهم على العتق ۞ قال
اشهب ولو كانت عجوزا فاعتقها فاخرتها خيل اخرا
فهي حرة ۞ قال ابن المواز ومن اخذ وتدا لنفسه وليس مما
وقع في سهمه ولا هو من المغنم فليس له حمله في مركب
المسلمين الا باذن الامام ۞ قال ابن القاسم وليس للامام
ان ياذن له اذا خاف ان يغيب به المركب وكذلك في
العتبية عن اصبغ عن ابن القاسم قال في كتاب ابن
المواز واما اخف مثل ثوب ونحوه فلا وكذلك في
مراكب الشركة الا باذن الا بالشي اليسير اذ لم يكن
من المغانم التي نبابعوا وفدا مر بهما مشترة الشركة
في الغزو ۞ قال فيه وفي العتبية من سماع ابن القاسم
قال مالك اذا وقف عليه فرسه وسوقا فليعقره
او يعرقبه او يشق بطنه او يطير عنقه ولكن مدجه

قيل فإن وجد غنيمة في بيوتهم انه تركها قال لا يسعه
ترك ماله بال الا لعذر اما الضعف عن حمله او لخوفه منه
او لما هو افضل ق قال ابن القاسم ولا ان يترك ذلك
ليلا يتعب نفسه ودابته الا مثل الجوهر ونحوه وكذلك
رواه عنه ابو زيد في الغنيمة وقال الا النفيس من متاع
وجوهر ق

في السرية يغنمون رقيقا هل يشترا منهم ولم يودوا الخمس ق

من العتبية رواه عيسى عن ابن القاسم عن قوم غنموا رقيقا
اشترا منهم قبل ان يودوا الخمس قال لا قيل فان كانوا
صالحين نكونهم تودوه قال وان لا ان يعلم انهم يودوا الخمس
وروا يحيى بن عمر عن ابي المصعب انه اشترا منهم وتو
طا الامة منهم وانما الخمس على من يبيع قبل الخليفة
منعهم ان يخمسوها في ذلك الموضع قال لا اعرف هذا
ولهم الشرا والوطي والخمس على البايع ق قال غيره
اذا كان البايع قد علم انه يبيع ويمنع الخمس من سرية
او والي فلا يشترا منه لانه قد علم انه للبيع ليتعدا في
الخمس وكانه بيع غاز ق وقال سحنون في قوم سروا فغنموا
الرقيق قبل ان يخمسوها اشترا منهم قال لا ولا كن ان ادوا
الخمس في مواضعه فهو جايز ولا تشترا منهم خمس ق

فيما يهدي العدو للخليفة او لامير الجيش

او لبعض القواد هل يخمس ق من كتاب ابن سحنون روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية من ابي سفيان ودحية
ومن المقوقس واكيدر واهدا الى بعضهم ولم يقبل هدية
عياض المجاشعي ق قال سحنون واذا اهدا امير الروم الى
امير المومنين هدية فلا باس بقبولها وتكون له خاصة
وقال الاوزاعي تكون للمسلمين ويكافيه بمثلها من بيت
المال ق قال سحنون ليس عليه ان يكافيه ق وقال سحنون
فان هدا الى امير الطايفة فان كان الروم في منعة وقوة
فله قبولها وهي له خاصة ولا مكافاة عليه وقال الاوزاعي
هي بين الجيش ق قال سحنون وان كان الروم في ضعف
والمسلمون مشرفون عليهم فقصدوا بها توهين عزمهم
والتخفيف عنهم فهذه رشوة لا تحل قبولها ق قال
اشهب لا يقبل امير الجيش هدية من مسلم او ذمي تحت
سلطانه ويقبل ممن ليس له عليه سلطان من مسلم او ذمي
او حربي وتكون له خاصة وقاله سحنون ق وقال قال
ابن نافع عن مالك في السرية تبعثها الوالي فيرجعون
بالفواكه فيهدون اليه من ذلك فاكهة عنبا وتين
والامر اليسير فلا باس به وتركه امثل لا فانكره قبول
مثل هذا في غير الغزو وكذلك قال في القبول للثغر
وربما اغار مع الجيش ق ومن كتاب ابن المواز ونحو
في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في العلج

من الحصن يهدي هدية الى رجل من الجيش فهو له دونه
فاما ان اهدى الى امير الجيش فانه يكون مغنما وقاله ابن القاسم
لانه على سبيل الخوف وان لا ينما الجيش لامره ونهيه
قال ابن القاسم الا ان تبين انه لغير سبب الجيش
قرابة او لسبب مكافاة يرجوها وما دل انه لخاصته فهو
له دونه . قال ابن المواز وقال ايضا ابن القاسم
اليه مسلم يجري عليه سلطانه فلم يرده اليه وان لم يجري
عليه سلطانه فلا يرده كان المسلم فهو له خاصة
وكذلك وال الثغر الذي يغير عليهم احيانا . واذا
دفع علج الطاغية الى مسلم دنانير فيواخونهما واما ان
دفعها الى الوالي فلا ادري كانه يراه مغنما وكذلك
في العتبية عن ابي زيد عن ابن القاسم . قال ابن المواز
قال عبد الملك في اسير اعطى الرجل شيا طوعا قال
لجميع الجيش بخلاف عطية من لم يوسر بعد . ومن
كتاب ابن سحنون قال واذا اهدى رومي الى مسلم في الجيش
فله قبول ذلك بغير اذن الامام وهي له خاصة كان ذلك
قرابة او اجنبي وقاله الاوزاعي . واما هدية المسلم
الى احد منهم فلا ينبغي كان ذا قرابة او غيره في قرا
بة اذن له الامام او لم ياذن واجازه الاوزاعي باذن الامام
قال سحنون والرسول الى الطاغية يجار بتجارة فهي
له دون المسلمين ولا خمس في ذلك واذا جاء رسول من

عنز

الطاغية لم ينبغ لامير المومنين ان يجمزه بشي الا ان يعوا
بذلك وجها فيه صلاح للمسلمين فيجتهد فيه .
ومن كتاب ابن حبيب قال وسمعت اهل العلم يقولون
امير الجيش هو كاحدهم فيما يقسم له وفي ماله وعليه
اذا اهدى اليه حربي فانه مغنم كمن وجد كنزا ببلد
العدو من اهل الجيش ولا يقبل هدية ممن في عمله من
مسلم او ذمي الا من صديق ملاطف مستغنى عنه وله ان
يقبل ممن ليس في سلطانه منهم وكذلك الامير الاعظم
ان غزا فما اهدى اليه الحربيون فهو مغنم لاهل الجيش
وما اهدى اليه الطاغية او غيره من اهل الحرب في
مقامه فهو لجميع المسلمين ولا حجة لاحد في هدية
المقوقس الى النبي صلى الله عليه وسلم مارية وسيرين
وبغلة شهبا مات عنها واتخذ مارية ام ولد واعطى سيرين
لحسان وهذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
المعنى مذكور في الجزء الثاني في باب ارزاق العمال والحكام
والسرايا اليهم وايه زيادة في هذا المعنى . ومن العتبية
من رواية ابي زيد عن ابن القاسم وذكره ابن المواز عنه
وعن اهدى ابنته او غير ابنته الى رجل ان له وطيها
ولو سبا رجل جارية من بيننا وبينهم عهد مثل
ونبيهم لم ينبغ لي ان اشتريها ولا اطاها
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في الدخول

جامع القول في الانفال وذكر السلب

وفي شرط النفل قبل الغنيمة

قال مالك واصحابه النفل من الخمس وقال بعضهم لان الله سبحانه قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وجعل الاربعة الاخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يوخذ لهم منها شيء بالاحتمال وقولنا ان ما نفل النبي صلى الله عليه وسلم من السلب انما هو من الخمس اولا لان الله سبحانه فوض اليه امر الخمس يجتهد فيه واما الاربعة الاخماس فمملوكة لمن اوجف وليس تاويل من قال انه من جميع الغنيمة اولا من قولنا انه من الخمس ودليل اخر انه لو كان السلب مستخرج من جملة ما اوجب من الغنيمة لاهلها لم يوخر النبي صلى الله عليه وسلم البيان فيه عن الحاجة الى بيانه لان هذه الاية نزلت في شان حنين او المصر فلم يكن يوخر بيانه الى يوم حنين وفي حنين قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان تزل الغزاة ولو كان امرا متقدما لعلمه ابو قتادة الذي قتل قتيلة يوم حنين وهو من فرسان النبي صلى الله عليه وسلم واكابر اصحابه فلم يطلب ذلك حتى امر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا من قتل قتيلا فله سلبه فلم يطلب احد سلبه حتى نادا بذلك ولم يكن هذا النفل لو كان امرا مرتبا

وشيء اخر ان قوله من قتل ظاهره انه فيما قد فعل فمن قال انه فيما يستقبل فعليه الدليل وتعذر ظاهر هذا انه شيء فعله فيما قد كان اجتهادا مخرجه من الخمس الذي قد حكمه الله فيه ودليل اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رابس الغنيمة لم يخرج حق من غنم الا بما تستحق به الاملاك من البينات او شاهد ويمين وشيء اخر انه لو كان امرا وجب للقاتل فلم بينة لكل يوقف كاللقطة ولا تقسم وهو اذا لم تكن بينة تقسم فخرج من معنى التمليك ودل ذلك انه خارج باجتهاد الامام يخرجه من الخمس الذي يجعل في غير وجه قال ابن حبيب وحديث ابن عمر في السرية التي كان فيها بعثها النبي صلى الله عليه وسلم فغنمت ابلا فكان سهمانها احد عشر بعيرا او اثنا عشر بعيرا بعيرا يدل هذا ان النفل من غير حقوقهم وليس ذلك الا الخمس قال ابن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس قال ابن حبيب وعلى ذلك العلماء ومن كتاب ابن المواز قال مالك وكل نفل من الخمس وقاله ابن المسيب واحتج ابن المواز بحديث ابن عمر قال مالك ولا نفل قبل الغنيمة ولا يعطي امير الجيش شيئا من الغنيمة احدا منهم دون اصحابه الا الطعام وما

وما لا ينفله الا الامام او ما يكون على العادة وينفل
فيما يملكه فلا الا لما له وجه من نفل الرجال
الشجاع او من قد احتصل بفعل فيعطيه ما يريده
به اقداما ويحرض بذلك غيره من الشجعان ويكون
ذلك من الخمس ولا ينبغي ذلك عند مالك قبل القتال
والغنيمة يقول من جاء بشيء فله ربعه او من صعد
موضعا كذا فله كذا ؛ قال سحنون وابن حبيب
والنفل قبل الغنيمة مما يكره العلماء ؛ قال
ابن حبيب وقد استخفه بعضهم اذا احتاج اليه
الامام مثل ان يدهمه كثرة من العدو ونحوه وقد
فعله ابو عبيدة مثل اليرموك لما دهمه كثرة
العدو وحتى قاتل يومئذ نسا من قريش ؛ ومن كتاب
ابن المواز قال مالك ولا يكون السلب للقاتل حتى يعطيه
الامام على الاجتهاد وانما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم يوم حنين ولم يبلغنا انه قال ذلك في غيرها
ولا فعله ذلك ولا فعله ابو بكر وعمر ؛ قال ابن المواز بعد
ولم يعط عمر البراء ملكه سلب قتيله وخمسه
ومنه ومن كتاب ابن حبيب قال واهل الشام يرون
السلب لمن بارز خاصة نفله الامام او لم ينفله ولا يجعلون
لاحد سلبا في هزيمة ولا فتح والامر على قول اهل المدينة
انه من الخمس اذا قاله الامام ؛ ومن كتاب ابن المواز

والعقبة قال اصبغ قال ابن القاسم في السرية تبعث
بارض العدو على ان لهم الثلث مما يغنمون او جزءا معلوما
ان ذلك لا ينبغي وقاله اصبغ ؛ قال ابن القاسم وهذا
مما يخلص به الثواب وتصير عملهم للدنيا ولا
يخرج معهم على هذا ولا ارى لمن خرج معهم على
هذا ان ياخذ منه شيئا ؛ وبلغني ان بعض اهل العلم
خرج معهم وما بذلك باس لمن لا يريد ان ياخذ
من هذا ؛ قال اصبغ وما اراه حراما لمن اخذه وقد
عملت به السرايا ولا احب ان يكون السرية الا كثيفة
ذوو شجاعة ونشاط ولا يكون غررا ولا في موضع
غرر وقول مالك واصحابه في هذا الصواب وقول
اهل الورع ؛ قال ابن القاسم وللامام ان ينفل بعض اهل
السرية بعد الغنيمة من الخمس لما يراه من شجاعة رجل
وشبه ذلك فاما وجالهم سوا فلا الا من خمس ولا غيره
قال عبد الملك ولا يكون النفل الا من ولي الامر وصاحبه
ومن كتاب ابن سحنون وذكر ما ذكره من قول مالك
قبل القتال من نال موضعا كذا فله كذا قال سحنون
وانما ينبغي ان يخرج المجاهد على اعزاز دين الله واعلاء
كلمته ثم ان عرض له رزق قبله فاما ان يكون اصل
جهاده على ما يصيبه فلا يدخل في الحديث في قوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة يتزوجها

فجرته الى ما هاجر اليه ولامير الجيش ان ينفل في ارض
العدو على الاجتهاد ، فقال وان ابعث اميرا لينفر
سرية في امر عليهم اميرا وسما لهم موضعا او لم يسم
ولم ينهه عن النفل ولا اذن فيه فان نفل لم يجز نفله لانه
ولاه القتال وليس اليه النظر في الجيش ان والي السر
ية لا يقسم الغنيمة ببلد الحرب وذلك لوالي الطائفة
ولامير الثغر لو خرج الا ان يرضا جميع اهل السرية
بما نفل اليهم من انصباههم لامير الجيش فيجوز وكذلك
لو نهاه عن النفل فلا ينفل الا برضاهم من انصباهم
دون الخمس وما روي من السرية التي كان فيه ابن عمر
وقوله فنفلنا بعيرا بعيرا يحتمل ان يكون عن امر النبي
صلى الله عليه وسلم متقدما ، قال سحنون قال ابن
عباس والسلب من النفل ، قال مالك ولا يجوز ما فعل
ذلك امام من اهل الاجتهاد فنفل قبل الغنيمة لم انقضه
مثل ان يقول لهم اخرجوا على ان لكم الربع بعد الخمس
كقضية حكم بها حاكم لما فيه من الاختلاف وكذلك
ان قال ما غنمتم فلكم نصفه وقال نحوه بعض اهل العراق
قال ولو نفل الامام من الغنيمة بعد ان احرزت بعض
من له شجاعة فقد اخطا ولكن لا ينقضه من رفع اليه
قال وكذلك من اسهم لبرذون على قول اهل الشام
لم انقضه ، قال سحنون وان قال بعد القتال من قتل

قتيلا فله سلبه ولا يخمس السلب ولكن يكون كله
من الخمس ، قال سحنون كان ابن المبارك لا ياخذ لغيره
من النفل شيئا ، قال سحنون صواب ، وقال الاوزاعي
وغيره من اهل الشام ان كرا حمل النفل يخرج من
النفل خاصة ، وروي ايضا عن الاوزاعي ان ذلك
من جملة الغنيمة قبل الخمس قال سحنون وحمل ما عجز
الجيش عن حمله يبدا بالكراء فيه قبل الخمس قال سحنون
ولا حق في النفل لاهل الذمة والعبيد ان حضروا كما
لا يرضخ لهم عندنا ولا للمكاتب ، وقال بعض العراقيين
يدخل الذمي في النفل لانه يرضخ لهم عندهم ولا يدخل
في قسم الغنيمة والاوزاعي يرا ان يدخلوا مع المسلمين
في النفل في الغنيمة اذا غزوا مع المسلمين ، ويروي
فيه حديثا ، وبعد هذا باب في النفل باخره الذي ، قال
مكحول لا ينفل فيما اصاب العسكر في طريقه او في
مقدمته ، قال الاوزاعي ولا ينفل فيما وجد في العسكر
ولا فيما وجد في بيوت قرية نزلوا بها واذا استقر العسكر
فمن خرج يسري من العسكر او تطلف فله النفل
فيما اصاب وكذلك من سار عن يمين العسكر واشار
ونادا عن طريقه فله نفله من ما اصاب ، قال مكحول لا سلب
يوم هزيمة او فتح ، قال سحنون لسنا نعرف كله والنفل
من الخمس ولا يكون راسا وانما هو على الاجتهاد من

الامام ان شاء فعل وان شاء لم يفعل على اجتهاد ما يراه من
القتال وله ان ينفل الاسلاب يوم الفتح ويوم الهزيمة
ايضا باجتهاده وانما يكون ذلك اذا برد القتال واذا
قال من قتل قتيلا فله سلبه ولم يستثن في هزيمة
فلهم السلب وان كانت هزيمة يريد سحنون وان قاله
قبل القتال على غير مذهبه انه يمضيه كقضية نفذت
قال سحنون وكيف يجوز ان يقول ما اصبتم فهو بينكم
بالسوا بعد الخمس وفي هذا ابطال للسهام التي اوجبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد في تفضيل الفارس

في تفريع مسائل نفل السلب وما يدخل

في السلب وذكر نفل الذهب والفضة ؞ قال سحنون
قال اصحابنا واهل الشام ولا نفل في العين وانما هو في
العروض السلب والفرس والسلاح ونحوه ؞ وقال اهل
العراق اذا نادى الامام بنفل السلب لكل قاتل فانه يكون له
ما على المقتول من سوارين وطوق ذهب ودنانير ودراهم
وحلية سيف ومنطقة ؞ وذكر عن مكحول في المبارز
انه جعل من السلب الطوق والسوارين بما فيهما من
جوهر ؞ قال سحنون اما حلية السيف فتبع للسيف
ولا شيء له في الطوق والسوارين والعين كله وكذلك
ان كان عليه تاج او قرطين فلا شيء له في ذلك ويكون
له فرسه وسرجه ولجامه وخاتمه ودرعه وبيضته

وسيفه ومنطقته بما في ذلك من حليه وساعديه وسا
قيه ورايته ؞ قال مكحول بما في ذلك من حليه وجوهر
قال سحنون والاوزاعي وليس له ما في منطقته من مال
ونفقة ولا ما في كمه وتكته ؞ قال سحنون وكذلك
الصليب يكون في عنقه قال الوليد وقال الاوزاعي
يدخل الصليب في السلب وهو احب الي وقيل ليس مما
يتزين به لحربه وانما هو من دين يدين فليس من السلب
قال ابن حبيب يدخل في السلب فرسه وكل ثوب
عليه وسلاحه ومنطقته التي فيها نفقته وسواره
وفرسه الذي هو عليها وكان يمسكه لوجه قتال
عليه واما ان نجيبا او كان منفلتا منه فليس من
السلب ؞ ومن كتاب ابن سحنون قال الاوزاعي واذا
اسر علجا فاتى به الى الامام فقتله الامام فليس له سلبه
قال سحنون لانه لو قتله هو وانما قال الامام من قتل
قتيلا فله سلبه وكذلك لو بارزه فضربه فصرعه ثم
خرج فذهب به الى الامام فقتله ؞ قال سحنون الا ان
يكون انفذ مقاتله بالضربة فله سلبه قال سحنون
ولو اخر امام بغير قولنا فقال قبل القتال من قتل
قتيلا فله سلبه فجرح رجل علجا ثم اجهز عليه
اخر فان كان الاول انفذ مقاتله فالسلب له وان لم
ينفذها فهو بينهما ؞ قال الاوزاعي وان عانقه واحد

قد بارزه وقتله اخر فسلبه للمقاتل ۞ قال سحنون هذا
ان قمره حتى لا يتخلص منه كاسيره وان كان يمكنه
التخلص فالسلب للقاتل ۞ قال الاوزاعي وان بارز
علجا فوضع العلج بعض سلاحه بالارض ثم قاتله
فقتله المسلم فليس له الا ما عليه دون ما في الارض
وقاله سحنون ۞ قال الاوزاعي ولو قاتله على فرسه
ثم نزل عنه العلج وقاتله وهو مقود فرسه فليس له
فرسه الا ان يكون المسلم صرعه عن فرسه بطعنة
او ضربة ۞ وقال سحنون الفرس له من السلب كان
بيده او مربوطا في منطقته بخلاف ما وضع بالارض
من سلاحه واذا صرعه عن فرسه ثم جرد الى العسكر
فمات بعد ذلك فان كان انفذ مقاتله فله سلبه
وان لم ينفذ مقاتله فلا شي له وان مات بعد يوم او ايام
من ضربه فلا شي له من سلبه ۞ وكذلك لو جرحه المسلم
فمات عندهم واخر المسلم ورثته فلا شي له الا
ان تكن الضربة انفذت مقاتله ۞ قال الاوزاعي ومن
حمل على فارس فقتله فاذا هو امراة او صبي او مرا
هق فاذا قاتلت المراة فله سلبها وكذلك الصبي
قال سحنون اذا كان الامام قد نفل الاسلاب ۞ قال
سحنون في الامام يقول من قتل قتيلا فله سلبه فقتله
رجلان او اكثر فسلبه بينهم بالسواء لا اختلاف

ولو قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فلا شي
لهم اذا لم يختلف في هذا حتى ينفرد الواحد بقتل قتيلا
قال محمد بن سحنون ولو نزل عشر علوج فقال الامام
لعشرة من المسلمين ان قتلتموهم فلكم اسلابهم
فقتلوهم كل رجل يقتل واحدا فلهم اسلابهم لا ينفرد
كل قاتل بسلب قتيله في قياس قول سحنون لان بعضهم
معونة لبعض ولمن قتل صاحبه ان يعينه من برز
معه لا يعينهم غير من برز من المسلمين ۞ ولو قتل
تسعة منهم تسعة وقتل المشركون التاسع العاشر
من المسلمين وذهب فاسلاب التسعة بين التسعة
القاتلين لا شي للمقتول منهم ۞ ولو بقي المسلم العاشر
حتى يتعين لهم لشاركهم في الاسلاب الا ان يتبين
الامام ان سلب كل قتيل لقاتله ولو قال لكم اسلا
بهم ان قتلتموهم اجمع ولم يغادروا منهم احدا فلا
شي لهم حتى يستوعبوهم ۞ ويتلو هذا باب في نفل
الذهب والفضة والعروض ۞

في المقاتل يجعل له السلب او غير السلب فيقتل الامام قتيلا ۞

قال سحنون واذا قال الامير في اول القتال من قتل
قتيلا فله سلبه فيحتز نتنا عن ضرا فان نزل مضا فاخذ
قال هذا ثم لقي هو علج فقتله فان له سلبه وكذلك

ان قتله في مبارزته ولو قال من قتل قتيلا منكم فله سلبه
او قال لما برز رجل من العدو ومن قتله منكم فله سلبه
لم يكن له سلبه من قتل كان المبارز او غيره لانه اخرج
نفسه بقوله منكم ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه فلا
شيء له لما خص نفسه وكذلك لو قال بعد ذلك ومن قتل
منكم قتيلا فلهم سلبه فلا شيء له هو فيمن قتل ن ولو
قال من قتل قتيلا محملا فانما له في المستقبل ولو قتل الامير
قتيلا بعد ان خص نفسه وقتيلا بعد ان قال من قتل قتيلا
فله سلبه فانما له سلب الثاني ولو قتل الامير قتيلين
احدهما قبل ان يقول من قتل منكم قتيلا فله سلبه
والاخر بعد قوله من قتل قتيلا فله سلبه وقد كان
قال قبل قتل القتيلين ان قتلت قتيلا فلي سلبه فان سلب
القتيل الاول في الغنيمة وله سلب الثاني ن ولو قال
الامير ان قتلت قتيلا فلي سلبه ومن قتل منكم قتيلا
فله سلبه فقتل الامير قتيلين وقتل رجل من القوم
قتيلين كان للامير سلب القتيل الاول دون الثاني
سواء القوم فمن قتل منهم قتيلين كان له سلبهما
بخلاف الامير لان الامير انما خص نفسه بقتيل
واحد وهذا بخلاف المسالة الاولى لانه قال في الاولى
ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم قال بعد ذلك من قتل
منكم قتيلا فله سلبه وهذا انما قال ذلك كله

في مقام واحد فخص نفسه معهم بقتيل واحد ن ولو قال
لرجل ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين احدهما
بعد الاخر فغيرنا يجيزه ويعطيه سلب الاول خاصة
ونحن نكره هذا كله فان نزل وقاله الامير على الاجتهاد
مضى وكان له سلب الاول فقط فان جهل سلب الاول
فقتل له نصفهما او قيل اقلهما ن واذا قال من قتل
منكم قتيلا فله سلبه فمن قتل منهم اثنين او ثلا
ثة فله سلبهم ن فغيرنا ونحن غيرنا مجمعون انه ان خص
نفسه فلا شيء له فاما ان قال العشرة هو احدهم من قتل
قتيلا فله سلبه او قاتل من قتل منا قتيلا فله سلبه
فقال غيرنا ان قتل هو وغيره قتيلين او ثلاثة فله
سلبهم فنحن نمضيه على قولهم ن وان قال يا فلان
ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فقيل
له نصف سلبهما او قيل له اكثرهما فكذلك ان اصبت
اسيرا فهو لك فاصاب اسيرين فله نصف كل واحد
منهما ك

جامع القول في النفل بعد الامام

قيل الغنيمة من جزء مسمى او مال مسمى لمن قتل
قتيلا او لمن يقدم الى الحصن والقول في نفله للسرية
فيما غنمت او يغنم بعد ما قال ابن سحنون قال سحنون
وكل شيء يبذله الامام قبل القتال من هذه الانفال لا ينبغي

عندنا الا انه ان نزل وقاله الامام امضيناه وان اعطاهم
ذلك من اصل الغنيمة للاختلاف فيه فلو انه قال من تقدم الى
الحصن فله كذا او الى الباب فله كذا فليعطهم
ما قال وكذلك الطائفة تبعث اميرها سرايا على ان لهم
الثلث بعد الخمس او قال قبل الخمس فانه يمضي ويعطوا
ما قال ويدخلون في السهام فيما بقي بعد الخمس فيه
ولو بعث سرية على الثلث واخرى الى جهة اخرى على
الربع وفي كل سرية قوم باعيانهم وكذلك على
اجتهاده على قدر صعوبة احد الموضعين فدخل في كل
سرية رجل من الاخرى فغنموا فليحرم الامام النفل
من دخل منهم في غير سريته عقوبة له وله حقه من
الغنيمة ه ولو خرج معه رجل لم يامره الامام بالخروج
والامير مستعد لامر حبسه فلا نفل له ايضا ه ولو
قال يخرج في كل سرية من شاء فللذي دخل في غير
سريته النفل مثل اصحابه ه قال الاوزاعي وان خرج
في سرية فلقي اخرى فانضم معها فان كان من اهل
الديوان اخرج النفل بتعديه وان كان متطوعا
فله نفله ويضمه الى السرية التي كان معها بنفسه
معهم ويشركهم في نفل ما غنموا ولو بعث امير
الجيش سرية على ان لهم الربع بعد الخمس ثم نفل
والها قوم على فتح حصن ونفل رجلا ففتحوا وغنموا

فنفل امير السرية فباطل الا ان يجيزه جميع اهل السرية
فيجوز مما نفلهم امير الجيش في تلك السرية ومن منهما
فهم منها بعد النفل الاول في سهام اهل العسكر ولو
وصل من السرية رجل عن دونه من العسكر فتركوا
هنالك نفرا لانتظاره ثم رجعوا اليهم غانمين قال
لا نفل للذي ضل منهم بخلاف الغنيمة وقد اخطا الا
مير في تقريره فمن خلف منهم الا في موضع مامون
قال سحنون والذين اقاموا على الضال من النفل مثل ما لا
صحابهم لانه خلفهم في مصلحة ولو لم يتخلف احد عليه
فرجع الضال غانما وقد غنم اصحابه فالتقوا فلهم
فيما غنموا والضال نفله فيما غنم وما بقي جمع الى ما
غنم العسكر فيقسم بين الجميع وكذلك لو افترقت
على فرقتين ثم جعت على سرية غانمة او اخراهما
غانمة فقط فالتقوا عن العسكر فانه لا يلحقهم
في شيء النصر فلكل سرية نفلها مما غنمت دون
الاخرى الا ان تكون لا غنا لواحدة عن الاخرى فيما خلصت
فليشتركا في النفل قال سحنون وان بعث الامام سرية
على الربع بعد الخمس على مذهبه فغزوا فغنموا
فلم ياخذوا النفل حتى مات او عزل وولي من يرى قولنا
فانه لا ينقض ذلك لان ذلك لم ينقض ولو قبض لم ينقض
وكذلك في النفل على التقدم الى الحصن ونحو ذلك مما

لايراه ن فقال سحنون وانا ارى انما قضية نافذة لا ترد
قبضوا ذلك اولم يقبضوه ن قال سحنون واذا بعث الوالي
سرية على ان لهم الثلث بعد الخمس على سمته فبعدوا
من العسكر بعدا لا يمكنهم الرجوع اليه فرجعوا الى
دار الإسلام من موضعهم فما غنموا بينهم خاصة
بعد الخمس ولا شيء لهم في غنيمة العسكر ن قال محمد
ولو نفلهم الثلث قبل الخمس فقالوا للامام سلم لنا فلا
يسلم لهم لان الغنيمة صارت لهم كلها قال سحنون
ويسقط حقهم فيما غنم اهل العسكر بعد انقطاعهم
عنهم واما ما غنموا قبل خروج السرية فحق السرية
فيه معهم ن قال سحنون ولو اصابت السرية غنائم
في موضع يكون العسكر ردا لهم لو استعانوا بهم
ثم خرجت السرية الى دار الاسلام ولم ترجع الى العسكر
فاهل العسكر شركاؤهم في غنيمتهم ولهم نفلهم
فيما غنموا ولو كان خروج السرية الى دار الاسلام على
الاضطرار والغلبة لكثرة العدو فلا يقدرون ان يرجعوا
الى العسكر ن قال ابن القاسم ترى للسرية حقا فيما غنم
العسكر بعدهم لانه روي عن مالك في المراكب يفرق
فيهم الريح فيرد بعضهم الى ارض الاسلام ان لهم حقهم
فيما غنموا وانا ارى في السرية الخارجة بعلمه ان لهم
حقهم مع العسكر فيما غنم بعد خروجهم قال

ابن القاسم سحنون قال سحنون وكل شيء يبذله الامام قبل
القتال من هذه الانفال لا ينبغي عندنا الا انه ان نزل وقاله
الامام امضيناه وان اعطاهم ذلك من اصل الغنيمة
للاختلاف فيه فلو انه قال من تقدم الى الحصن فله كذا
او الى الباب فله كذا فليعطهم ما قال وكذلك
الطائفة تبعث اميرها سرايا على ان لهم الثلث بعد الخمس
او قال قبل الخمس فانه يمضي ويعطوا ما قال ويدخلون
في السهام فيما بقي بعد الخمس فيه ن ولو بعث سرية
على الثلث واخرى الى جهة اخرى على الربع وفي كل سرية
قوم باعيانهم وكل ذلك على اجتهاده على قدر صعوبة
احد الموضعين فدخل في كل سرية من الاخرى فغنموا
فليحرم الامام النفل من دخل منهم في غير سريته
عقوبة له حقه من الغنيمة ن ولو خرج معه رجل لم
يامره الامام بالخروج والامير مقتد لامره فحبسه
فلا نفل له ايضا ن ولو قال يخرج في كل سرية موسطا
فالذي دخل في غير سريته النفل من اصحابه ن قال
الاوزاعي وان خرج في سرية فلقي اخرى فانضم معها
فان كان من اهل الديوان احرم النفل يتعدبه وان كان
منطوعا فله نفله ويضمه الى السرية

كالميت لا شيء له بعد موته ولو خرجوا اختيارا لحقوا أهل
العسكر ثابت فيما غنمته السرية وحق أهل السرية سا
قط فيما غنم العسكر بعد دخولهم دار الإسلام في
قول ابن القاسم وغيره. وإذا بعث الأمير سرية
من المصيصة ليلحقها على أن لهم الثلث بعد الخمس
أو قبل فنفذوا فغنموا فإن أدركهم الإمام بأرض
الحرب كما قال فلهم نفلهم ثم يشركهم أهل العسكر
في بقية الغنيمة وإن بدا للإمام فلم يخرج حتى رجعت
السرية أو خرج فأخذ غير ناحيتهم وخرجت السرية
إلى أرض الإسلام فلا حق للعسكر فيما غنمت وليعزلوا
الخمس ويقسم ما بقي بينهم خاصة. قال محمد في هذا
إن نفلهم الثلث بعد الخمس لأن كل ما بقي لهم خاصة
فأما إن نفلهم الثلث قبل الخمس فلهم الثلث بدءا
ثم يخمس ما بقي ويضم أربعة أخماسه إلى الثلث
فيقسمون ذلك وكأنه نفلهم بعض الخمس. قال سحنون
وأصحابنا يكرهون أن يبعث سرية ثم ينفلها جميع
الخمس لأنه أمر لم يمض به سلف وأما بعضه فله أن ينفلهم
بعضه أو ينفل بعضهم. قال أهل العراق ولو بعث الإمام
رجلين أو ثلاثة وقال ما أصبتم فلكم لا خمس فيه فهو جائز
بخلاف السرية والخمس. قال محمد لا فرق بين ذلك ولا
ينبغي إبطال الخمس قلوا أو كثروا. وقال غيرنا ولو أن

هؤلاء الثلاثة سروا بغير أمر الإمام فما أصابوا فلهم
بلا خمس فيه. وقال محمد ومن أخطأ وفيه الخمس
ولا فرق بين هذا وبين الجماعة. قال محمد وإن بعث
سرية على نفل الربع بعد الخمس وأخرى على نفل الثلث
فضل من كل سرية رجل فدخل في السرية الأخرى وبعد
ما بينهم فلم يجتمعا إلا في العسكر فعلى قياس قول
سحنون تصير نفل الضال وسهمه مع السرية التي صار
إليها أو على نفلهم. وقال غيره من أصحابنا بل يأخذ معهم
مثل نفلهم يضمه إلى نفل التي ضل منها فيأخذ نفله معهم
كما يأخذون. وقال مثله الأوزاعي إذا أخطأ طريق سر
يته فدخل مع الأخرى. قال محمد وإذا نفل سرية الربع بعد
الخمس فإنه يساوى فيه بين الفارس والراجل في قسم النفل
لأنهم أعطوه لما نالهم والراجل أشد عذرا وعناء
وأما ما بقي بعد الخمس فيعطى الفارس سهم فارس
وقاله أهل الشام وأهل العراق. قال محمد ولو بين لهم
في النفل أن يقسم للفارس سهمان وسهم للراجل قسم
على ما قال.

في النفل على فعل شيء فيفعل بعضه أو ما

يشبهه أو خلافه وفي النفل لمن جاء من المال بكذا أو جاء
بكذا فله كذا. من كتاب ابن سحنون وإذا قال الإمام
بعد الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه فجاء فارس وراجل

بسلب علج قتلاه فليقسم بينهما بالسواء ن ولو قال للسرية
قبل القتال يريد على مذهب غيرنا من فعل كذا فله كذا
بعد تقدم قوله اذا نهاه عنه فان نزل عنه امضيناه
قال سحنون فاذا قال للسرية ان قتلتم مقاتلة هذا الحصن
وفتحتموه فلكم الربع بعد الخمس فقتلوا بعضهم
وانهزم من بقي وفتحوا فلهم نفلهم وكذلك لو لم
يقتلوا غير امير الحصن فانهزموا وفتح وكذلك لو
انهزموا لما اقبل اليهم المسلمون خلوا عن الحصن فلهم
نفلهم واما لو خلوا عن الحصن قبل اقبال المسلمين
اليهم فاتوا فوجدوه خاليا فلا نفل لهم ن ولو قال اذا
قتلتم المقاتلة وتسبيتم الذرية فلكم الربع فقتلوا
بعض المقاتلة وسبوا فلهم نفلهم وكذلك لو هجموا
عليهم فهزموهم بغير قتل فلهم النفل وان قال من
قتل بطريقا فله سلبه فقتل غير بطريق فلا شيء
له وكذلك لو شرط قتل الملك فقتل بطريقا ن ولو قال
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل مسلم ومشرك مشركا
اختلفا به المشرك فللمسلم نصف السلب والنصف
بقيته في الغنيمة ولو قال من قتل رجلا
من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل رجل بطريقا
او ملكا فليس له سلبه لانه منع سلب البطارقة
لكثرة سلبهم ولو قال فله مائة درهم فله ذلك من

الخمس ن ولو قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا
فله سلبه الا ان يعلم انه خص الشيوخ لكيدهم وتدبير
هم فلا شيء له ن ولو شرط شابا فقتل شيخا فلا شيء له
ولو قال من جا باسير فهو له او له كذا فجا رجل بوصيف
او وصيفة فلا شيء له ن ولو قال من جا بوصيف او وصيفة
فجا باسير فان اراد الامير ان يكثر السبي فلا شيء له
وان لم يرد ذلك فله نفله ن وان قال من جا برضيع فجا
بوصيف فلا شيء له ولو شرط وصيفا فجا برضيع
فهو له ن وان قال من جا بوصيف فله مائة درهم من
الخمس فجا بوصيف فان كانت في الغنيمة مثله فلكل
فله نفله وان كان اقل فلا شيء له ن وكذلك في نجيبه
بوصيف والشرط وصيفة واما ان جا بشيخ والشرط
شاب فلا شيء له ن وان قال من جا بشيخ فله مائة درهم
فجا بشاب فله نفله في اجماعنا الا ان يكون انما حرص
على الشيوخ لكبرهم ورايهم وغيرنا يرى النفل في
المال يقول ان قال من جا بالف درهم فله مائة منها
ان ذلك لازم وليس بقولنا ويرجع في هذا على اصله ان جا
ناقصا عشرا او دون عشرا على ما قدمنا ن وان قال
من جا بعشرة من الغنم فله شاة منها او قال مائة درهم
فجا رجل بعشر بقرات فله ما جعل له وكذلك من
جا بثياب كذا فله كذا وان جا بثياب غيرها مثل

فيمتهما باكثر فله شرطه وان كان دون القيمة فلا شي له
وان قال من جا بفرس او قال ببرذون فله كذا فجا ببغل او
حمار فلا شي له ولو قال من جا بفرس فلا شي لمن جا ببرذون
وان قال من جا ببرذون فجا رجل بفرس فله نفله ق وان قال
من جا بفرس فله مائة درهم فجا رجل بفرس ثم لم يغنموا
غيره فله من خمسه مائة درهم ان بلغ ذلك خمسه ق

في النفل في الذهب والفضة والعروض

وكيف ان استثنى شيا او ذكر اشيا ينصرف
الى اصناف وفي النفل في الارضين قال ابن سحنون عن ابيه
قال اهل الحجاز واهل الشام لا نفل في ذهب ولا فضة وخا
لفهم اخرون قال فلو قال الامام من اصاب ذهبا او فضة
فله منه الربع بعد الخمس امضيناه على ما قال كقضا
بعد بقول قائل ولمن اصاب ذلك نفله منه كان مسكوكا
او غير مسكوك من سكتنا او من سكتهم او حليا او
تبرا وان قال من اصاب شيا فله ربعه الا ذهبا او فضة فهو
كذلك لا شي في ذهب او فضة على اي حال كان وان قال
من اصاب حديدا فهو له او له منه كذا جاز كان ذلك
امرا عرفوه فهو ذلك وان عنوا به السلاح دخل فيه
الدروع والسيوف والسكاكين وغيرها من السلاح
وان عنى نفس الحديد لم يدخل فيه السلاح وان كان ذلك
فيلا منهما وان كان معادن حديد حمل على انه عنا

زبر الحديد لا السلاح وان لم يكن ببلد المعادن حمل على كل
حديد من سلاح وزبر واسه ولا يدخل فيه ان السيوف
ونصاب السكاكين في ذلك ق وان ذكر البز فهو ان
ثياب الكتان والقطن من البز وكذلك يعرف عند الناس
من البز ولا يدخل الغزل في ذلك ق ولو قال من اصاب ثوبا
دخل في ذلك ما اصاب من ثوب ديباج او برنوس من
لباسهم او كساء كان يلبسونه في اعيادهم وان اصاب
كساء للنوم او عمامة او قلنسية فلا شي له وكذلك
في الفراش والبساط او مسح وانما الثياب ما يلبس ق ولو
قال من اصاب متاعا دخل هذا فيه ودخل فيه الفرش وا
الثياب والبرنس والمرافق ولا يدخل في ذلك الاقبية
كلها وان قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب
سيفا محلى فان كانت حليته تبعا يسيره فلا شي له
وان كان النصل تبعا فهو له وكذلك ما حلي من سرج ولجام
او مصاحفهم وكذلك ابواب فيها مسامير ذهب او فضة
يسيرة فلا شي له ق ولو وجد حليا مرصعا بالجوهر
في الغنيمة وكذلك فص الخاتم وله الذهب والفضة
وكذلك لو كثرت قيمة الفص في هذا بخلاف ما
مضى لان هذا منسوب الى الذهب والفضة يقول خاتم
ذهب او فضة وكذلك صليب ذهب مرصع ق ولو قال
من اصاب ياقوتا او زمردا او لولوا فهو له فوجد حليا

مرصعا بذلك فهذا ينزع الجوهر ويكون له دون الذهب
والفضة وكذلك من الخاتم ٥ ولو قال من اصاب فصا
من ياقوت فاصيب في الخاتم فانه يقلع ٥ ولو قال من
اصاب حديدا ولا دليل على قصده فجاء بسرج فله الركابان
وليس له مساميره ولا صمه فيه فيفكك فينزعها كما
لا ينزع مسامير السفينة ولا حشوة الجبة المحشوة مما
شركه لانه لا اسم له منفرد الا بزوال اسم ما تضمنه ٥ ولو
قال من اصاب ثوب قز فاصاب جبة بطانتها قز وجهها
فله فيها بمبلغ قيمة القز منها ولو قال جبة حرير فكان
وجهها حرير فله الجبة كلها لا ينظر الى بطانتها حرير
ولا شيء له فيها وان قال من اصاب ذهبا فجاء بثوب فيه ذهب
نسج فان كان ذهبهما قائما فلا شيء له وان كان كثيرا
نزع منه واخذه ولا يباع ويقسم ثمنه اذ لا يجوز تركه
كذلك وان وجد قصعة مضببة بذهب فان كان له بال
جعل للزينة ولا يضر نزعه فله قلعه واخذه وان كان شيئا
تافها فلا شيء له وكذلك المائدة ٥ وان قال من اصاب حريرا
فوجد جبة عليها او لستها حرير فلا شيء له ٥ وان قال
ذهبا فوجد ياقوتة فيها مسمار ذهب فلا شيء له وان وجد
اسيرا فقد اتخذ انفا من ذهب فله الا تبع الذهب
لانه ذا بو بخلاف ما ضبب به اسنانه ٥ فان قال ثوب
حرير فوجد طهارة تحتها قز ولسورا ووقيلها فلا شيء

له لانه قز وهو الغالب على اسمه ٥ ولو قال من اصاب حليا
فوجد حليا مرصعا فهو له بجوهره ٥ فان قال من اصاب
سيفا فما صاب سيفا فله السيف بجفنه وما فيه
من حليه تابعة واما الكثيرة فينزع الا ان يبيع الامام
ومن معه ان سيوف ذلك العدو كذلك فهو له وكذلك
المناطق والثوب النسيج اذا قال من وجد ثوبا ٥ وان
قال ذهبا فوجد درعا مموها او لجاما مموها بذهب
فان كان لو نزع كان ذاهبا فلا شيء له فيه ولا يباع هذه
الاشيا حتى ينزع هذه الاشيا حتى ينزع ما فيها من
الذهب ٥ وان قال من وجد حليا فوجد تاجا للناس او تاج
الملك فهو له ولا فرق بينهما وقد اخطا من فرق بينهما ٥
والخاتم من الحلي فهو له كان ذهبا او فضة وان لبس رجا
لم الذهب قال والسلك المنظوم والفولك المنظوم هو
من الحلي وان لم يكن فيه ذهب ٥ ولو قال من وجد صوفا
فوجد جلود صوف وثياب صوف او غزله فلا شيء له
فيها وكذلك ان قال شعرا فلا شيء له في جلود الماعز
ولا في مسوح الشعر ونحوها ولو قال خزا فوجد جلود
خز فهل له هاهنا نزع الخز عنها او لم ينزع لانه العرض
منها وكذلك له غزل الخز وثياب الخز ولا شيء له في دا
به الخز ٥ ولو قال من اصاب فروا فله الفرو فيما ظهر
هوية من حرير او خز بخلاف قوله جبة خز فتوخذ

بطاينها بشيء او يسير لان الاسم فروة ۞ وان اصاب جبة خز
بطاينها مروية فله الظهارة وحدها لانه يقع عليها جبة
خز بلا بطانة ۞ ولو قال جبة مروية فوجد ظهارتها مروية
وبطاينها جنسا اخر فله بطانتها به وكذلك في القلا
نس فيه له بطاينها ويعمل على ما عرف من الاسما ۞ ولو
قال هذه الجبة وهي على علج فاخذها رجل كانت هذه
بطاينها ۞ ولو قال من اصاب ثوبا مطلقا او قال ثوبا
خزا او مرويا فلا يكون له في هذا كله غير ظهارة
الثياب دون بطاينه لانه سماه ثوبا وقد اخطا من فرق بين
قوله ثوبا خزا او مرويا والسراويل كذلك لا شيء له من
بطاينه ۞ قال اهل العراق واذا نفل الامام سرية الربع
بعد الخمس من الارض فذلك جايز لهم ۞ قال سحنون
لا ينفل الارض ولا شيء لهم كما لا يخمس ۞

في النفل المجهول

من كتاب ابن سحنون قال واذا قال الامام على غير
قولنا من جا بشيء فله منه طايفة او قال بعضه او جزو
منه فليعطه بقدر اجتهاده وكذلك قوله فله منه
يسيرا او قليل قال وما اعطاه فمن الخمس وقد قال
اشهب في الحالف لاقضينك بعض حقك الى شهر
انه يبر بما قضاه منه ولو قال لاقضينك حقك الا ان
تؤخرني ببعضه او خلفه الطالب بذلك فليؤخره بما

شا هو بعضه ۞ وقال ابن القاسم يؤخره بقدر ما نزل من ناحية
الحلف وناحية الرجل وليس تاخيره بدينار من الف دينار
او مائة وجه مراده ۞ قال سحنون وهذا يرجع الى اجتهاد
الراي ۞ قال اشهب ولو اخره بالجميع لم يحنث ۞ ولو
قال من جا بشيء فله منه سهم فان له سهما منه ولو
اعطاه السدس كان حسنا قاله بعض اصحابنا في الموصا
له بسهم من ماله لان اصل الفرايض من ستة ۞ وقال اشهب
له سهم مما تنقسم عليه فريضته ۞ وان كان وارثه
واحدا فللموصى له الثلث الا ان يجيز له الوارث الجميع
فان ترك من لا يحوز له المال او لم يترك وارثا فله الثمن
لانه اقل سهم ذكر لاهل الفرايض فياخذه ان كان مليا
وان كان بغير المراد باسا ان يراد بالاجتهاد ولو قال
من جا بشيء فله منه نصيب فذلك يرجع الى الاجتهاد
ايضا كمن وهب لرجل نصيبا من دار فانما له ما اعطاه
ولو قال فله شرك فيه فهو كذلك يجتهد فيه ولا
ما ارى ان يبلغ به النصف وهو على غير قول ابن القاسم
في المقارض على ان له في الربح شركا ان له النصف وهو
احسن ولو قال من جاء بشيء فله منه مثل سهم احد
القوم فله سهم واحد من الجماعة ان كانوا رجالة
او سهم فارس ان كانوا فرسانا وان كانوا صنفين
فنصف نصف سهم من كل صنف في غير قول

ابن القاسم وفي قول ابن القاسم تقسم الغنيمة على الفرسان
والرجالة بالسوا ويعطا مثل ذلك السهم كمن اوصا
بمثل نصيب احد ورثته وفيهم رجال ونسا ففيه هاذان
القولان قال فان لم يبلغ الذي جا به ما ذكر لم يرد
عليه وذلك خمس الخمس وانما جعلت له جميع ما جا به
اذا كان مثل السهم فالاقل والامير انما قال فله منه
سهم فلان ذلك مثل من اوصا الرجل بعبد من عبيده
ولم يدع غير عبد واحد فان له جميعه ولانه لا يزاد على
ما جا به كما لو قال من جا بماية فله مايتان فلا يزاد
عليها وهذا خطا من الامام ان قاله ولم يبلغنا ان احدا
من السلف نفل الا بعض ما جا به او ما جا به لا اكثر
منه ۞ قال ولم يختلف الناس انه لا يعطا اكثر مما
جا به في السلب وفي غيره ومن قال من جا بوصيفة
فله الف فجا بوصيفة تسوا خمسماية دينر فلا يزاد
على قيمتها وكذلك سائر العين والعروض واما ان قال
من جا باسير فهو له وله ايضا خمسماية فهذا عندنا
خطا ولكن ان فعل لم ارده ويعطا ما قال وليس كالا
ول لان في هذا تحريض على الجهاد وكذلك من جا
بفلان فله سلبه وله الف درهم او قال من قتل
الملك او جا به فله الف دينر او كان رجل قد انكا
على الحصن فقال من صعد اليه فاسره او قتله فله كذا

ففعل ذلك فله ما قال ولو سقط ذلك العلج خارج الحصن
بموضع يمتنع فيه فقتله رجل او اسره فلا شي له لانه
زال من الموضع الذي انكا فيه ولو وقع داخل الحصن
فصعد رجل ونزل اليه فقتله او جا به فله نفله ولو صعد
على السور فرما به الى المسلمين في موضع يمتنع فيه
واحد رجل اخر وقتله فالنفل بينهما ۞ ولو لم يفعل
من قتله ولكن قال من قتله او جا به فوقع من غير فعل
احد بموضع ممتنع فقتله رجل او جا به فان اراد الامام
زواله من موضعه ليلميه فيرها او ليغير ذلك فلا شي
له لانه زال من غير فعله وان لم يقصد هذا فالنفل
لمن جا به او قتله الا ان يقع في موضع لا يمتنع فيه ۞ وان
قال من قصد الحصن ونزل عليهم او من دخل عليهم
من يلميه كذا فله كذا فلا ينبغي هذا اذا كان فيه خطر
فان لم يكن فيه خطر ونزل هذا فله نفله اذا كان فيه
نكاية وجرا على الاجتهاد وان دخل من يلميه احدا ان
صعد من جا بها اخر هو مثل ما دعا اليه او انفع
المسلمين فله نفله وان كان اشد خطرا فينبغي ان
يحرمه نفله عقوبة له فيما غرر بنفسه وان كان
موضعا اقل نفعا وفايدة فلا شي له وكذلك من جا
بدون ما شرط له فيه النفل

في الامام ينفل السلب لمن قتل قتيلا فيقتل

الرجل من يمنعه عن قتله او يقتل غيره ق
من كتاب ابن سحنون واذا قال الامام من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل رجل رجلا اجيرا للمشركين او تاجرا
لا يقاتل او عبدا لا يقاتل او مرتدا او مدبا يحوز بارض
الحرب فله سلب هؤلاء ولو قتل منهم امراة فليس له
سلبها الا ان يكن تقاتل او قامت بذلك بينة وكذلك
الغلام اذا ثبت انه قد قاتل وان لم يبلغ ولو تبين
وهو يطيق القتال فله سلبه وان قتله وقد انبت فله
سلبه وان لم يقاتل ق فان قتل مريضا لا يقدر ان يقاتل
او يقدر او مقطوع اليد فله سلبه ق وان قتل شيخا
فانيا فليس له سلبه في قول اكثر العلماء الا في قول
من يرى قتله لما فيهم من الراي والتدبير ق وان
قتل راهبا فليس له سلبه وان قتل اسيرا مسلما اكره
هو على القتال فلا شيء له وسلبه لورثته يبيع ماله الا ان
يكون سلبه اعاره اياه العدو فهو لقاتله وليس له سلب
من لم يقاتل من امراة وصبي وشيخ فان وان كان سلبهم
عارية للعدو لانه قصر في قتل من لا يجوز له قتله ق
ولو قتل مشركا وسلبه عاره اياه كافرا او رجل
او امراة او شيخ او من يحل ماله من الكفار فذلك
للقاتل وان كان اعاره ذلك مسلم من تاجر عندهم
او رسول فلا شيء للقاتل وان كان السلب لرجل مسلم

بدار الحرب فالسلب للقاتل في قياس قول ابن القاسم
لانه يرى ماله فيئا ان دخلنا اليهم او خرج هو وحده
ثم دخلنا اليهم ق واما انا فانه احق به ما لم يقسم فان
قسم فهو احق به بالثمن ق ولو ان سلاحه كان غصبه
لمسلم لكان للقاتل بخلاف ان لو اعاره اياه ق

في السلب يحوزه المشركون وقد وجب

للقاتل ق من كتاب ابن سحنون واذا نفل الامام السلب
فرمى رجل علجا فقتله وهو في صف المشركين فلم
يقربه المشركون حتى انهزموا فهو للقاتل ولو احرزوه ثم
انهزموا ثم وجدنا ذلك السلب والراية فان كان احرزه
ورثته او وصيه او ملكهم امر باخره على ما راى من
النظر لهم فلا شيء لقاتله لانه قد ملك عنه قبل يحوزه
وان احرز على غير هذا او سرقه او جلسه فالقاتل احق به
وان اخذ بعد ان اخذه من له اجرة فهو فيء وان انهزموا
فلا يدرى اخذوه ام لا فما وجد عليه فلقاتله وكذلك
دابته اذا صيبت معه واما من نزع عنه ففيء
لان الغالب انه نزعه من له نزعه فان وجدوا دابته
بيد من اخذها من وصي او وارث له فهو فيء واما بيد
مختلس او سارق فهي للقاتل فان وجدت بعد سير
العسكر مرحلة او مرحلتين فهي للقاتل يعرف ذلك
وبخلاف لو وجدت بعد امد طويل ولو حمل اهله

او وصيفه السلاح على دابته مع سلاحه ثم سبا فوقها منهزمين
فذلك للقاتل وكذلك لو فعله احد من العسكر على الجلسة لان
فرق بينهم وبين ورثته اذا كان بجوثا ان القتل ولان الوارث
ايضا لم ينزع عنه سلبه ولا جات فيه امر كما لم يحضروا
القتل فيه وليس تملك الوارث السلب عندنا في هذا
بحر المشركين القتيل فيهم اذا كان لم يقف فيه امرك

في التراعي في السلب وجامع القضا فيه

من كتاب ابن سحنون واذا نفل الامام السلب للقاتل
فضرب رجل علجا فشرا حز راسه فان كانت الضربة
نفذت مقاتله وان تاخر موته فالسلب للضارب دون
المجهز وان لم تنفذ مقاتله فالسلب للثاني وكذلك لو
قطع اوداجه او بقر حشوته ق محمد ولا اختلاف في
هذا لان حياته حياة موته ق وقال الله تعالى في كتابه السبع
وما ذكر معه الا ما ذكيتم معناه اذا كان خارجا من
معنا ما حرمت عليكم ولو كان في معناه لكان تكريرا
وكان ذكر الميتة قد جمع ذلك الا ترا انه ذكر الجمع
بين الاختين فيه مضا من تحريم الجمع بين المراة وعمتها
او خالتها لانهما قرابة محرم كما الاختين قرابة محرم
وليس لبني العم قرابة محرم ولان من قطعت اوداجه
او انتثر حشوته او قطع نخاعه لم تبق له حياة ولا تذكيه
فيه لم يختلف فيهم ق واذا انزعا فيما قتله الخارج ومحتز

الراس وقد ذهب الجسد والسلب بينهما لاحتمال دعوا
هما واهل الشام يرون سلبه للجارح الاول وان لم تنفذ
مقتله وغيره يراه لمحتز راسه لانه متيقن انه عن فعله
مات ونحن نشك في الجارح هل قتل او لم يقتل قالوا واذا
احتمله من فرسه فاتا به الى الصف او الى عسكر
المسلمين لم يكن له سلبه لانه صار اسيرا تغرا فيه
بغير امر الامام ق ولو صرعه بين الصفين فقتله بين
الصفين فله سلبه ولو جا به الى الامام فامر بقتله
لم يكن له سلبه ولو استسلم حين صرعه بين الصفين
حرم دمه وليس له سلبه ويصير فيا ان كان قاهرا
له وكذلك لو استسلم بعد ما جا به الى صف المسلمين
او عسكرهم ولو جره بدابته نحو الى عسكر المسلمين
او صفهم فليس له سلبه اذا صيره بذلك مستاسرا
غير ممتنع ولو كان بعد ان اتا صف المسلمين غير ممتنع
بها بل غير مستسلم فله سلبه اذا قتله وكذلك في العسكر
لان قتاله عند الناس اشد وكذلك الذي يحمل فيدخل
العسكر وهو يقاتل حتى قتل فلقاتله سلبه الا ان يقتله
بعد ان يلقا بيده ويطرح سلاحه ويستاسر فلا شي
له ق ولو جرحه رجل ثم جرحه اخر وليس الجراح تقتل
فمات فسلبه بينهما واذا قال الامير عند اللقا من جا
براس فله كذا فقد ذكرنا هذا بين المضيناه وكان

اجتهادا او تحريضا وان جاء رجل براس وقال انا قتلته وقال
اخر انا قتلته وهذا احتز راسه والذي جاء بالراس اولى با
لنفل مع يمينه ولا بينة عليه وان ثبتت بينة ان هذا قتله
وهذا احتز راسه فالنفل لقاتله كما لو غلب على راسه
او وقع في نهر كان له السلب ؟ وقد قال ايضا يعني سحنون
وان جاء بسلب وقال قتلت صاحبه فلا ياخذ السلب الا ببينة
على القتل وكذلك ان جاء بالراس فاختلف قوله في الراس
ولو شك في الراس اذا راس مسلم او مشرك نظر الى علامة
وسيما يستدل بها عليه في قوله الاول فياخذه مع يمينه فان
نكل فلا شيء له واذا اشكل فلا شيء له في القولين واذا
علم انه مشرك وادعى اخر انه قتله فاقر له الجائي به
فالسلب للمقر له ؟ ولو جاءا به وقالا قتلناه فالنفل
بينهما في القول الاول وان كان بيد احدهما فلا شيء لهما
في قوله الاخر ؟ ولو قال من هو بيده قتلته انا وهذا
وقال الاخر بل انا قتلته فالسلب بينهما في قوله الاول
واذا كان بايديهما كل واحد يقول انا قتلته ففي قوله الاول
يحلفان فالسلب لهما ومن نكل فهو لمن حلف وان نكلا
فلا شيء لهما ولو راى قوم رجلا يحتز راسا فقال هو انا
قتلته وحلف فالنفل له في قوله الاول ولو راوه جاء من
موضع بعيد لا يقتله من مثله فاحتز راسه فلا شيء
له في القولين ؟ قال ولو قال الامام بعد هزيمة العدو من

ومن جاء براس فله كذا على رؤوس الرجال وان كان بعد الهزيمة
فاء ببينة او يكون شيء قد عرفه اهل الثغور بينهم او
كان الغالب عندهم فيعمل عليه ثم لا يعمل قول الامام
انه عنى غير ذلك وكذلك لو انهزموا ولا نومن كرتهم
ولو نفروا المشركون وكف المسلمون عن القتال كان محمل
قول الامام من جاء براس رجل فله كذا انما هو من السبي
ولا شيء لمن جاء براس رجل ؟ ولو قال في هذا من جاء براس رجل
فله نصفه او راس من راسين فقد اخطا ولكني امضيه
ان جرى على الاجتهاد ويكون هذا على السبي دون رؤوس الر
جال ؟ ولو ان تحريضا عرف بالنكاية فيقتل فيرى الامام
ان يظهر راسه وينصبه للناس فيه وهو للعدو وتثبيتا
للمسلمين فقال من جاء براسه فله من الخمس كذا فان
كان راسه في موضع لا يوصل اليه الا بقتال فقاتل رجل
حتى جاء به او كان بموضع يخاف ان يقاتل عليه فانا اكره
هذا شديدا ان يغرر بنفسه في هذا ولكن اذا جاء به فله
النفل ولو كان في موضع مامون فجاء به فله النفل وكذلك
لو عرفه بين القتلى فحز راسه فجاء به وهذا كالجعل
واذا قاتلنا الخوارج مع قوم من اهل الحرب استعانوا
بهم علينا فقال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فان من قتل خارجيا فليس له سلبه ولو سلب الحربي
ولو ان سلاح الخارجي ودابته عارية من حربي فهي له

لقاتله ان ثبت ذلك ولو كان القتيل حربيا استعان ذلك من خا
رجي فلا شيء لقاتله وفيا خذه الخارجي ى ولو دخل حربيون
بامان عسكر الخوارج فاستعانوا منهم سلاحا فا
تلونا به لم يكن فيا ان يهيرونا بهم ولو اخذوه منهم غصبا
بعد ان دخلوا عندهم لم يكن للقاتل هذا السلب لانه مال
يستامن ولا يقسم ويوقف لاهله وان جاء وعليه الامام
صيغة باعه واوقف ثمنه ى وان مات الخوارج او هزموا
فليرد هذا السلاح الى الحربيين ويتركوهم يذهبون
به الى دار الحرب اذا لم يكن اشتراه من بلد الاسلام

في الامير ينفل ثم يعزل او يموت او يموت

اخر منهم نفلا او يلحق بالعسكر قوم اسلموا

من كتاب ابن سحنون واذا نفل الامام قبل الغنيمة
على غير قولنا ثم مات بعد الغنيمة او عزل لم ينقض ما
نفل وان لم ينقسم ويثبت على هذا بعد ان قال يرد ما لم
يقبضوه ى واذا نفل سرية الربع بعد الخمس ثم قدم
عليه وال غيره فذلك قائم للسرية حتى يلحقوا بالعسكر
ثم يبطل عنهم فعل الاول الا ان يجدد لهم الثاني نفلا
ولو مات اميرهم واستخلف غيره عليهم فالامر قائم
لان هذا خليفته الا ان ينفيه المستخلف عنه وان كان
ناعب الاول قال فان مات فلان ففلان بعده فانه يزول
سببه النفل بموته حتى ياتنف الثاني نفلا ى ومن مات

مات من اهل السرية قبل القسم وبعد الغنيمة او قبل
فتح الحصن ثم فتح في ذلك القتال فحقه في النفل والمغنم
لورثته ومن مات ممن في العسكر دون السرية فحقه
في غنيمة السرية موروث ى واذا قال امير العسكر
من قتل قتيلا فله سلبه فلحق بالعسكر قوم اسلموا
من العدو فان من قتل منهم قتيلا فله سلبه ولو كان
قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه لم يدخل في ذلك
هولاء ولا من لحقهم من اهل سوق العسكر ولا جند
جا من بلد الاسلام ولكن الذين كانوا يقاتلون ذلك
اليوم لانه خصهم بقوله منكم ولا يدخل اهل العهد
ومن استامن من مثل ما ذكرنا من شرط الاسلاب واذا
نفل امير الجيش من قتل قتيلا ثم عزل الامام امير
الجيش الاول وولى ثانيا جعله امير الجيشين فكل ما
فعل الاول من النفل في المستقبل من يوم قدم الثاني

في الغنيمة فيما شرك نفل هل ينفل منها

الاسارى او كيف ان استهلك احد من تلك الغنيمة شيئا
قال سحنون واذا نفل الامام سرية الربع فما زاد فقتل
الرجال فقال اهل السرية لنا فيهم نفل فلا قول لهم فيهم
بنفل ولا مغنم لان الحكم قتل الرجال والغنيمة ما بقي
وهذا النفل ما لم يسهمهم الامام او يقع فيهم قسم
واذا جاءت سرية بما غنمت ولهم نفل فاستهلك رجل

من اهل العسكر بعضا بموضع من لاهل النفل ولاهل الغنيمة
محرو قال العراقيون لا يضمن الا النفل الا من قتل من الرجال
فلا يضمنه ﻫ قال سحنون اما بعد ان استحياه الامام
فانه يضمنه واما الطعام وغيره من الماكول والعسل
وشبهه ياكله فلا يضمنه لانه مباح اكله ولو حمى
ان علف في ارض الحرب فلا ضمان فيه واما ان احرزه
الامام في المقاسم ونقله الى دار الاسلام فان من
اكل منه بعد هذا فانه يضمن ﻫ قال وللتجار والاجرا
في العسكر الاكل مما في العسكر من الطعام ولا
يضمنوا في نفل ولا غيره ﻫ

في السرية ينفلها امير الجيش او امير السرية

وهل ينفل بعض السرية والسرية تنقطع عن الجيش
من كتاب ابن سحنون قال سحنون لا يجوز نفل امير
السرية وكذلك لو خرج امير الجيش في سرية وترك
ضعفا العسكر فامر عليهم احدهم فقاتلوا بعض
الروم فنفلهم اميرهم فلا نفل لهم ﻫ واذا بعث امير
الجيش سرية فنفلهم خمسا بعد الخمس فلما بعدوا
عن الجيش بعث امير السرية بعضها سرية ونفلهم
اقل من ذلك او اكثر ثم رجع الجميع الى العسكر
جاز نفل امير الجيش وجاز نفل امير السرية باطل
الا ان يرضاه بقية اهل السرية فيجوز من نفلهم وسهما

نسهامهم من تلك الغنيمة ﻫ واذا انقطعت عن العسكر
اياما حتى لا يكون لما فيه رد ثم سرت سرية منهم
فغنموا ورجع الجميع الى ارض الاسلام ولم يردوا العسكر
فانه يبطل نفل السرية الاولى لانقطاعهم عن العسكر
فسقطت امرته عليهم وحده فيهم ويبطل نفل السرية
الثانية لانما نفل امير الجيش السرية الا ان يرضاهم
اهل السرية الاولى بذلك ولا يجوز للامير ان ينفل بعض
السرية دون بعض والعما والعمل واحد وكذلك لو
كان منهم اصحاب مجانيق وقوم يحفرون الحصن فلا
ينفلهم وانما ينفل مثل هولا من الجيش ﻫ قال سحنون فان
نفلهم من غير الخمس انفذ لاختلاف الناس فيه وكذلك
ان فضل الفارس على الراجل او الرجال على الفارس او فضل
افرس من خيل على قدر الجرا وهذا كله محمود عند ملك

في الحكم في النفل والغنيمة في دخول

عسكر على عسكر وسرية على سرية او يرجع الامور
عن ما نفل ﻫ قال سحنون واذا بعث امير الجيش سرية
ونفلهم الربع بعد الخمس يريد على قول غيرنا فاغرب
اياما عن العسكر وغنمت ثم لقيها عسكر ثان في آخر
جيش الخليفة خرج جهة اخرى فان كان انقطاع السرية
عن عسكرها لا يرجوا منه ردا وكانت ضعيفة عن
النفوذ بما غنمت فالعسكر الثاني شركا وهم
في النفل والغنيمة فما صار لهم من نفل اخرجوه وما اصاب

وما صار لهم من المغنم ضموه الى العسكر الاول واقتسموه
وان كانت السرية قوية على التخلص لم يشركهم العسكر
الثاني في نفل ولا سهام لهم نفلهم وما بقي بينهم
وبين عسكرهم بعد الخمس وكذلك ان نفذت مع
العسكر الثاني الى بلد الاسلام لم يرجعوا الى
العسكر وهي قوية على التخلص ان لم يحل بينها وبين
العسكر بغلبة وان كانت بضعف عن التخلص بما
غنمت فليشركها العسكر الثاني في النفل ثم يكون
ما بقي بعد الخمس بينها وبين العسكرين وان كانت
مغلوبة عن الثغور الى عسكرها فقد اعلمتك بقول
ابن القاسم وبقولي ؏ قال ابن القاسم لا يقطع حظ
عسكرهم مما غنموا ان رجعوا كان خروجهم باضطرار
او اختيار ولهم نفلهم ولو شاركهم العسكر الثاني
في القتال حتى غنموا ورجعوا الى عسكرهم فقسم
ما غنموا بينهم وبين العسكر الثاني بلا نفل فما
صار للسرية اخذوا منه نفلهم وقسم ما بقي بينهم
وبين عسكرهم بعد رفع الخمس اولا على سهام
الغنيمة وكذلك لو تمادوا مع الثاني الى بلد الاسلام
عن غير ضرورة ولم يرجعوا الى عسكرهم وللسر
ية حقها في غنائم عسكرها قبل خروجهم الى
ارض الاسلام ولا شيء لهم فيما بعد ذلك في قول ابن القا
سم وقولي ؏ واذا نفل الامير سرية الربع فغنموا

ثم غلبهم عليها الكفار فاتى جيش اخر فاستنقذوا ذلك
من ايديهم واتوا به بلد الاسلام فان كانت السرية
الاولى اهل قوة ومنعة او كانت اهل طايفة فلهم
اخذ ذلك ممن غنمه ما لم يقسم فيكون لهم اخذ ذلك
بالثمن وكذلك في النفل ولا تدخل السرية الثانية
على الاولى اذا كانت قوية ولا على الطايفة والجيش
في نفل ولا فيما غنموا قبل هؤلاء وان لم تكن الاولى قوية
ما مومنة ولا كتيبة فلا شيء لهم فيه قسم او لم
يقسم ولا حق لهم في النفل ؏ واذا غنمت سرية غنيمة
وليست بكتيبة والخوف عليها اغلب ثم اتت سرية
فغررت بها حتى خلصت من دار الحرب فانهم يشركونهم
في بلد الغنيمة وفي النفل ايضا وليست كالطايفة تبعث
سرية على نفل فيغنم وتلقى فتكون للسرية الطايفة
نفلهم فان كان لهم القوة فالطايفة لان الطايفة شركا
في غنيمة السرية من اجل والسرية بعد السرية انما
حرمت الشركة لهم بتغريرهم اياهم ؏ قال سحنون واذا
بعث الامير سرية على نفل بعد الخمس ثم اتبعها باخرى
واشركهم في نفلهم فوجدوا الاولى قد غنمت بضعف
عن النفوذ لولا الثانية فالنفل بينهما وان كانت تقوى
لم يدخل معها في ذلك النفل فيما غنموه قبل مجيئهم
ولو كانت السرية الاولى والثانية خيل ورجل فقال لهم

انتم وشركاوهم بالسرية فاجتمعت السريتان فغنمتا
فالنفل بينهم وكما قال د كروا ذلك للاولى ولاميرهم
اولم يذكروه ولو قال للثانية لكم ثلث النفل اجمع
ولم يذكروا ذلك للاولى فلا تقسم النفل بين السريتين
الا بالسوا وهذا الايمضا من فعل الامام ولو قال
للثانية لكم النفل كله فذلك باطل اعلمهم بذلك
اولم يعلمهم ∴ قال ولو نفل سرية الربع بعد الخمس
فلما فصلت اشهرا بدا قد ابطل ذلك بما راه من النظر
فابطاله لذلك نافذ حسن الا ان يكون ابطاله لذلك
بعد ان غنمت فلا يجوز ابطاله وذلك نافذ لهم وكذلك
لو قال الرجل ان قتلت هذا العلج فلك سلبه ثم ابطل
ذلك فعسى بعد الا ان يبطله بعد ما قتله فان لم يسلبه،
لان مثل هذا من النفل نكرهه ∴

في الامير ينفل جميع الغنيمة او يقول من

اصاب شيا فهو له والمنفول يعتق بعض عبد وكيف ان
كان في النفل من يعتق عليه ∴

من كتاب ابن سحنون واذا قال امير الجيش للسرية ما
غنمتم فلكم بلا خمس فهذا لم يمض ∴ قال محمد الا ان يكون
مضى في هذا من صدر الامة من الاختلاف مثل ما مضى
في نفل جزو بعد الخمس فليمضي ثم يكون سبيله النفل
بينهما فيه بين الفارس والراجل فان كان فيه دور حر
من احرهم يعتق عليه في قول سحنون يعتق عليه ولا يعتق

في قول ابن القاسم واشهب وكذلك من اعتق منهم بعض
الرجال او نصيبه من الرقيق لم يعتق في قولهما ويعتق
في قول سحنون وللامام ان يقتل الرجال منهم ولا قول لاهل
السرية فيهم ∴ قال سحنون وكذلك لو قال من اصاب
منكم شيا فهو له لم ينظر الى هذا وقسم ذلك بين
جميع السرية بعد الخمس وفرق اهل العراق في ذلك بين
الطليعة مثل الاثنين والثلاثة وبين السرية في عتق
القرابة وعتق من اعتق منهم نصيبه ولا فرق عندنا
بين ذلك ∴ قال سحنون وان عتقت الطليعة وهم رجل
او رجلان او ثلاثة ما غنموا من الرقيق او بعضهم بدار
الحرب ثم لقيهم جيش فخرجوا معه الى ارض الاسلام
فان العتق موقوف فان كان لا نجاة لهم الا بهذا الجيش
شركهم الجيش في الغنيمة ووقع على المعتقين انصبا
هم الا ترا الو اعتقوا ما غنموا وهم بهذا الضعف
ثم اخرهم العدو منهم ثم غنموا بعد ذلك انهم
رقيق لان ذلك العتق فيه ضعف اذ لم يقو ملكهم لهم

في النفل هل يكون لاهل الذمة او لامراة

او في الامير سهما ولا يعطى ذلك بعض الجيش ∴

قال ابن سحنون عن ابيه واذا قال الامام بعد ان برد القتال
او قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه ولا شي من
السلب للذمي وارى القتال الا ان يمضاله الامام ،

ويفده له فلا ينفعه برد لان اهل الشام يرون ذلك للذمي
وكذلك لو قتله امراة فلا شي لها الا ان يحكم بذلك لها
فيمضا ٥ واشهب يرا ان يرضخ لاهل الذمة وفي قياس قوله
له السلب من الخمس لانه نفل ونحن نقول كما لا حظ له في
الغنيمة فكذلك النفل ولو قال من قتل كافرا من المسلمين
فله سلبه فقتله ذمي فلا شي له باجماعهم للشرط وكذلك
لو قال من قتل حرا وان قال من قتل قتيلا فله سلبه او له كذا
فسمع ذلك بعض الناس دون بعض فالسلب للقاتل وان
لم يكن سمع وانما نكره هذه الانفال ولكن يمضيها
اذا وقعت وكذلك لو جعل السرية نفلا ذكره فهو
كذلك وان لم يعلم ذلك جميعهم وان لم يسمع ذلك
احد منهم فلا شي للقاتل منهم في هذا وكذلك لو دخل
عسكرا بلد لم يسمعوا ما جعل للاول فلهم مثل ما الاول
اذا كان امير العسكرين واحدا كما يشركوهم فيما
يغنموا في المستقبل ولا يدخلوا فيما مضا الا ان يكن
الاول يضعف عن النجاة لولا الثاني فانهم يشتركون
فيما مضا ايضا ٥

في الامام يقول من قتل قتيلا فله فرسه

او قال فرسا وكان تحت المقتول برذونا او حمارا
او نحوه او قال من قاتل على فرس فله كذا فقاتل على
برذون ٥ من كتاب ابن سحنون واذا قال الامام
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل علجا راجلا وله فرس
مع غلامه ولا يكون له فرسه حتى يكون معه يقوده ٥
ولو كان معه الا انه فرس انثا او برذون ذكرا او انثا
فهو للقاتل وان كان بغلا او حمارا فلا شي له ٥ ولو قال
الامام من قتل قتيلا فله فرس فقتل راجلا او فارسا
فله فرس من الخمس وسط ولا يعطا برذون وهذا كله
نكرهه وان قال من قاتل منهم فقاتل على فرسه او من
نزل عن فرسه فقاتل فله كذا فالبغل ما قال كان تحته بر
ذون او فرس ٥ وان قال من قتل قتيلا فله برذونه فانه يكون
له كان ذكرا او انثا فان كان فرسا لم يكن له ذكر
او انثا فان قال من قتل قتيلا فله خاتمه فانه يكون له كان
فرسا او برذونا ذكرا او انثا وان كان على بعير او بغل
او حمار او ثور لم يكن له الا ان يكون قوما لا مراكب لهم
الا ما ذكرت فذلك له ٥ وان قال من قتل قتيلا على بغل
فهو له فكانت بغلة فهي له ولو شرط على بغلة لم تكن له
ان كان بغلا وان قال على حمار فكان اتانا فهي له ولو
قال على اتان او على حمارة فكان على حمار ذكر لم يكن
له وكذلك بعير وفي البعير والناقة فيذكره للناقة
بيسع من اخذ الذكر وان قال من قتل فارسا فله دابته
فقتل من تحته بغل او حمار او بعير فلا شي له وان كان
تحته فرس او برذون ذكرا او انثا فهو له ٥

في الحكم فيما يوجد في الغنيمة من مال

مسلم او ذمي وكيف ان كان عبدا فيبلغ او اسرنا به
ثم غنم او كان جنى جناية او كان مرهونا ؞
من كتاب ابن حبيب وغيره قال النبي صلى الله عليه
وسلم للذي وجد بعيره في المغانم ان وجدته في المغنم
فخذه وان قسم فانت احق به بالثمن ؞ قال في كتاب
ابن المواز رواه ابن عباس ؞ قال ابن حبيب ولو قسم
وبيع وتداولته الاملاك بالبيع فلربه اخذه ان شاء باقل
الاثمان كالشفعة فياخذها باي ثمن شاء فله من ارضنا
وبه اقول ؞ وقال غيره من اصحاب مالك ليس له اخذه الا
بالثمن الاول واختلف فيه قول ابن القاسم فقال بهذا وبهذا
واختلف ان كان عبدا في عتق باذنه من العدو والمو
هوب له او عتق مشتريه فاشبه ببعض العتق
ويأخذه ربه وابن القاسم يرى ذلك فوتا وفي ايلاد الا
مة ولا شي لربه عليه الا ان يكون وهبه له العدو فيودي
القيمة الى السيد وان كان مشتريا فهو ذكرنا
فلا شي عليه ويرجع ربه بالثمن كله على بائعه وان
كان بائعه مشتريا من العدو وهو فدى فاضه به
في ذلك ورجع عليه بفضل ان بقي له وفاته كلما ضيع
وبه قال ابن حبيب ؞ وذكر ابن سحنون عن ابيه
اذا تداولته الاملاك اخذه باي ثمن شاء ثم رجع فقال

فاخذه بما اوقع به في المقاسم بخلاف الشفعة اذ لو سلم
الشفعة في بيع ثم بيع الشقص كان للشفيع فيه الشفعة
وهذا اذا سلمه لم يكن له اخذه ان بيع بعد ذلك وهو
قول ابن القاسم وكذلك رواه عنه سحنون في الغنيمة
واحتج بهذا واذا اراد ربه اخذه بالثمن فهو مستوية
على تسليمه اليه ؞ ومن كتاب ابن حبيب واذا عرفه
ربه فلا يقسم فان بيع بعد ذلك في المقاسم بعد
اخذها ولربه اخذه بلا ثمن قال مالك واما ان عرف انه
للمسلمين ولا يعرف ربه فانه يقسم ثم يكون لربه ان جا
اخذه بالثمن وقاله الاوزاعي وسفيان ؞ ومن كتاب ابن
المواز قال مالك واذا عرف انه لمسلم ولم يعرف ربه ولم
يقسم فاكره ان يشتريه احد ؞ قال عنه ابن وهب
ان عرف ربه واستطيع على دفعه اليه ولا قسم ؞
قال سحنون في كتاب ابنه اذا عرف ربه بعينه اوقف
له ولو كان بالصين ؞ قيل لسحنون واذا عرف ان العدو
اخذوه من بلد ان المسلمين ايوقف ويبعث اليهم ليسئل
فان كان خيرا له ان يبعث اليه ويوخذ منه الكراء والنفقة
فعل ذلك به وان لم يكن ذلك لمن هو قال بل يقسم
وليس يوقف حتى يعرف ربه بعينه ؞ قال ابن المواز
فاذا عرف ربه وهو غايب فان كان خيرا له ان يبعث
اليه ويوخذ منه الكراء والنفقة فعل ذلك به وان لم

يعرف ربه بعينه بيع في المقاسم ولم يكن لربه أخذه
إلا بالثمن وإذا عرف ربه ويقدر على إيصاله إليه مثل
العبد والسيف وما الأمونة كثيرة فيه فباعوه في
المقاسم بعد المعرفة بربه فلربه أن يأخذه بلا ثمن
وإذا عرف أنه لرجل غصب منه ولا يعرف بعينه فهذا
يباع ويقسم ثمنه وقال مالك في هذا ما سمعت فيه
بشيء ه ومن كتاب ابن سحنون وإذا وقع عبد في المغا
نم وقد عرف ربه بعينه فجهل الإمام في المقاسم
أو تأول أو تعمد قسمه فروى ابن القاسم أن لسيده
أخذه بلا ثمن ويرجع المشتري على المغانم إن أدركها
فقال سحنون ليس له فيه شيء إلا أن يؤدي ما وقع به
وهي فصة من الخاتم وافقنا اختلافا من الناس فقد
قال الأوزاعي إنه يقسم وإن عرف ربه ولا يأخذه إلا
بالثمن ه ومن العتبية رواية سحنون عن ابن القاسم
ولو سبي فاسه بعد أن تداولته أملاك وليس لأحد فيه
مقال إلا الذي سبي منه أولا والذي سبي منه آخرا الآن
المستأمنة آخرا أحق به من الأول وإذا دفع إلى من هو
بيده ما وقع به في المقاسم جاز أخذه فربه الأول مخير
إن شاء أخذه بما وقع به في المقسم الثاني لأنه إنما
وقع به في الأول لأنه حامله ناظ أملك به ه ومن
كتاب ابن المواز ومن ابتاع عبدا من المغنم بمائة

ولم يعرف ربه ثم سبي ثانية فاشتراه رجل بخمسين ثم قام
ربه فإنه يقال له ادفع مائة للأول وخمسين للثاني فإن أبى
فلا سبيل له إليه ثم إن شاء الأول فداه من الثاني بخمسين
وكان له فإن سلمه إليه الأول فلربه الأول أن يعطيه
خمسين ويأخذه ه ولو أن مشتريه بالمائة فداه بخمسين
من الثاني فلا يأخذه ربه حتى يعطيه خمسين ومائة ولو
كان قد جنى قبل الأسر جناية وغصب دابة ثم بيع
في المقاسم فقيم في ذلك فإنه يقال لربه إن شئت فا
فده بما بيع به في المغنم وبالأقل قيمته من جنايته وإلا فا
سلمه فإن أسلمه فدي بمتاعه من المغنم فقيل له
افده وإلا فأسلمه إلى الرجلين يكون بينهما بالحصا
ص ه قال ابن المواز وقيل إذا أسلمه ربه فدى بولي
المقتول ورب الدابة فقيل لهما افدياه ثم أبيع به
في المغنم فكان بينهما بالحصص وليس لأحدهما
جبرا فرط صاحبه أباه فداه له ويكون له وحده وإن
فداه بغير علم صاحبه لصاحبه أن يشاركه فيه
إن أعطاه حصته مما فداه به وإن لم يعرفه ربه
حتى فداه ثم أعتقه ربه فإن لربه أن يفديه من هذين
بما فدياه به من مشتريه وبدية المقتول وقيمة
الدابة وإن شاء فداه ممن شاء منهما مصابته بما
صار له تلك المصابة بحصته جميعا وسواء كان مشترا

من المغنم او من العدو ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب
ولو ابتاعه الاول من المغنم بماية ثم ابتاعه الثاني
بخمسين في المغنم الثاني ثم سبي ثالثة فغنم فا
بتاعه اخر بعشرة ثم قام ربه والاخر ان فلربه
ان شا فداه باكثر الاثمان وهو ماية فيدفع منها
عشرة للثالث وخمسين للثاني واربعين للاول ولو
كان البيع الاول بعشرة والثاني بخمسين والثالث
بماية فليأخذ الثالث الماية ولا شي لمن قبله ولو
اسلمه المستحق الاول كان الثالث احق به ولو كانت
ام ولد لكان عليه الاقل من قيمتها او من اكثر الاثمان
المذكورة وفي باب ام الولد تقع في المقاسم قول لبعض
المدنيين في الامة اذا كان الثالث افلح ثمنا وهو خمسون
ان الثاني مبدا على ربها فان فداها منه بخمسين فللاول
ان يفديها من الثاني بالماية التي ودا ثم لربها اخذها
من الاول بما فدا ما به من العدو وهو مايتان فان اسلموها
اخذها ربها من الثالث بخمسين قال سحنون في العبد
المادون يركبه الدين ويجني جناية ثم ياسره العدو
فغنم ووقع في سهم رجل فلربه ان قام ان يفديه با
لاكثر مما وقع به في المقاسم ومن ارش الجناية
فان كان الارش عشرين وثمنه في المقاسم عشرة
اخذ من طاله عشرة وصاحب الجناية عشرة وان كان

الارش عشرة اخذ من هو بيده العشرين ولا شي لصاحب
الجناية مثل ما لو سبي فغنم فابتاعه رجل ثم سبي
ثانية وغنم لفداه ربه بالاكثر كما ذكرنا هذا قول
سحنون وتقدم لابن القاسم جواب غير هذا قال
يحيى بن يحيى اذا وقع العبد الذي اخذه العدو لمسلم
وقع في سهم رجل ثم سبي ثانية فغنم فللذي كان
وقع في سهمه اخذه بغير شي ما لم يقسم فيكون
لربه الاول اخذه ويعطي لهذا قسمته ن قال سحنون
ان اراد قيمته التي وقع بها في المقاسم فصواب والا
فعليه ما وقع به في المقاسم ن قال يحيى فان قسم
ثانية فان لمولاه الذي وقع في سهمه اخذه بالقيمة
ان شا ثم لمولاه الاول اخذه من هذا بالقيمة ان شا
وقال سحنون ليس كذلك انما يفديه ربه بالاكثر
مما وقع به في المرتين فان كان وقع في المغنم ثم الثاني
واكثر اخذ الجميع ولا شي لصاحب السهم الاول
وان كان ما في الاول اكثر يدي منه الثاني بما وقع
عليه وما بقي للاول ن قال يحيى ولو تقدم في رقبته جناية
خطا ودين في ذمته لم يلحقه شي من ذلك وان كانت
الجناية عمدا لم يبطل ن قال سحنون ليس كما قال
وقد تقدم قوله لا في الجناية وقد ناقض في قوله
ان كانت عبدا او مكاتب خطا واما الدين فلا يسقط

وهو في ذمته ۞ قال يحيى وان اصاب العدو لمسلم دنانير
او دراهم او تبر ذهب او فضة ثم غنم فعرف قبل
القسم فربها احق به ما لم يقسم فان قسم فلا سبيل له
اليه لانه انما يعطي ثمنه ۞ قال سحنون هذا صواب
وقال سحنون وان وقع العبد الرهن في الغنيمة فللمرتهن
اخذه قبل يقسم ويبقى بيده رهنا فان قسم فللراهن
فداه بما وقع ويأخذه المرتهن رهنا وان اسلمه فللمرتهن
فداه بما وقع به ثم يباع في ذلك مكانه حل اجل الدين
او لم يحل فيأخذ من ثمنه ما فداه به فان فضل شيء فهو
في دينه وان سلمه المرتهن رجع بدينه على الراهن
وابن القاسم يقول لا يباع حتى يحل الدين ولا اقول به وهذه
المسألة مثل مسألة العبد الرهن يجني ۞ قال ابن سحنون وما
غنم من متاع المسلمين مما كان بايدي العدو فباعه الامام
فلم يقسم الثمن بين الجيش حتى استحق فالآخذ اهله
ويرجع المبتاع على الامام بالثمن وانما يأخذ بالثمن
اذا قسم ۞ قال اصبغ في العتبية في العبد يهرب من
المغنم ثم يسبى في جيش آخر هو مغنم للجيش الاول
لا شيء فيه للثاني ولا يخمس مرتين الا ان يتعلق بحد
ثان اخذه قبل استحكام الغنيمة مثل ان يتعلق عنده
اخذه من رباطه او حصن وشبه ذلك فيكون للجيش
الثاني ۞ ومن كتاب ابن سحنون ومن نفله الامام

فرسا فتداولته ساعات ثم قام ربه فله اخذه بلا ثمن
شاء وان شاء اخذه بل اغنمه من الذي اعطيه نفلا
وقال في عبد غنمه المسلمون ومعه اموال كسبها
بارض الحرب او رهنته له وقد كان افردوه عندهم
على الجزية او على انه عبد لهم قال فمولاه احق به
وبما معه من مال وقاله الاوزاعي اذا كسب مالا
من عمل يده فربه احق به من عبد ابق لسيده المسلم
فلقيته خيل المسلمين فردت بارض الحرب في مغاز بينها
وبينهم واخذوه وباعوه وقسموا ثمنه قال ربه احق به
بلا ثمن لانه لم يصل بعد الى ايدي العدو ويرجع المشتري
عليهم بالثمن كالاستحقاق واذا ابق العبد من الجيش
ثم غنمناه ثانية فليرد الى الخمس ولا خمس فيه كالمستحق
ولو ابق من المغنم رد الى المغنم الاول وفيه خمس واحد
الا ان يابق قبل استحكام الغنيمة فيكون كما لم
يوسر كالذي يتعلق في الآخر او من الرباط او يختفي
وشبهه ۞ واذا قسم الاسارى فابتاع رجل منهم
جماعة فعجز عن بعضهم فتركهم بارض العدو
ثم غنمهم جيش آخر فلربهم اخذهم الا ان يقسموا
فياخذهم بالثمن ومن اشترى اسيرا من المغنم
فاعتقه يريد الى الروم لانه اعتقه مسلم وقاله اشهب
وبه اقول وكذلك الذمي اذا جارت ولم يبين له فيه

قول ابن القاسم ولو لقي العدو مسلما فخافهم فصالحهم
على ان اعطاهم سلاحه ودابته ثم ظهر بذلك المسلمون
فهم لهم فيلا ان الحربيين قد ملكوا ذلك ه وقال ابو محمد
كانه راه فداء ه وقال الاوزاعي ولو صالح العدو اهل
حصن على تسليم الحصن اليهم والكراع والسلاح فما
خرجوا ذلك وفروا به الى بلدهم ثم غنمه المسلمون قال
يرد الى اهل الحصن ه وقال سحنون بل ذلك فيء لان العدو
ملكوه مالا ومن اهدا الى العدو هدية او باع منهم
عبدا نصرانيا او دابة او ابتاع منهم وقبضوا ذلك
وغنمناه فلا يرد الى ربه وهو فيء ه ومن كتاب ابن المواز
وغيره ومن قول مالك من فدا امة من العدو فلا يطاها
حتى يعرضها على ربها ه

فيمن اشترا امة من المغنم او فداها من العدو

او وهبت له ثم احدث فيها عتقا او اولدها او باعها
وهل يصدق فيما فداها به ه من كتاب ابن سحنون
وما احرزه العدو من مال مسلم او ذمي فغنمته او عبد
ابق اليهم فغنمناه فوقع في سهمان رجل فلا ياخذ
ذلك ربه الا بالثمن فان كانت امة فاولدها من وقعت
في سهمه او اعتقها فقد فاتت ولا سبيل لربها اليها
قاله ابن القاسم وغيره قال اشهب هي كالمستحقة
واخذها ربها ملكا وياخذ قيمة الولد وقاله ابن القاسم

ثم رجع قال ابن نافع ولو وهبت له ولو وهبت عليها فربها
احق بها ويرد العتق وان ابا عليه لشيء اعطاه ما اباه
ومن اشترا منهم امة وعرف انها للمسلم لم ينبغ له وطيها
اشترا منهم في بلدهم او في بلدهم او في بلد الاسلام
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وان كان عبدا
فاعتقه مشتريه من العدو او دبره او كاتبه او اتخذ
الامة ام ولد وذلك نافذ ولا سبيل لربه اليه ولو باعه
لم يرد بيعه وكان لربه في البيع ما فضل من ثمنه بيد
مبتاعه من العدو ومن المغنم على ما ودا فيه ه ولو قال
انما وهب لي فلربها اخذ جميع ما بيع به وليس له نقض
بيعه ه ومن العتبية من سماع ابن القاسم وان ابتدا
امة من العدو وهو يعلم انها لفلان فليردها اليه قال
ابن القاسم يريد بالثمن وهو فيه مصدق الا ان ياتي
بامر يستنكر لا شك في كذبه فياخذها بالقيمة
ومن كتاب ابن حبيب وعن امة ابقت الى العدو فباعوها
ممن علم انها للمسلم فلربها اخذها بالثمن لا القيمة
ومشتريها مصدق فيه ما لم يات بمستنكر فيعطا
القيمة ه ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون ولو اخذ
العدو عبيدا نصارا للمسلمين فصالحهم الامام منهم
على ثمن فلا يكون ذلك لاربات العبيد ولا يكونوا مغنما
ولو ان العبيد مسلمين لم ينبغ للامام ان ياخذ منهم المال

فان جعل الامام للسادة اخذه ولا احب لاهل الجيش ان يغنموه
روى ابو زيد بن ابي حسان عن ابن القاسم قال وان اخذ المشركون
رقيقا للمسلمين فصالحهم الامام على ثمن اخذه منهم فليس
لاربابهم اخذه الا بالثمن وكذلك لو وقعوا في المقاسم فلا يأ
خذهم الا بالثمن ۞ ومن كتاب ابن حبيب ومن وهب له
العدو عبدا فلا ياخذه ربه الا بالثمن ويرجع بما غرم
على بايعه ولربه الرضا بالبيع واخذ الثمن ۞ قاله ابن الما
جشون وغيره وكذلك ان فات بيده المبتاع بعتق او غيره

في الفرس والسيف يوجد في المغنم وفيه

مكتوب حبس وكيف ان باعه ربه ثم دلّ فيه وفي الخيل
يوجد في المعركة ۞

من العتبية قال اصبغ في الفرس يوجد في المغنم في فخذه موسوم
حبس قال لا يقسم ويكون حبسا في السبيل وقاله سحنون
في العتبية ۞ وقال في كتاب ابنه يمنع ذلك من ان يقسم
لان الرجل قد يرشم في فخذ دابته حبس في سبيل الله
ليمنعه ممن يريده منه قال ولو ان رجلا باع فرسه وفي
فخذه حبس في سبيل الله فذلك له اذا زعم انه لم يرد به
التحبيس في السبيل ۞ قال ابن سحنون واختلف فيه
الاوزاعي فقال مرة احب الي ان يحمل عليه الامام
فيكون فيه حبسا وروي عنه انه يقسم وقاله
سفيان ما لم يات صاحبه فله اخذه بالثمن ۞ قال الاوزاعي

وسحنون ولو وجدوا سيفا فيه مكتوب حبس او يمنعه
ذلك من المقاسم ۞ قال الاوزاعي هو كالفرس ۞ قال
سحنون وكذلك لو لم يكن في فخذ الفرس الا الله فهو حبس
اذا استيقن انه من خيل الاسلام كالتي تستحق قبل القسم
ومن كتاب ابن خثيمة وذكر ابن حبيب ان الاوزاعي
قال في الفرس الذي فيه مكتوب حبس ولا يعرف
صاحبه يكون حبسا يوقفه الامام في سبيل الله ۞ قال
ابن حبيب فيكون كما لو جاء صاحبه ۞ قال الاوزاعي
واذا رموا العدو بالنبل ثم انكشفوا فما اصيب مما
العدو عليه اغلب فمن عرف سهمه او رمحه اخذه وما
لم يعرف وضع في المقاسم ۞ ومن عرف رمحا او سهمه
ما اخذه فلا يجوز له بيعه لان رميه يصير به كالحبس حين
اخرجه من يده وما وجد منها المسلمون عليه اغلب
فهو كاللقطة يعرف به ما لم يعرف نصرونه ۞

في ام الولد تقع في المقاسم فتشترى او تفدى

من العدو ۞ من كتاب ابن سحنون روى ابن وهب عن ابن
شهاب في ام الولد يعرف في المقاسم يريد بعد ان قسمت
فليأخذها ربها بالقيمة ولو عتقت لم يوخذ فيها فدية
وقال مالك في الموطأ اذا وقعت في المقاسم فليفدها
الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها فداؤها ۞ وروى
عنه ابن القاسم ان عليه ثمنها الذي اخذها به كان

أكثر من القيمة أو أقل جاز لم يكن معه ذلك اتبع به . وقال
المغيرة وعبد الملك في كتاب ابن سحنون وكتاب
ابن المواز عليه الأقل من الثمن أو القيمة . وقال سحنون
وابن المواز بقول مالك . وفي كتاب ابن حبيب في الأقل
مثل الجناية ذكره عن عبد الملك وغيره ويتبع به
في عدمه . قال ابن حبيب وإن فداها رجل من العدو
فقال مالك يأخذها سيدها ويتبعه بما فداها به قل
أو كثر وقال المغيرة يتبعه بالأقل كالجناية . ومن
كتاب ابن المواز قال يرجع الذي اشتراها على سيدها
بما اشتراها به من العدو أو من المغنم وإن أخذها
بسهمه فليرجع بقيمتها وليس لواحد منهما أن يأبى
ذلك ويتبع السيد بذلك في عدمه وهذا كله قول
مالك وابن القاسم . وقال أشهب والمغيرة وعبد
الملك على السيد الأقل من قيمتها أو الثمن اشتراها
من العدو ومن المغنم . قال عبد الملك ويبيعها
أحق بها في يد سيدها من عدمه . قال محمد وقول
مالك أحب إلي أن عليه الثمن ما بلغ وقاله ابن القاسم
وابن وهب وأصبغ ولم يختلفوا في العبد أن يؤخذ بقيمته
الثمن قال أشهب وإن كان مائة ألف . ومن كتاب
ابن سحنون قال سحنون وإذا عرف أنها أم ولد فلا يدخل
في المقاسم . قال ابن سحنون وقال بعضهم ولو قسمت

كان له بها أخذها بلا ثمن وليس هذا قولنا . قال سحنون
ولو طارت في سهم رجل بمائتي دينار ثم سبيت ثانية فغنم
فصير في سهم آخر بمائة ثم سبيت فغنم فصير في سهم
آخر بخمسين فسيدها أولى بها يأخذها بالأكثر وهو
مائتان يأخذ منها من هي في يديه خمسين والذي قبله
مائة وما بقي فللأول وهو تمام الثمن الذي وقعت في
سهمه . ولو كانت في سهمه بخمسين والثاني بمائة
والثالث بمائتين أخذها من الثالث بمائتين ويسقط
الأولان ولو كانت أمة غير أم ولد فالذي فداها آخر الخمسين
أحق بها والثاني فداها منه بمائة ثم كان للأول أن يفديها
بمائة دون سيدها ثم لسيدها فداها وهو الأول بمائتين
فقط ولو أسلمها الأولان إلى الثالث فلو فداها منه
بخمسين ورجع يعني فيما أظن سحنون عنها قال في الأمة
وقال حكمها حكم أم الولد . قال سحنون وإذا أعتقها
من صارت في سهمه وهو يعلم أنها أم ولد لمسلم فكأنه
وضع المال عن سيدها ولسيدها أخذها منه بلا ثمن
ويبطل العتق ولو لم يعلم فعلى سيدها غرم ما فداها
به ويبطل العتق ولو أولدها لأخذها بالثمن ورجع
بقيمة ولدها ولده . قال سحنون ولو مات سيدها قبل يعلم
بما فإنها حرة ولا يرجع على أم الولد بشيء ولا في تركة
سيدها . قيل فلم قلت في الجناية إذا مات السيد ولم

يدريها انها تتبع قال لان هذا فعلها ولبس لها في الاول فعل
ولو ماتت بيد من صارت بيده لم يتبع سيدها بشيء وكذلك
في الجناية قال ولو وطيء امة ثم اخذها العدو فغنمت
ومعها ولد فقالت هو من وطيء سيدي فان لم يدع السيد
استبرا وثبت انها ولدته وربما تبين في ان الوطيء اذا ثبت
صدقت الامة في الولد قال ويأخذها سيدها وولدها
ولو قسمت خير على افتكاكها قال اشهب ولا قيمة
عليه في الولد لانه حر لا يرجع فيه بما وقع في المقا
سم وانما يلزمه اذا فدي به من العدو ما فدي به ،
قال سحنون وان ادعى الاستبرا لم يلحق به ويأخذهما
السيد بما صارا به في المقاسم ، قلت له قال اشهب
الولد في هو مخير في فدائها هي ان يعتق ويخير
ان يباع مع ولدها قال القول ما قلت لك وهو قول ابن
القاسم وغيره ، قال سحنون ولو وطيها ثم سبيت
فوطيها علج ثم قدم بها فاسلم عليها فان وطيها العلج
بعد زمان فيه استبرا لرحمها فالولد ولد العلج وان
وطيها في طهر فوضعت لما يشبه ان يكون منهما
دعوله القافة فان الحقوه بالمسلم لحق به وجاز فيها
حكم ام الولد وان لحق بالحربي لحق به ولا شيء عليه فيهما
كمن اسلم على عبد بيده لمسلم وان قالت القافة
اشتركا فيه فابن القاسم يقول يوالي اذا كبر

ايهما شا وقال غيره يعني ابن الماجشون يدعا الى ما لك
غيره يلحقه بواحد منهما فاذا فعل كان لوينا وعنهما
لم يقبل منه ، وقد ابا ما مر اصابهما بذلك فقالت القافة
اشتركوا فيه فقال لهم المغيرة ما تحكم به شبها
فقالوا هذا فالحقه به ، ولو غلب اهل الحرب على ام
ولد رجل ثم اسلموا عليها فلياخذها سيدها ويودي
فيمتها اليهم ، ومن العتبية روى اصبغ عن اشهب
فيمن وطي علجة من السبي ثم ابقت فوجدها بعد
سنين معها اولاد فقالت هم منك فان لم تدع استبرا
فهم ولده ان كانوا من وطء واحد وان كانوا من
بطنين لم يلحق به غير البطن الاول ،
في المدبر يقع في المغانم او يفدى من العدو او
يسلمون عليه وكيف ان احرق فيه من فداه بدين
او عتق وما دخل فيه من ذكر المكاتب والمعتق الى اجل
من كتاب ابن سحنون قال سحنون قال ابن القاسم
واذا وقع في الغنيمة مدبر قد ارتد وهو مسلم فا
ستتيب فتاب فليأخذه سيده ، قال سحنون وان عرف
انه لمسلم لا يعرف فلا يقسم ولكن يدخل خدمته في
المقاسم ، قال في كتاب اخر يوقف خدمته لافتراق
الجيش وانما تجوز الشهادة فيه ان يقولوا اشهدنا قوم
يسموهم ان سيده دبره ولم يسلهم عن اسم السيد ،

او سهوه ونسيانا، قاله سحنون ولو قال نحوه ابن حبيب ولسيد
المدبر اخذه قبل القسم فان قسم فله فداه بما وقع في
المقاسم وكذلك ان فرق من العدو فيما فرق به ثم لا ينتفع
ينتفع بشيء من ذلك هو ولا ورثته ان عتق في ثلثه ن
قال سحنون وان اباه ان يفديه اخدم في ثمنه فان مات
ربه خرج من ثلثه عتق بما بقي وكذلك ان عتق بعضه
بيع حصة العتيق بمقداره ورق ما بقي ن قال عبد الملك
في الكتابين لا يتبع بشيء اعتق في ثلثه او ما خرج
منه ولا يراد ان يضم قيمته الى ماله وكذلك اذا كان انما
بيع في المغنم بعد خروجه من الثلث وقاله سحنون يعتق
في نفسه وفيما ترك سواء ن قلت له قال عبد الملك اذا
باع سيده ان يفديه انه يفدي بعد من اشتراه يكون له من
رقه ما كان لسيده لا يحاسبه فيه بخدمته حياة سيده
قال لا ان ذلك وانما اسلم سيده خدمته فيقاص بها
كما قال ابن القاسم ن وذكر ابن حبيب كلام ابن
الماجشون في المدبر والمعتق الى اجل سواء ن ومن سماع
ابن القاسم عن مالك ان المدبر اذا وقع في المقاسم فان فداه
سيده او وقع به في المقاسم ان شاء رجع اليه مدبرا فان
ابى اختدمه من صار في سهمه بالثمن فان وفا به في حياة
سيده رجع مدبرا الى سيده ن قال ابن المواز واما المدبر
والمكاتب والمعتق الى اجل فقال ابن القاسم ان ذلك

فيهم كالجناية ويخير السيد فان يودي الى مشتريهم
من المغنم او من العدو ما ودى ويبقوا على حالهم والا
اسلم ماله فيهم فيختدم المشتري المدبر والمعتق الى اجل
في الثمن فان مات سيد المدبر عتق في ثلثه واتبعه المبتاع
بما بقي له وكذلك ان حل اجل المعتق الى اجل عتق واتبعه
بما بقي له واما ان اعتق بعض المدبر في ثلث سيده فانه
يتبع ذلك البعض بما يقع عليه مما بقي ويرق ما فيه
للمبتاع ن ولا يحاسب فيه بخدمة لان سيده اسلم ما كان
له فيه وكذلك في المعتق الى اجل حين اسلمه صارت
خدمته وان كثرت للمبتاع حتى يحل الاجل فيعتق فان
بقي له شيء اتبع به واما المكاتب فيقال له ود ما
اشتراك به حالا وبقيت مكاتبا والا رققت ن وروى ابو
زيد عن ابن القاسم في المعتق الى اجل يتم الاجل ولم يستوف
المشتري في الخدمة وما بقي له لا يتبعه بشيء وهذا
الصواب ورجوع منه عن قوله الاول وكذلك ينبغي
في المدبر يعتق في ثلثه الا يتبع بشيء مما بقي للمشتري
وقاله عبد الملك وغيره وهو اصل قول مالك وان رق
من هذا المدبر شيء بقي للمشتري ن قلت وهو في هذا
كجميع ما كان له فيه من خدمته ومرجع وليس كجنايته
يحسب في تركة السيد وهو يرق بعضه للمشتري
قال نعم ن وقد قال عبد الملك يقوم في الثلث قيمة رقبة

فان خرج لم يتبع بما بقي ان كان من الفيء اشتراه كالحر
لا يتبع في الفيء وان كان اشتراه من العدو اتبعه بما بقي
له بعد ان يحسب عليه قيمة خدمته وما استغل لان الحر
في هذا يتبع ؛ قال محمد بن المواز صواب ولانه اكثر ما
اعطا فيه فيدخله الربا وكذلك المعتق الى اجل ان بقي
له بعد عتقه ببلوغ الاجل شي اتبعه في شرايه من العدو
ولم يتبعه في شرايه من الفيء ؛ وان استوفا من خدمتها
كان ما وداه قبل موت السيد في المدبر وقبل تمام الاجل
في المؤجل رجعا الى سيدهما بغير ماه ؛ قال عبد الملك
واما المكاتب فان اشتراه من العدو فاما سيده ان يودي
فيه للمكاتب هذا فلزم د منك فاما ودنته والا عجزت
الساعة ورقيته لمشتريه او ودنته بقيمته مكاتبا
لسيده ؛ وان اشتراه من الفيء فاسلمه السيد فقوله هذا
في رقبته دون دمنته وليس عليه غير الكتابة تودي
فيها الى مشتريه فلته او كثرت وان عجزت رققت
له ؛ قال ابن المواز صواب كله اشتراه بامره او بغير
امره وقاله ابن القاسم وعبد الملك ؛ قال ابن سحنون
وساوا عبد الملك بين ان يقع المدبر في المقاسم
او يفديه من العدو فيسلمه سيده انه يفا بيد مباعه
لا يحاسبه سيده بخدمته واذا عتق في ثلث سيده افترق
ها هنا فيما يتبع به فيتبع المشترا من ارض الحرب

بجميع ما وداه فيه ولا يتبع المبتاع في المقاسم بشي والولا
لورثة سيده يعني المذكور وكذلك قال ابن حبيب في المدبر
والمعتق الى اجل ؛ قال سحنون واذا اسلم بعضا هل
الحرب على مدبر فانه يكون لهم جميع خدمته ولا
يقاصوا فيه فاذا مات السيد عتق في ثلثه ولم يتبع
بشي كجرا سلموا عليه ولو كان على السيد دين
محيط بجميع ماله رق المدبر لمن اسلم عليه وان لم يكن
يعتق في ثلثه رق باقيه لمن اسلم عليه ولم يتبع ما عتق منه
بشي ؛ وقال في مدبرة اشتريت من العدو او من المقاسم
او اسلموا عليها ثم وطيها من صارت له بجملة فانها
تكون له ام ولد لا ترد الى سيدها ولو ودي ربها الذي اشترا
ها من العدو ولم يعلم سيدها فان سيدها ان دفع
اليه ما فداها به بطل تدبير الثاني وعادت الى ربها
على حالها وان اسلمها بقيت بيد مشتريها يحفد منها
ولا يبطل تدبيره فان مات الاول وفي ثلثه محمل له عتقت
وانبعها هذا بجميع ما فداها به ثم ان مات هذا
وثلثه يحملها لم يسقط ذلك ما فداها به وهو حكم
قد تم قبض او لم يقبض ولو كان على الاول اذا مات دين
يرقها اعتقت في ثلث الثاني ان مات ؛ قال سحنون وتبعها
ورثته بما فداها به فان لم يحمل ثلثه الا بعضها اتبعوا
ذلك البعض بحصته ورق لهم باقيها وان حمل الثلث

الاول فخرجت من ثلثه عتقت ولم يتبع بشي وولاوها لمن
خرجت من ثلثه وان كان عليه دين يحيط بيد ورثته الى
موت الاول فان كان عليه دين يحيط رقت لورثته الذي
اسلم عليها وان زاد ما يخرج به من ثلثه او نصفها عتق
ذلك وما رق منها فلورثته الذي اسلم عليها ه قال
سحنون واما الذي صارت له في السهمان ثم دبرها
فيتبع بثمنه بالاجل فداها ربها او اسلمها لانه انما
سلم اليه خدمتها بحسب عليه في ثمنها فادا ثم رجعت
اليه ه قال ابن سحنون ويلزم عبد الله ان يجعل تدبير
السهمان لانه يرا ان خدمتها له اذا لم يفدها ربها ما دام
ربها حيا ه قلت وروي عن اشهب في الحربي يسلم على
ام ولد رجل انها ترد على سيدها قال لا اعرف هذا له
ولا لغيره من اصحابنا وهذا غلط عليه ه ومن كتاب
ابن المواز وقال في المدبر يبتاعه من المغنم فاعتقه
ولم يعلم قال قال ابن القاسم ينفذ عتقه ولا يرد واما
ام الولد والمعتق الى اجل فلينقض عتق مبتاعهما
ويأخذهما السيد وعليه ثمنهما فان لم يكن عنده
شي اتبع بذلك دينا ه وقال اصبغ اما المعتق
الى اجل فليس للسيد نقض عتقه ه

في المدبر يجني ثم يوسر ثم يقع في المقاسم

من كتاب ابن سحنون عن ابيه وعن مدبر جنا ثم
اسر فغنم فوقع في سهم رجل فليفده ربه ودخر منه
بالاكثر مما وقع به في المقاسم او من الجناية ثم سبيله
سبيل ما ذكرنا في العبد فان ابا قيل لاهل الجناية افدوه
بما وقع به في المقاسم فان فدوه اختدموه بذلك اولا ثم
بالجناية فان وفا عاد مدبرا الى سيده وان مات سيده
خرج من ثلثه اتبعوه بما بقي مما فدوه به وبالجناية
وان لم يحمله الثلث عتق منه محمل الثلث ورق ما بقي
لاولياء الجناية ولا خيار للورثة في فدا ما رق منه ثم
يقسم ما بقي عليه من الفدا ومن الجناية فيتبع
العتيق بما يقع عليه من ذلك فان اسلمه اولياء الجناية
اختدمه الذي صار له في السهمان وقاصه فان استوفا
رجع الى اولياء الجناية فاختدموه وقاصوه فان استوفوا
عاد الى سيده وان مات ولم يستوف من صار له في السهمان
حقه وكان الثلث يحمله عتق واتبع بما بقي من صار
عليه من السهمان واتبعه اهل الجناية بجنايتهم وان لم يحمله
الثلث عتق منه ما حمل الثلث منه ثم يقسم ما بقي
مما بيع به في السهم على ما رق منه وما عتق فيتبع
ما عتق منه بحصته ويبطل ما صار على الرقيق ويرق
باقيه لمن اخذه في القسم ويقسم الجناية على ما رق منه
وما عتق فيبطل ما نابه الرقيق ويتبع بما وقع على
العتيق منه ويبدا بالذي وقع له في السهم ولو وفا

ما وقع به في السهم والسيد حي واخره اهل الجناية ثم مات
السيد ولم يود ما فداه به من ارض الحرب فقضى الجناية
على ما ذكرنا على ما رق منه وما عتق ولا خيار للورثة
وان حمله الثلث فكما قلنا اذا عجز بيد صاحب
السهمان .

في المعتق الى اجل يشترى من الغنائم او من

العدو او يسلم عليه احد . ومن كتاب ابن سحنون قال
سحنون والمعتق الى اجل اذا سبي ثم غنم فكالمدبر
ان عرف ربه او فعله له والا وقعت خدمته في المقاسم ثم
سيده بخير كالمدبر ولو اسلم عليه حربي كان له خدمته
الى الاجل دون سيده فاذا عتق بتمام الاجل لم يتبع
بشي ولو فداه رجل من العدو بمال فان شا سيده فداه
بذلك والا حاسبه بعد العتق وان اسلمه صارت جميع
خدمته للذي فداه الى الاجل فاذا عتق اتبعه بجميع
ما فداه به . وان وقع في المقاسم في سهم رجل
فان فداه ربه بالثمن عاد الى حاله وان اسلمه
اختدمه مبتاعه في الثمن فان استوفاه قبل الاجل
عاد الى سيده وان تم الاجل ولم يف عتق ولم يتبع
بشي . قلت له قال بعض اصحابنا ولو اعتقه من
صار في سهمه لم يجز عتقه وتبقى الحالة ولو كان
مدبرا مضى عتقه فالاصاب في المدبر واما المعتق

الى اجل فان اعتقه ولم يعلم لم يجز عتقه واما فداه ربه اوا
سلمه وان اعتقه وهو يعلم انه معتق الى اجل فان كان
ما اخذه به اكثر من خدمته مضى عتقه وان كان اقل
لم يجز عتقه وكان لربه ان يفديه ويبقى بحاله الى اجله او يسلمه
فيتم عتقه ولو كانت معتقة الى اجل فاسلم عليها حربي
او ولدها فان عليه قيمة ولده على انهم يعتقون الى الاجل
مع امهم . قلت لم وهو قد ملك منها ما كان يملك
السيد قال لانه لم يملكها ملكا تاما . ولو ولدت كانت
قيمتها للذي اسلم عليها ولو ولدت من غيره كان ولدها
معها في الخدمة ولو فداها من بلد الحرب ثم اولدها
فان ودى سيدها الى الواطي ما فداها به قاصه بقيمة
الولد على انه ولد ام ولد وان اسلمها غرم الواطي قيمة
ولده وكذلك لو اخذها في المقاسم ثم اولدها فان فدا
السيد قاصه بقيمة الولد وان اسلمها اخذ منه قيمة الولد
وفي باب الحربي يعرس من ذكر المعتق الى اجل .

في المكاتب يسبى ثم يغنم فيقع في سهم

رجل او يفديه من العدو او يسلم عليه حربي وفي العبد
في المغنم يدعي انه مكاتب او مدبر او معتق الى اجل ونحو
ذلك . من كتاب ابن سحنون قال سحنون واذا غنم المكا
تب وعرف انه مكاتب ولم يعرف ربه فان كتابته تباع
على المقاسم فان جاء ربه بعد ما فداها عاد اليه مكاتبا

وان اسلمها بعجز رد المبتاع عما واداودا فولاوه لعاقدها
ولا خيار لربه بعد العجز ولا يعصمه من بيع رقبته
ان شهدت بينة انه مدبر لا يعرفون سيده ولا يجوز
في هذا شهادة السماع وانما ينفعه ان يشهد وا
ان فلانا وفلانا اشهداهما ان مولاه كاتبه او دبره
ولم يسمياهما عز اسمه او قالا ذكر لنا فنسيناه
وكلما استنقذ من ايدي العدو من عبد فلا يخر
جه من الرق الا بينة بحرية اصل او حرية عن غير اصل او انه
مكاتب او مدبر او معتق الى اجل والامة ام ولد
واذا بيع المكاتب في المقاسم ويعود كاتبا الى
سيده فعل والا فقد عجز وخير سيده بين ان يسلمه
عبدا او يفديه بما ذكرنا كالجناية. وقال
سحنون مرة يبدا سيده فان فداه بقي له مكاتبا
وان اسلمه قبل المكاتب اما ودت ما صرف به هذا
او يمضي على كتابته فان لم يقدر وهو كمكاتب
عليه دين فافلس به فانه يعجز. ثم رجع سحنون
الى قول ابن القاسم ووجد له قولا اخر انه يخير
سيده بين ان يفديه بالثمن ويبقى مكاتبا له والا
اسلمه فطار عند مبتاعه مكاتبا ان عجز رق
له وان ودا عتق وفرابه عليه بحطاه. وقال بقول
ابن القاسم. وقال ابن حبيب بعد ان ذكر

اختلاف ملك والمغيرة في ام الولد يباع في المقاسم
او يفدا. وقد ذكر المعتق الى اجل والمدبر ثم قال واما
المكاتب فيجتمع عليه من قولهم في الوجهين ان
سبيله كما لو جنا جناية. قال سحنون واذا اسلم
حربي على مكاتب بيده لمسلم فانه يكون له كتابته
فان عجز رق له وان ودا فولاوه لعاقدها ولو كان مع
مكاتب اخر بيد السيد في عقد واحد فانه يقال
للذي اسلم على الواحد ولسيده اما ان يبتاع احدكما
من الاخر كتابة الذي بيده ليصير المكاتبان في
ملك واحد واذا واحد والا فبيعا كتابتهما جميعا
واقتسما الثمن بقدر قيمة المكاتبين وقوتهما
على الادا فان وديا فالولا للاول وان عجزا فللمبتاع
كتابتهما. ولو ان مكاتبا ابتاعه رجل من العدو او ابتا
عه منهم فهو كما ذكرنا اذا وقع في المقاسم في
سهم رجل على قول ابن القاسم واختلاف قول
سحنون كما تقدم. وفي باب الحر يفدا بشي
من ذكر المكاتب بعد هذا

في الحرم يشترا من العدو

من كتاب ابن سحنون قال سحنون في الموطا بحرمه
لرجل بستين ثم هو لفلان عا خره العدو في الحرمة
فابتاعه رجل فانه يقال للمحرم اجره بالثمن فادانت

حجر منك قبل الصاحب الرقبة ادفع اليه ما فداه به وا
لا فبا سلمه اليه رقا.

فيمن ابتاع عبدا فغنمه العدو قبل دفع ثمنه ثم غنمناه فصار في سهم رجل

من كتاب ابن سحنون ومن باع عبدا من رجل وللبائع
حبسه حتى ياخذ الثمن فان اسره العدو قبل ذلك
ثم غنم فصار في سهم رجل بماية دينار فان شا البا
يع فداه بالماية ثم للمشتري اخذه ان دفع اليه الثمن
الاول ومصيبة الماية التي وداها البائع منه لان ضمانه
منه لو مات بيده وان ابا ان يفديه فللمبتاع ان يفديه
به بالاكثر فان كان ثمنه في السهمان ماتين وثمنه
الغريم ماية فليوديه ما يتر الى صاحب السهمان
ولا شي للبائع وان كان ثمن السهمان ماية والثمن
الغريم ماتان فليودي ان شا ما تين ياخذ منهما
لصاحب السهمان ماية وللبائع ماية وليس له غيرها
وان اسلمه المبتاع كما اسلمه البائع فليس للبا
يع على المبتاع شي من الثمن ومصيبته منه كموته
قال ابن سحنون وهذا على مذهب سحنون وبعض اصحاب
مالك ان ما حبسه البائع بالثمن فهو منه. قال سحنون
وعلى قول ابن القاسم هو من المشتري وبعد قوله لا
جاز البائع في العبد وقد لزم المشتري الثمن ومنه

المصيبة وهو مخير في فدايه او اسلامه ويغرم الثمن
للبائع بكل حال وان شا افتكه من السهام او اسلمه

في الحر المسلم او الذمي يغنم من العدو

او يقع في المقاسم او يشترى عليه حرا وكيف بمن بعضه
حر وبعضه رقيق او عبدا اسره فاعتقه ربه ببلد الحرب
او اسلم نصراني ببلاده ثم غنمناه.

من كتاب ابن المواز قال مالك وابن القاسم في الحر
والحرة يقع في المقاسم انه لا يتبع بشي وقع به في المقا
سم وكذلك الذمي. قال عبد الملك ولا يرجع مشتريه
على اهل المغنم ولا على احد منهم بشي. ومن كتاب
ابن سحنون على من كان حرا او ذميا لا يتبع بشي ولا ير
جع من كان في يديه على اهل الجيش بشي الا ان يكونوا
نفرا يمكن ذلك فيهم لقلتهم مثل عشرة ونحوهم وهم
حضور فليرجع عليهم. وروى بعض اصحابنا عن
اشهب ان مبتاعه يتبعه بالثمن وخالفه رواية عنه
وقالوا لا شي عليهم. وقال سحنون لا يتبع بشي
كان حرا مسلما او ذميا. قال وروي عن عيسى عن
ابن القاسم انه لا يتبع بشي وينبغي للامام ان يعوضهم
لمن وقع في سهمه من الخمس او من بيت المال الا تفاق
الجيش قال عيسى يعني ان كانا ممن يجهلا ذلك
كالصغير واما من لا يعذر بجهل ذلك فعليه يرجع

وان كانت جارية فوطيت فلا شيء عليه اذا اعذرت بجهل
او تاويل ن قال سحنون لا اعرف ان يعطى من الخمس او من بيت
المال وهي مصيبة نزلت به ممن يجهل او يعلم فلا شيء
عليه عندي وقد قسمت من يقول ان كانا ممن لا يجهلا
فيرجع عليهما وكذلك الحر يمكن من نفسه فيتبعه
انه يتبع بثمنه لانه غار ن وقال غيره لا غرم عليه وان
كان عالما ن ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
وهي مصيبة نزلت به يعني بالمشتري الا ان يدرك ذلك
قبل المقاسم فيسقط عنه الثمن ن قال ابن المواز وان كان
نصفه لم يرجع الا على مالك نصفه بنصف ثمنه فقط
ان شاربه وكلما اعترفه ربه من عرض او رقيق او حيوان
مما قسم في المغنم او بيع من المغنم او من العدو فلا ياخذه
ربه الا بالثمن الا في الحر والحرة فانه ان بيع في المغنم
فانه يخرج ولا يتبع بشيء واما ان اشترى من العدو فليتبع
بثمنه فقيرا وكذلك ان يودي فان لم يكن له شيء اتبع بذمته
ولو كان معه مال وعليه دين والذي فداه او اشتراه
من العدو احق من غرمائه الى مبلغ ما وداه فيه لان ذلك
فداه ولماله كمن لو فديت ماله من اللصوص و
فديت بها ايضا من ملتقطها امتاعاله اكريت عليه
فليس لربه اخذه ولا لغرمائه حتى ياخذ هذا ما وداه
فيه وكذلك ما انفق المرتهن على الرهن وان فداه امة

من العدو ولم يطاها حتى يعرضها على ربها ومن العتبية
قال اصبغ عن ابن القاسم في الحر المسلم يشترى من العدو
باضعاف الثمن فانه يتبع بذلك وان كثر شاء او ابى
قال ابن المواز وقال عبد الملك مثله في مال الحر الذي
فدي من العدو ان مشتريه من العدو احق بماله من غر
مائه ن قال محمد وهو اولى في ماله الذي احرزه العدو مع
رقبته لانه قد برا ذلك كله واما اذا اشتراه من المغنم
بسهمه او اخذه بسهمه فلا شيء له عليه لم يختلف في
هذا مالك واصحابه الا شيء بلغني عن اشهب ن قال
عبد الملك والحر الذمي كالمسلم في هذا لا يتبع بما
وقع به في المقاسم ويتبع بما فدي به من العدو ويكون
احق بالفداء من غرمائه سواء صار بالفداء في العدو باسر او بغير
غصب قال وقال ابن القاسم اذا نودي على الحر من المغنم
للبيع وهو ساكت متعمد فلا عذر لمن ينكر فليرجع
عليه مشتريه ان يعرف الجيش بالثمن اذا لم يجبر على من
يرجع واما الحر الصغير او كبير قليل الفطنة كثير
الغفلة او اعجمي ومن يظن انه قد ارقه ذلك فلا يتبع
هو بشيء ن وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية نحوه
لا يتبع الحر والحرة بما بيعا به في المقاسم اذا سكتا
ومثلهما يجهل مثل ذلك وان كانا ممن لا يعذران في
ذلك فعليهما غرم اثمانهما ن قال في الكتاب بين

ولو كانت جارية فوطيت لم يكن عليها شيء اذا عذرت
بما ذكرت لك من الجهالة والتاويل ، ومن كتاب ابن المواز
قال وقالت الحرة قد علمت اني حرة محصنة لم يكن عليها
في وطيها شيء الا ان يطاها عالما بانها حرة ، وقد ذكرنا
انه لكل من اشترى من العدو او من المغنم ان يطاها حتى
تستبرئ امرها ولو وهبه العدو هذا الحر المسلم لم
يرجع عليه بشيء الا ان يكافئ عليه فانه يرجع عليه
بما كافا فيه وان كثر ما المعدا او ان كافا فيه بامره
او بغير امره وكذلك في عبد لمسلم او لذمي ان لم يكافا فيه
بشيء فليرده اخذه بغير شيء وان كافا فيه فلا ياخذه
الا بما ودى من عين وبقيمة العوض وكذلك ما اخذ
من المغنم ببيع وان اخذه مقاسمة فلا ياخذه الا بقيمته
قال ابن المواز ومن ابتاع امة وزوجها نصرانيان
فاعتقهما ثم لحقا بارض الحرب ثم سبيا فانهما
يكونان حرين لان الولاء نسب لا ينتقل ، واما اذا اسلم
الحربي في يديه او ذمي فهو مذكور في موضع
اخر ، ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في العبد
يوسر او يهرب اليهم فيعتقه ربه قال عتقه موقوف
فان خرج الينا فهو حر وان سبي فربه احق به ان لم يقسم
فيكون حرا فان قسم فهو ايضا حر حين عتق كالحر
اذا اسلم ثم قال بعد ذلك ان كان يوم اعتقه سيده

لم يعرف فيه اهل الحرب حدثنا ابن نافع رضي الله عنه مثل
ان يسلموا عليه او يبيعوه من مسلم فيكون احق به بالثمن
فان كان العتق قبل هذه الحوادث فهو حر ولا يضره و
يكون ما اشتراه به ان اشتراه مسلم دينا عليه ،
ومن العتبية وقال في النصراني يريد الذمي يعتق عبده
النصراني ثم يخرج العبد الى ارض العدو فيسلم هناك
ثم يشتريه المسلمون قال هو حر ولا يقع في المقاسم
وروى اشهب عن مالك في رجل مسلم رهنه ابوه في ايدي
العدو ثم مات ابوه فيفديه رجل ايرجع عليه او على
ابنه قال الفداء على السلطان ، ومن كتاب ابن سحنون
وروى اصبغ عن اشهب في ذمي ومسلم حران سبيا
فبيعا في المغنم انهما حران ويتبعهما مبتاعهما بالثمن
قال اصبغ هذا وهم بل هما حران ولا يتبعان بشيء
وقال ابن المواز يختلف في هذا مالك واصحابه الا شيء
قد بلغني عن اشهب ، وقال ابن سحنون قال يحيى بن سعيد
ومن اشترى ذمية من العدو وهي حرة فليتبعها بما ودى
فيها وقاله مكحول وهو قول مالك ، ومن كتاب ابن المواز
فاذا اسلم نصراني ببلاده ثم غنمناه فانه يكون حرا
لا يرق وكذلك لو خرج الينا وهو على دينه لكان حرا
ايضا ، قال سحنون ومن دخل دار الحرب بامان فابتاع
منهم رقيقا فاعتقهم ثم خرج وتركهم ثم ظهر

على تلك الدار فان كان العبد مسلمون فهم موالي ساداتهم وان كانوا نصارا فهم فيء فاعوا فان عتقوا فابن القاسم يرا ولاهم لسيدهم الثاني ٥ وقال غيره في الذي اعتقهم اولا وقال اشهب لا يسترق هذا العبد ابدا وهو حر على عتق سيده الاول وكذلك عنده لا يسترقوا اهل الذمة اذا انقضوا العهد وابن القاسم يرا ان يسترقوا وفي الجزء الثالث في اوله باب فيمن فدا زوجته فيه فيه شيء من هذا وبقية ابواب من الفدا هي في اول الثالث ٥

في الحرة او الامة او الذمية تسبا فتوطا

فتلد ثم ظهرنا عليهم بغنيمة او خرجوا الينا والحربي يسلم ويقدم الينا ولا يقدم ثم يظهر على بلاده ما حكم ماله واهله وولده او مسلم تزوج عندهم ٥

من كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم في الحرة المسلمة او الذمية يسبيها العدو فيولدونها ثم نغنم فيء وولدها الصغار احرار ومن كبر من ولدها وقاتل فهو فيء واما امة المسلم تسبا ثم تغنم وقد ولدت فاولادها والكبار لسيدها ٥ وقال اشهب في ولد جميعهم فيء الا ان يكون الامة تزوجت فولدت فهذا الولد لسيدها معها ٥ وقال سحنون ذلك سواء كلهم لسيدها ٥ واختلف قول اشهب في ولد الحرة المسلمة فقال ولدها فيء وقال هم

احرار وقال سحنون بقول ابن القاسم ٥ وقال ابن حبيب ولا سبيل على الحرة المسلمة ولا الذمية وترد الى ذمتها والامة الى سيدها واختلف في اولادهن فقال ابن الماجشون واشهب اولادهن فيء صغارهم وكبارهم وروا مطرف عن مالك ان اولادهن تبع لامهاتهن الا ولد الذمية الكبار البالغين فهو فيء وولد الامة الصغار والكبار لسيدها وولد الحرة صغارهم وكبارهم تبع لها في الاسلام والحرية فان ابوا الاسلام جبروا عليه وان تمادوا تريد واكبارهم قتلوا عليه كالمرتد وقاله ابن وهب وقاله ابن حبيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلا وقاله ابن القاسم الا في كبار ولد الحرة فانهم عنده فيء كالكبار من ولد الذمية قال ابن حبيب ما يعجبني ارايت المسلمة يغصبها نصراني ببلد الاسلام فتلد منه ايكون الولد الا مسلم ولو كان عبدا لكان الولد حرا ٥ ومن كتاب ابن سحنون واذا اسلم الكافر ببلده فدخلنا عليهم فان ماله وولده فيء عند ابن القاسم ورواه عن مالك ٥ قال سحنون وهو قول اشهب ان ولده احرار وسع له وماله من امواته فيء وكذلك لو هاجر وخرج وترك ذلك كله بارضه او رجل مسلم دخل ارضهم فتزوج وكسب مالا وولد له ولد فذلك كله سوا وامراته فيء ٥ قال الاوزاعي وان تزوج بارض الحرب

فولده ولد قد دخل المسلمون بلده الدار فولده حر لاحق به
وله ماله ويسقط نكاحه ويوقف في قيمة امراته في المقا
سم ثم ان شاء تزوجها ٥ قال سحنون له ماله وولده
حر كما قال وقوله يسقط نكاحه فان زوجته فيء للمسلمين
فان اسلمت بقيت امراته اذ لا يحل له امة كتابية بنكاح
وذلك اذا كان ممن لا يجد الطول واما قوله يقوم عليه
فليس بقولنا ولا اعرفه وان كبر ولده وقاتلوا فهم
كالمرتدين يستتابوا فان لم يتوبوا قتلوا ٥ قال الاوزاعي
وان اكره الاسير سيده على تزويج امته فان ولده منها
احرار ٥ وقال سحنون بل هم رقيق ويدخلوا في المقاسم
ومن كتاب ابن المواز واذا قدم الينا حربي بامان فاسلم
ثم غزا معنا بلاده فغنم ماله واهله وولده فاما ماله
ورقيقه ودوابه وجرسه فهو له واما امراته وولده الكبير
ففيء له ولاهل الجيش وينفسخ النكاح لشركته في ملك
زوجته واما اولاده الصغار فاحرار مسلمون باسلا
مه ٥ وقال اشهب ولو هربت علجة لسيدها المسلم
ثم اتت بها بعد سنين ومعها اولادها وقال هم مني فا
لاولى به لاحقوا ان لم يدعه الا ان يدعي استبراء قبل ابا
قتها بعد مرة ٥ قال محمد يريد اشهب ايام ولدها ٥

فيمن اسلم من عبيد اهل الحرب ثم قدم

او غنموا او قدم ثم اسلم ٥ من كتاب ابن حبيب

قال واذا اسلم عبيد الحربيين ثم خرجوا الينا فهم احرار
لخروجهم ولا ولاء عليهم لساداتهم وان اسلموا ولم يخرج
العبيد الينا وقد اسلموا بعدهم ساداتهم فايم عليهم
في البيع وغيره وان اسلم ساداتهم قبلهم فهم رقيق واما
لو دخلنا اليهم غالبين فابن القاسم يرى دخولنا اليهم
كخروجهم الينا وهم احرار ٥ وقال اصبغ بل هم عبيد
والقولان اذا تخاصا كانا كقول واحد وان كان اذ دخلنا
بلدهم غالبين فرجع الينا العبيد من دون ساداتهم فهم
احرار وان لم يلحقوا الينا حتى غنموهم فهم رقيق كما
لو باعوهم ساداتهم ٥ ولو خرج الينا عبد لحربي تاجر
بامان ومعه مال لمولاه فاسلم عندنا فهو حر وما
في يديه له ٥ وقال اصبغ المال لسيده الا ان يكون
استأمن على الاسلام وعلى ما معه في اول نزوله فهو انما
يكون له كما لو هرب به مسلما بخلاف اسلامه
بعد ان استقر نزوله بالعهد وقول ابن القاسم احب
الينا ٥ ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب اذا اسلم
العبد عندنا فهو حر في حكم الاسلام ولا يعرض له
في المال الا ان عليه ان يفي لسيده لانه خرج على ان يرجع
اليه فليرجع وليرد اليه المال وهو حر على سيده
كما لو بعث اسيرا مسلما للتجارة وهو حر لا يكلف
ان يرجع ولا ينزع ما في يديه الا ان عليه الوفاء بالمن

بغنمه بما خرج عليه ن وقال ابن القاسم المال للعبيد ولا
نخمس فيه ولم يذكر رجوعه قال ابن حبيب وقال اشهب
في حربي دخل الينا بامان فاشترا عبيدا مسلمين ثم
قضا الى بلد الحرب ثم غنمنا بلدهم فغنمنا العبيد
انهم احرار ن وقال اصبغ هو غنيمة لاهل الجيش لان
الحكم انما كان يوجب بيعهم عليهم ولم ينتقل ملكهم
عنهم وبه اقول ن

في العلج يباع في المغنم فيوجد

معه مال او له مال ملكه او يملكه ما ن

من العتبية روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في الامة
تشترا من المغنم فيوجد معها مال فقال اما ما ليس من
هيئتها ولباسها مثل الدنانير والدراهم فذلك لاهل
الجيش لان المبتاع لم يشتره ن قال اشهب عن مالك
اذا وجد معها الحلي وقد بيعت في المقاسم فاما اليسير
مثل القرطين ونحو ذلك فللمشتري واما ما له بال فلا
قال يحيى عن ابن القاسم وما كان للعلج المبيع في المقا
سم من مال وديعة بارض الاسلام فهو فيء لاهل ذلك
الجيش وكذلك لو قتل بعد ان استؤسر او قتل
في المعترك لرد ماله المودع الى ورثته حيث كانوا
قال عنه عيسى ولو كان معه مال او له ببلد الاسلام
مال من وديعة ودين وعليه دين للمسلمين فاما

ما اوجف عليه من ماله فلاهل الجيش اولا به واما لم يو
جف عليه من وديعة له او دين فغرماؤه اولا به ن
وهذا الباب قد تقدم مثله في الجزء الاول ن

في العتق من المغنم وكيف ان كان

في المغنم من يعتق على بعض اهل المغنم وفي الوطي والسر
قة من المغنم ن قال ابن سحنون قلت لسحنون فان سبينا اذا
كان في الغنيمة من يعتق على بعض اهل المغنم من اقاربه
فلا يعتق عليه شيء منهم اذ لا يعلم قدر نصيبه منه الا
بعد القسم قال وهذا كقول ابن القاسم انه اذا اعتق
امة من المغنم فلا عتق له ن قال مالك ويحد ان وطي امة
من المغنم وان سرق منه قطع ن قال سحنون وكذلك
لو قل عدد الجيش وكان عشرة او اقل او اكثر في قو
لهم وفي قول غيرهم لا يحد في الزنا ويقطع ان سرق
قال سحنون ان سرق فوق حقه من المغنم ثلاثة دراهم
قطع ثم رجع الى انه انما يقطع ان سرق وان سرق فوق
حقه من المسروق ثلاثة دراهم قطع وبه اقول وانه يعتق
من اعتق ويؤدي نصيب اصحابه وان كان فيها من
يعتق عليه اعتق وغرم نصيب اصحابه وكان سحنون
يقول ان سرق فوق حقه من المسروق ثلاثة دراهم ن
قال مالك اذا حيزت الغنيمة فقطع من سرق منها
كما بين جلسوا او دعا بيعها او من سرقه منها قطع

قال سحنون وان وطئ امة من المغنم فاولدها وهو من ذلك
الجيش فهذا اختلف فيه واحب الي ان يدرا عنه الحد للشبهة
بالشرك الذي له فيها وهو موروث عنه بخلاف بيت المال
ويخرج قيمة الامة يوم احبلها فيدفعه الي امير الجيش
ان لم يفترقوا فان افترقوا تصدق به فان كان عديما قضي بقيمته
منها بحساب ام ولد ويباع باقيها فيما لزمه من القيمة ويتبع
من قيمة الولد بقدر ذلك ۞ قال ابن المواز ومن زنا بما غنمه
اصحابه او سرق منه فان كان ذلك بعد ان احرز عن اصحابه
فقال ابن القاسم يحد في الزنا ويقطع في السرقة وقال
عبد الملك لا يحد في الزنا ويقطع ان سرق فوق حقه بثلاثة
دراهم واما من بيت المال فيحد في الزنا والسرقة ۞

في تفريق السبي بين الزوجين والاقارب

والتفرقة بينهم وما يحل به وطئ من سبي من النساء ۞
من كتاب ابن المواز فاذا تعارف الزوجان من السبي
عند البيع في المغنم والمقسم او تعارف الابوان والولد
او الاخوان فاما الزوجان فلا يقبل ذلك منهما الا ان
يعرف ذلك من اسرهما مثل ان يجدهما في سرية
واحدة او مجمع واحد فيصدقان في هذا فان بيع كل واحد
على حدة جاز ذلك ويشترط على كل واحد من المالكين
انهما زوجان واما الام فتصدق في ولدها ان ادعته
قبل البيع والقسم فيجمع معها في البيع كان ذكرا

قليلا كان الولد او كثيرا واما غير الام وحدها في الولد
فلا تقبل ويجمعان ايضا في البيع وان عرف صدقهما
لا الاخوان ولا غيرهما ولا والد مع ولد صغارا او كبارا وما
علمت ممن يجب اتباعه قال هذا غير قول بعض اهل
العراق فانه قال يباع قال يباع مع الاب ابنه الصغير
قال مالك واصحابه ولا يفرق بين الولد والام حتى يثغر وليس
في اول الاثغار وقال الليث في عشرين ولم يختلف في غير
ذلك وروى علي عن ابن زياد عن مالك ان حد التفرقة البلوغ
قال محمد بن عبد الحكم لا يفرق بينهما بعد البلوغ ۞
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في الامام يبيع
السبي على ان هذا زوج هذه ويلحقهم الرسا بدون القا
دمون بهم على هذا فليس للمشتري ان يفرقهم ويفرقون
على تلك الزوجية وليس في هذا اختلاف ۞ قال اصبغ
قال ابن القاسم ويفرق بين الحرة وبين ولدها منها او ابنتها
في البيع في السبا وغيره ۞ ومن كتاب ابن حبيب
اذا اشترى جاريتين من السبي او وقعتا في سهمه فقالتا
نحن اختان او ام وابنتها فلا يجمع بينهما في الوطي
اذ لعل ذلك كما قالتا ۞ وان اشترى علجا وامراته من
السبي او وقعا في سهمه فقال زوجتي وصدقته فله
ان يطاها ولو اشتراهما من اهل الحرب ولم يسبيا
فادعيا انهما زوجان او قال ذلك بايعهما ولا يطاها

لان البيع لا يهدم النكاح بخلاف السبا ولا يفرق بين الوالدة
وولدها في البيع في السبا وغيره وحد ذلك الاثغار ولا يفرق
ذلك في غيرهما من القرابة من اخ او غيره وما بيع على
التفرقة والولد صغير فسخ البيع ۞ وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض ۞ قال ابن حبيب ومن في الكتابيات
واما المجوسية فحتى تسلم وتحيض وان حاضت قبل ان تسلم
اجزاه او اسلامها ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله او تجيب بامر يعرف دخولها فيه باشارة او
كلام والصغيرة التي تعقل ما يقال لها ولا توطا حتى تجيب
الى الاسلام وان ماتت قبل ذلك لم يصل عليها واما
الصغيرة التي لو ماتت لم يصل عليها فتلك توطا ان جهلت
ذلك وينها عن وطي المسبية في بلد الحرب لئلا تهرب
الى اهلها ۞ وفي حديث الخدري ما يدل على اجازته و
تجوز وطي المسبية الكتابية لها زوج ببلدها او
معها في السبي والسبا يهدم النكاح سبيا معا او سبي
الزوج قبلها او بعدها الا ان يسلما او يسلم الزوج مكا
نه يريد بعد اسلامها الا انها امة ويريد ما لم يقرا على
نكاحهما بعد السبا فليس للسيد بعد ذلك وطي
الامة ولو وطيها اولا بالملك لثبات العصمة ۞ ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ان سبيا معا او سبي

احدهما قبل صاحبه فهما على نكاحهما لم تستبرا المراة
ويطاها السيد وان وطيها قبل يدركها الزوج وبعد ذلك
والنكاح منقطع ۞ قال ابن بكير البغدادي قال هولاء
اذا سبيت قبل الزوج انفسخ النكاح وحلت لمالكها
اذ لا عهد لزوجها وان سبيا معا فاستبقا الزوج اقرا
على نكاحهما اذ صار لزوجها عهد حين استحيى فصارا
حر من المالك يريد اذا صحت الزوجية ۞

باب في الشرا وفديتهم والطا عليهم

قال ابو محمد وهذا الباب مثله في كتاب الجهاد يقع فيه
ما ذكر في المجموعة وكتاب العتبي وبعض ما في كتاب
ابن سحنون وها هنا بقية كتاب ابن سحنون وابن حبيب
قال ابن حبيب ويدفن الشهدا في المعترك بدمائهم وثيا
بهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وينزع عنهم
السلاح كله والمناطق والخواتم والدرع والمغفر
والساعدين وغير ذلك من السلاح ولا تنزع العما
مة والقبا والقميص والدراعة والسراويل ونحوه وهذا
مجتمع عليه ۞ واختلف العلماء في القلنسوة والخف
والفرو والجبة المحشوة واكثرهم عليه علماؤنا ان لا
ينزع ذلك وهو احب الي ولا باس بترك الخاتم ان كان لا قدر
له فان كان له قدر نزع ۞ ومن كتاب ابن سحنون روى
سحنون عن ابن نافع عن مالك قال ينزع السلاح فقيل

بالخيار قال لا ادري ما الخيار وقال ايضا مطلقا لا ينزع
وقال اشهب ينزع الخفين والقلنسوة والمنطقة والبرد
والحشوة وجميع السلاح ۞ قال سحنون ولا ينزع شي
من هذا الا السلاح وكذلك روى معن وابن القاسم
عن مالك في الغزو وكذلك قال ابن المواز وقال ولا يغسل
من دمه شي ۞ ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب
ولا احب ان يزاد عليه في الكفن ولا ينزع منه الا ان يقتل
فيما لا يواريه او يسلب فليكفن قال ابن حبيب وان
كان عليه ثوب عارية اعطي ربه قيمته من تركته
وترك عليه ۞ ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب
وانما الذي لا يصلى عليه من قتل في المعركة فقط
واما من حمل من المعركة الى بيته فمات فيه او في ايدي
الرجال او بقي في المعركة حتى مات فليغسل ويصلى عليه
قال سحنون وابن حبيب والذي بقي في المعركة انما
هو الذي في الحياة البينة الذي لا يقتل فان قتله الا بالعنا
ية ۞ قال ابن حبيب بذلك سمعنا اهل العلم يقولون ۞
قال سحنون ومن حمل وهو في غمرة الموت فمات
مكانه او بعد ذلك بقليل في ايدي الرجال او بعد
مقاتله فحمل فمات في بيته فلا يغسل ولا يصلى عليه
وان اوصى بوصية وهو في غمرة الموت بكلام يسير
ثم مات مكانه فلتنفذ وصيته ولا يغسل ولا يصلى

عليه وان اوصى بوصية وهو في غمرة الموت بكلام يسير
ثم مات مكانه فلتنفذ وصيته ولا يغسل ولا يصلى عليه ولو
انفذت مقاتله لم تجز وصيته ۞ وقال غير سحنون من
اصحابنا تجوز وصيته وقد اوصى عمر حين طعن وهذا
مذكور في كتاب الوصايا ۞ ومن كتاب ابن حبيب
ومن اسره العدو فلم يومنوه حتى قتلوه ورموه ابتدا
فلا يصلى عليه ولو امنوه ثم قتلوه لغسل وصلي عليه ۞
ومن قتله العدو في غير قتال في غارة او سرية او سما مه
لو غفلة في السير او في المقيل فانه لا يغسل ولا يصلى عليه
وكذلك لو حلوا بالمسلمين في مدينة او حصن فقتلوهم
في عقر دارهم يريد في وسط دارهم او في حصن من
حصونهم قتلوا الرجال والنساء والصبيان فليدفنوا بغير
صلاة ولا غسل ۞ واذا احتيج الى دفن في قبر واحد جماعة
من الشهداء او لو جا نزل بلدا ما من ذلك ويقدم احسنهم
حالا وان كان اصغر سنا فليليه واقلهم قرانا فان استووا
فاعلمهم واكثرهم قرانا فان استووا فاسنهم
قالوا وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم منهم
اكثرهم قرانا لان الحال منهم كلهم حسنة ۞ قال
ومن وجد قتيلا في قرية من قرى العدو ممن شهد فلا
يغسل ولا يصلى عليه حتى يعلم ان قاتله من غير العدو او انه
عاش بعد ان جرح ۞ قال ابن حبيب ثم قيل انه يغسل

ويصلى عليه حتى يعلم ان العدو قتله نصا وبالاول اقول ٭
وان قدر على دفن الشهداء حيث صرعوا فعل ذلك وهي
السنة ٭ ومن قتله نصراني او مسلم بدار الاسلام فا
نه يغسل ويصلى عليه ٭ ومن كتاب ابن سحنون قيل
له روي انه بدا بالشهداء باكفانهم فواراهم فقال
ليس هذا من الاحاديث المعروفة ٭ قال ابن حبيب كان
هذا اول الاسلام والقتال معهم كلهم حسنة ٭ ومن
كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم في القوم بارض
العدو يوجد معهم رجل في القرية قد قتل لا يدرى من
قتله بسلاح او غيره فليغسل ويصلى عليه ولو عرف
انه قتله احد من العدو فهو في قتال بينهما فقتل ثم
فيما بعده ولا يغسل ولا يصلى عليه ٭ ومن وجد ميتا
في المعترك فلا اثر به لا يغسل ولا يصلى عليه ٭ قال
سحنون اذا وجد من ساعته او من يومه من المعركة او
نحوهم فقتيل لم يصل عليه وان وجد بعد ايام فليغسل
ويكفن ويصلى عليه ٭ ومن وجد بحضرة القتال ميتا
في المعترك ولا اثر به او وجد الدم يخرج من فيه او من
انفه او اذنيه او عينيه او من دبره او خرج منه مرة
حمرا او صفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه وكذلك
من قتل في الصف بنشاب او حجر او سقط فوطاه
دابة مشرك قاصرا او غيره قاصرا او نفحته او كدمته

او ضربته بيدها او رمت به فمات فلا يغسل ولا يصلى عليه
ولو لم يكن عليها راكب وقد غارت للمشركين ولا سايق لها
ولا قائد فقتلته بصدم او وطائه فمات فهذا يغسل ويصلى
عليه واذا انهزموا فقتلهم العدو في الهزيمة فلا يصلى
عليهم وان عثرت برجل دابته فرمته فقتلته او وطئت
دابته على رجل فقتلته وعليها راكب او لها سايق او قا
يد فهذا يغسل ويصلى عليه ٭ ولو رمى مشرك بسهم
فاصاب مسلما خطا فليغسل ويصلى عليه وكذلك من نفرت
دابته بتكبير المشركين كذا ايما فرمته فقتلته او زجروا
دوابهم وضربوها فرمت برجل دابته فمات فانه يغسل
ويصلى عليه وكذلك لو ضربوا بالدرق وجهها فيعرف
برتهم فمات بعضهم وكذلك من نفرها من حمل
خيل المشركين عليها وكذلك لو الجوهم الى نهر فغرقوا
فيه او الى نار فاحترق بعضهم او غرق فليغسلوا ويصلى
عليهم وكذلك لو طعنوهم برماح فرموهم في الماء
او في نار عن دوابهم او عن السور فماتوا فكما
ذكرناه واذا قتل الشهيد جنبا قال سحنون يغسل
ولا يصلى عليه لانه حي عند ربه وقال اشهب لا يغسل
واذا وجد في المعركة حريقا او غريقا لا يعرف سببه
لم يغسل ولم يصل عليه ولو طلعوا حصنا فزهقته رجل
احدهم فسقط فمات او سقط عليهم حايط السور

فماتوا او نقبوا نحو عليهم فليغسلوا ويصلى عليهم ن
ولو نقبه العدو وعلقوه ثم رجعوه عليهم فيلتكوا
فلا يصلى عليهم هؤلاء ولا يغسلوا ولو سقط عليهم
من غير دفع لغسلوا وصلي عليهم ن وإذا اختفى المشر
كون فعرفنا فجعلوا فيه ماء او نارا او رموا حولهم الحسك
فهلك بذلك احد فإنه يصلى عليه ولو رمونا بالنار
لم يصلى على من مات من ذلك وكذلك لو جعلوا النار
في اطراف الشجر والخشب ليصل الينا لقربها منا
ولو لم يجعلوها لذلك الا لاحراق الخشب ونحوه فليغسل
من مات بذلك ويصلى عليه وان رموا العسكر بالنار
فاحترق في السماطية فاحرقت وقتلت او ذهب بها
الريح فقتلت فلا يصلى على من مات بذلك وكذلك ما رموا
به في البحر فوافقت النار لي حوز مركبه واهله بخلاف
نار تلحقنا من غير رميهم ن وإذا وجد في المعركة احد
قد مات فاخر هذه الوجوه فلا يدرى ابفعل المشركين
او بغير فعلهم فهو على انه بفعلهم حتى يظهر خلافه
وهذا ان وقع بينهم لقاء او حرب او امر ما والا فا
لغسل والصلاة عليه واجبة قال اشهب اذا اغار الروم
على مدينة للمسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان
من كان على وجه فقال فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم
قال اشهب ومن اكله سبع او مات من تردي جبل

او سقوط جدار او غرق او في بئر او قتيل يوجد في القبيلة
لا يدرى اظالم او مظلوم بحديد او غيره فليغسل ويصلى
عليه ن

بقية مسائل من صلاة الخوف زيادة على

ما في كتاب الصلاة من ذلك في صلاة المسايفة من صلاة
الراكب ن من كتاب ابن سحنون في السير قال مالك اذا
اشتد الخوف والقتال واخذت السيوف مآخذها
صلوا بقدر الطاقة ايما وجهت توجهوا مشاة وسعاة
وركبانا يومئون بالرؤوس ن وقال اهل العراق انما صلاة
الخوف والقوم متوافقين فاما في المسايفة والطعان
والمرامات فليؤخر الصلاة الى زوال ذلك لان هذا عمل
في الصلاة ن قالوا وقد صليت المغرب يوم الخندق بعد
هوي من الليل ن قال سحنون كان ذلك قبل نزول الاية في
صلاة الخوف واما قولهم هذا عمل فان من قولهم اذا صلت
الطائفة الاولى ركعة ذهبت وجاء العدو
وهي في الصلاة فهذا العمل اكثر ن وقال ابن عمر في
صلاة الخوف ما قال وقال فان كان خوفا اشد من
ذلك صلوا كما قال الله جل وعز فان خفتم فرجالا
او ركبانا حيث ما توجهوا ويومئون بالسجود اخفض
من الركوع فان لم يقدروا على الايماء فالتكبير يجزيهم
في كل ركعة تكبيرتين وقاله مجاهد وقال الاوزاعي

ومكحول اذا لم يقدروا على الايما اخروا قال سحنون فقد
اعلمتك بقولنا . قال الاوزاعي اذا لم يقدروا ان يصلوا
صلاة الخوف مع الامام كما روي وقد روي ان يصلي
كل واحد ركعتين باربع سجدات ويقاتل عنه
صاحبه فليفعلوا قال الوليد ولا يجب عليهم صلاة
الخوف ان قدروا على هذا . قال سحنون اقامة صلاة
الخوف اولى ثم ان قدروا قال اشهب واذا صلى الامام
بالطائفة الاولى ركعة ثم حمل عليهم العدو فاتموا
الصلاة بالايما اجزاهم وكذلك ان حملوا عليهم
في الركعة الثانية . قال اشهب واذا اتوا العدو
وخافوا منهم صلوا بقدر ان يصلي بالاخر بالارض واذا
خاف على الطائفة المواجهة فله ان يصلي بالاخرى
ركبانا وان صلى بطائفة ركعة ثم ركبوا وواجهوا
العدو لم تفسد صلاتهم بالركوب والقتال للضرورة
كما يفسدها عمل الشيء للضرورة قال اشهب وللامام
يستخلف في صلاة الخوف اذا احدث فيعمل المستخلف
ما كان يعمل وان كان الامام مقيما اتبع وان كان
مسافرا وخلفه مسافرون ومقيمون صلى بكل طائفة
ركعة ويعمل على اصل اشهب كما تقدم الا ان المقيمون
يتموا بعد سلامه . واذا لم يقدر الركبان على النزول
من العدو وقدروا ان يصلوا ركبانا بامام فعلوا والا صلوا

افرادا وان قدروا ان ينزل بعضهم فيصلون بالارض ممسكين
دوابهم ولو ركبانا رجالا والباقون في خوف ركبانا فعلوا
ولا يجوز حينئذ ان يصلوا على الرواحل الا ان يخافوا ان لحوقهم
المشركين منهم فليصلوا على الرواحل . قال سحنون وان
حاصروا حصنا وحضرت الصلاة فخافوا ان نزلوا فاتهم
عدوهم امكنتهم فليصلوا على دوابهم وقاله الاوزاعي .
وقال وان كانوا راكبين عيرا هاربين وقاله مكحول
في قرية غزوا عليها وغدا تنتشر اهلها وخافوا الفوت
وامكنتهم فرصة وفعله شرحبيل بن السمط وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك للسرية اذا
بلغوا المغار عند الصلاة . قال سحنون واذا اشتد
القتال ورجي فتح الحصن جاز ان يصلوا ايما وهم يسعون
ويقاتلون فان لم يقدروا على ذلك وخروها حتى
يفتحوا او يمكنهم صلاة الخوف . وقال انس بن مالك
ما صلينا صلاة الصبح في فتح تستر مع ابي موسى الاشعري
الا بعد طلوع الشمس وما افول بتلك الصلاة ما طلعت
عليه الشمس .

في اقصار الصلاة في الغزو وفي بلد العدو

قال ابو محمد ومن الباب قد جرى منه شيء في كتاب
الصلاة الثاني . ومن كتاب ابن سحنون قال واذا
قاموا على حصن بارض العدو قد وطنوا ان يقيموا

عليه شهرا او نحوه قبل ذلك او على اقامة شهر قال
وإذا اقاموا على حصن بارض العدو وان نووا فليقصروا
لان دار الحرب ليست بدار اقامة وان كان بين الحصن
وبين دار الاسلام ما لا تقصر فيه وبينهم الا يجاوزوه
فليتموا في حربهم ومقامهم ولو خرجوا الى ما
يقصر فيه من بلد الحرب ثم رجعوا لحصرهم الثلج
في اخر بلد الحرب فاقاموا باخبيتهم حتى انكشف
قال يقصروا لان بلد الحرب ليست بقرار وقد تزعجهم
العدو الا ان يجري بينهم في ذلك هدنة فليتموا في اقا
متهم ٥ ومن دخل دار الحرب بامن فله حكم من بدار
الاسلام في مقامه وفي نيته ان يقيم اربعة ايام بموضع
ومن اسلم منهم وامن او كتم اسلامه فهو كمن في وطنه
في سفره ومقامه ٥ واما اسير مسلم بايديهم فهو
كالعبد يغلب على مراده فان سافروا به الى ما تقصر
فيه وهو لا يريد السفر او يريد المقام اربعة ايام فليقصروا
وان نووا هم اقامة اربعة ايام اتم هو وان لم يرد هو
مقاما يعمل على مرادهم وكذلك حكم العبد والزو
جة يسافر بها في بلد الاسلام وكذلك الرجل يبعث
فيه الخليفة ليؤتى به من بلد كذا وهو لا يريد فانما
يمضوا ويتم على قصر الذي يبعث به وان انفلت منهم
الاسير المسلم فليقصر ابدا ما دام بدار الحرب وان نوى

ان يقيم شهرا او نحوه فليقصر لانه لا يامن وكذلك من اسلم
منهم فطلبوه فهرب او مستامن متاع غرروه فطلبوه
فهو على القصر في هربهم في مسافة تقصر فيها الصلاة
ومن خرج من عسكرهم فيقيم كامنا في موضع يكون
فيه اقامة شهر ونحوه فليقصر ٥ قال ابن سحنون ومن
اوطن من جهة لا مدينة من مداين الحرب ثم لما ظهر اهله اخربوا
فيها فليتم ما اقام بها حتى يظعن وكذلك ان خرج
اليه مسيرة نصف يوم ليقيم فيه مختفيا فليتم ٥ ولو ان
اهل مدينة حاصرهم الروم فليتموا حتى يخرجوا الى مسا
فة تقصر فيها فليقصروا غلبوا على مدينتهم ولو لم يغلبوا
وان اقاموا ببلد الحرب شهرا فليقصروا وان رجعوا الى
مدينتهم ولم يكن عرض لها الروم فليتموا بها وان كان
قد غلبه الروم ثم لما رجع اهلها تركوها لهم فان
اراد اهلها ايطانها فليتموا وان لم يريدوا ذلك ولكن
ليقيموا بها شهرا ثم يذهبوا فليقصروا كمن لا بأس بدار
الحرب وكذلك المسلمون يغلبوا على مدينة الروم فا
قاموا بها ليوطنوها وهم ممتنعون فليتموا وان لم
يكونوا ممتنعين وانما ليقيموا مدة ثم يرحلوا فليقصروا
ولو اتى العدو مدينة للمسلمين فخرجوا فعسكروا على
ميلين منها فحضرت صلاة الجمعة فلا جمعة عليهم
وليصلوا ظهرا على سنة صلاة الخوف في الحضر

وليس عليهم صلاة العيد لشغلهم بالغزو ولو حوصروا
في المدينة صلى بهم الامام بكل طائفة ركعة ق قال
واختلف اهل الشام في الصلاة بدابق اذا نزلها الامام
في الاقصار فقال الاوزاعي هي من منازل المسلمين فاذا
اريد ان يقيم بها يرتحل منها فقصر الى اثنا عشر يوما ثم
ابى واختلف قول مكحول في الاتمام بها والاقصار ورجع
الى ان يتم قال سحنون هي من بلد الاسلام والامر عندنا
على خلاف ذلك فان نزل بارض الاسلام قصر ما لم ينو اقامة
اربعة ايام وان كان بارض الحرب فليقصروا وان اقام
السنين اقام على حصن او غيره ق وروى الوليد عن مالك
عن مكحول انهم كانوا يجمعون الصلاة في الغزو وما
سمعنا احدا يحكي هذا عن مالك ولا جمعة عند مالك
ببلد الحرب ق قال الاوزاعي يصلون صلاة العيد باما
مهم ق قال سحنون لا صلاة عيد ولا جمعة ببلد الحرب
ولا اضحية عليهم ق وقال الاوزاعي ومكحول يضحوا
بغنم الروم ق قال سحنون انما يضحي الرجل بما يملكه
وغنم الروم غير مملوكة ق قال سحنون واذا كانت
مدينة في اقرب الى دار الحرب من اخرى وامر الخليفة
اهلها بالغزو وكتب بذلك امير الدنيا الى القصوى
فخرجوا الى الدنيا فان كان من المدينتين ما تقصر فيه
قصروا وان لم يكن بينهما ذلك وبين القصوى وبلد

الحرب ما تقصر فيه فان كان اهل القصوى على عزم في
الخروج خرج اهل الغزية ام قعدوا فليقصروا من يوم خرجوا
فالقصر على اهل الدنيا ولا يقصر اهل القصوى حتى يبرزوا مع
اهل الدنيا منها الا ان لا يكون ليس منها الى ارض الحرب
ما يقصر فيه فلا قصر على احد ق واذا دخلوا اقصى
ثغورهم لم يقصروا على شك حتى يوقنوا بما تقصر فيه
وان كان بين المدينتين اربع برد فما اكثر فقصر اهلها بجر
وجمع في مقامهم في الدنيا فان قال بعضا منهم ان عطلنا
عازمين على القعود ما لم ينووا اقامة اربعة ايام بها
فيتموا حتى يبرزوا منها فيرجعوا الى اصل سفرهم
فيقصروا وان جعلوا اقصى المغزى فلا يقصروا حتى
يخرج من المدينة القريبة حتى يوقن بمسيرة اربع برد
اما غزوة او عليهم بخارج اسفاره ق واذا خرجوا غا
زين والامير يقصرون الصلاة ويعسكروا خارجا حتى
يجتمع الوالي فليقصروا ما اقاموا ان كان لا بد ان يخر
جوا خرجوا الامير او لم يخرج وان كان لا يخرجوا الا به
اتموا حتى يرحل بهم عن معسكرهم والى ما يقصر فيه
وان خرجوا وبينهم وبين المدينة الاخرى بريد او بريدين
اول دار الحرب اربع برد فليقصروا فان قصروا فلما
بلغوا المدينة الاخرى قال الوالي قد كتبت الى الخليفة
قبل خروجكم الا تغزوا فان كان خرجوا من مد بينهم

على الا يخرجوا الا بخروجه وقصروا فليقصروا كلما قصروا فيه
ولو كنت الهم ولي القرية من اراد الخروج فليعا في
موضعا كرا من اول دار الحرب ولم يجزهم منها سفره
دا نوه فان لم تكن مسافة قصر فليتموا في مسيرهم
واقامتهم حتى يظعنوا فان علموا ان في سفرهم
ما تقصر فيه فقصروا قبل ذلك من يوميذ وان قصروا
قبل ذلك اعادوا ابدا اربعا فان ظعنوا في الوقت ركعتين

في فدا الاسارى المسلمين وهل يفدوا بالخيل
والسلاح والرجال والنسا والصبيان والاشيا المحرمة
وفي رجوع من يفدي الاسير عليه ن.

من الغنيمة روى اشهب عن مالك قال ويجب على المسلمين
فدا اسراهم بما قدروا عليه كما عليهم ان يقاتلوا
حتى يستنقذوهم ن قال اصبغ عن اشهب عن مالك
وان لم يقدروا على فداهم الا بكل ما يملكون فذلك
عليهم ن وذكر ابن سحنون نحوه عن مالك وذكر ابن
حبيب رواية اشهب هذه كلها قال ورواها ابن الما
جشون عنه ن قال ابن حبيب وقاله الاوزاعي ن وقد
سمعت اهل العلم يقولون يجب ذلك على الامام وعلى
العامة فاما على الخاصة فيستحسن ن وامر عمر
بن عبد العزيز ان يفدى من هرب اليهم طوعا من
حر او عبد وذكر ابن سحنون عنه مثله ن ومن العتبية

قال اشهب فان طلبوا الخيل والسلاح فلا باس ان يفدى
به واما الخمر فلا ولا يدخل في نافلة بمعصية ن
ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون يفدى بالخيل والسلاح
والمومن اعظم حرمة وان طلبوا الخمر والخنزير والميتة
امر الامام اهل الذمة بدفع ذلك اليهم ويحاسبهم بقيمته
في الجزية فان ابوا من ذلك اهل الذمة لم يجبروا ن
ولم ير قول اشهب ن قال سحنون لا باس ان يبتاع لهم
الخمر للفدا وهذه ضرورة ن وفي غير كتاب ابن
سحنون ان ابن القاسم لم ير ان يفدى بالخيل قال والخمر
قال والخمر اخف ن ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم اذا طلبوا مفادات المسلم بالخيل والخمر فلا
يصلح ذلك بالخيل وهو بالخمر اخف ن واجاز ابو زيد
ان يفدى بالفرس وفي المسلم احب الينا من الف فرس ن ومن
كتاب ابن سحنون ومن فدى اسيرا مسلما بخمر او بخنزير
او ميتة او اشتراه بذلك او وهبه له فكافاه عليه بذلك
فلا رجوع عليه بشي من ذلك الا ان يكون المعطي ذميا
فليرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير وان كانت الميتة
مما يملكونها اخذ منه قيمتها قلت فلم لا رجعته بما
كافاه فيه والمكافاة تطوع قال لانه اراد ثوا الثواب
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون واصبغ
لا باس ان يفدى المسلم بالخيل والسلاح وبالمشرك الذي له

الفدر عندهم والنجدة اذا لم يرضوا الا به قال عمر ابن القاسم احب الي من فتح حصن من حصونهم ن قال ابن حبيب وهذا اذا يسر ان يفعلوا مالا او يجتهد في ذلك ويبذل فال والسلاح والخيل ايضا اذا لم يكن امرا كثيرا يظهر لهم بالقوة الظاهرة وكذلك العدد الكثير فاما الرجل والرجلان والسبي بعد السبي في الفرك فجايز الا ان ياتي مشرك اينا معه اسير مسلم فلا يعاد با لسلاح فان ابا الا ذلك اخذ منه صاغرا واعطي به القيمة وكذلك ان جاء ليفدي به مشركا فوجده قد مات فلا يترك يرجع به ويعطا القيمة ن والذي ذكر ابن حبيب قول ابن الماجشون وخالفه ابن القا سم ن قال ابو محمد وفي باب فداء اسارى المشركين من هذا ن ومن كتاب ابن سحنون قال واذا فدا الاسير با ضعاف ثمنه فانه يرجع عليه به على ما احب او كره قال ابن نافع عن مالك واذا اسلم الصبي عندنا فلا يفدا به الاسير المسلم ن قال سحنون وان طلبوا علوجا بد يناهم فكانه في فدا المسلم فلا باس ان يعطوا ذلك وكذلك صبيان صغار من اطفالهم الا ان يسلموا ويعقلوا الاسلام فلا ار ذلك وقد قال مالك اذا سبوا اطفالهم وليس معهم اب ولا ام فلهم حكم المسلمين ويصلا عليهم ان ماتوا واجاز ان يفادا بهم المسلم ن وقال

في معنى عن مالك لا يفادا بثمن صغار من النصرانية قال سحنون ولا باس ان يفدا مسلم بذمي ان رضي الذمي وهكذا لا يشترونه باما ان كانوا يسترقونه فلا ن قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك واذا قدم مشرك بالاسير مسلم يطلب ان يفدي به قريبا منه مشركا ووفقا لمسلم فابا سيده فليجبره الامام على ان ياخذ فيه قيمته يفدا به المسلم ن قال وان طلب المشرك اسيره سطط من الثمن فان كان قريبا من القيمة اعطيه والا اخذ القيمة ولو طلب الرجوع به جبر على اخذ القيمة ونزع منه قاله ابن نافع ن وقال ابن القاسم لا يوخذ منه الا برضاه ويترك والرجوع به وخالفه اصبغ وغيره وليس هذا من الغدر ولا يعاهدهم على ان يخالف بالعهد احكام الله سبحانه ن وذكر ابن سحنون عن عبد الملك نحوه وقال ان كان في قيمة المشرك فضل يرد على المسلم منع القادم به من الرجوع به ن قال سحنون وقال عبد الملك ولا يزاد على قيمته الا الشي اليسير ن وقال مالك يمنع من التشطط في ثمنه وكذلك ان كان العلج والعلجة ينشبه قيمتهم قيمة المسلم نزعهما منه وهما سيره واعطاه القيمة على الاجتهاد ن قال ابن سحنون عن ابيه اذا طلبوا في فدا اسارا مسلمين علوجا اسرتهم للمسلمون وابوا الا هم فلا باس ان يجبر الامام تمام

سادا ثم على البيع ويعطيهم الثمن ويفدي المسلمين
بهم ولا يبلغ منهم خمسة مشروط فداء بهن ولا بأس أن
يفدوا بما شاء من ولد كافر مما يتزوبن بها في الحرب .
وإذا فدى علج بأسير يطلب به فداء زوجته أو ولده فو
جديها قد أسلما فقال مالك وابن القاسم يريان أنه يرد
وغيرهما يرى أن يجبر على أخذ القيمة . قال ولو كان
إنما فاتا بتدبير أو كتابة أو عتق إلى أجل موقوف
ويعطى قيمة الأسير عنه من كونا ومعنا القيمة
في هذه المسائل أن يرى مثله في العربي والقرشي
كالأسود والمولى قلت فقد فديت الأسارى الذين
كانوا بسودانية على قيمتهم عبيد قال إنما ذلك لأنهم
غير معروفين عرب من دوي العدو . وقد روى
ابن نافع عن مالك في مسلم رهنه أبوه ببلد العدو فمات
الأب فخرج رجل مسلم ففداه على من يرجع قال
لو فداه الإمام . قال سحنون وأنا أرى إن كان رهنه
أبوه في مصلحة للمسلمين وما ينزل بينهم وبين العدو
من الكلف الأمر فعلى الإمام فداؤه واجب إلى أن يفتكه
ويغرم لمن فداه وإن كان إنما رهنه في تجارة فيغرم
ذلك على الأب ويؤدى وإن مات فذلك في تركته
يرجع به الابن ويؤدي الابن لمن فداه ويرجع بذلك
في تركة الأب . وقال ربيعة وإذا فدى الذمي مسلما

فليرجع عليه بما فداه به وإن كان من ذمتنا ممن علينا
نصرة وإن كان ممن ليس علينا نصرة فليسع رضاهم
قال يعني ممن ليس علينا نصرة من نزل عندنا بأمان وقد
فدوا مسلما فليسع رضاهم . قال ابن حبيب إلا أن يطلب
منا المسلم من ثمنه ما يحيط فليعطه القيمة قاله مالك
من رواية مطرف وابن الماجشون وقاله أصبغ . قال
سحنون ومن فدى خمسين أسيرا مسلما ببلد الحرب بألف
دينار رجع عليهم ومنهم ذو القدر وغيره والملي والمعدم
فإن كان العدو قد عرفوا ذا القدر منهم وشحوا عليهم
فليقسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم وإن كان العدو
جهلوا ذلك فذلك عليهم بالسوية وكذلك إن كان فيهم
عبيد فيهم شيء أو الشيء يخير بين أن يسلمهم أو يفديه
بيع . قال ومن فدى أسيرا مسلما فهو أحق بماله من غرمائه
ماله حتى يأخذ الفداء . قال غيره البلد وذلك أكثر من
الدين لأنه فداء وهو كان أضعاف ثمنه ودينه فقد
دخل ذلك في ذمته بغير طوعه فهذا أولا وقد
يتبع الرجل المعسر بما فدى فهو وإن تلف المال
الثمن فلس فالمتاع أحق به حتى يأخذ الثمن كالرهن
فإن بقي عن ثمنهم شيء حاصهم فيما سواه من ماله
وكذلك من فدى مكاتبا ومدبرا ومعتقا إلى أجل
وسيد أم الولد فيما يلزمه فيها . قال سحنون ومن

اخو من غرما سيدها بما فداها به وقد تقدم في الجزء
الثاني في باب الحر يفدا او يباع في المغنم ذكر
الرجوع على الحر بالفداء قال سحنون ومن فدا فيه من
العدو فلا يطأها وله ما فداها به يريد عليها ؞ ولو
اهدا ملك الروم الى امير المسلمين او الى المسلمين
مسلما او ذميا لم يكن عليهما شيء ؞ قال ولو روى
ابن نافع عن مالك فيمن اشترى اعجميا من العدو فلما
قدم به تكلم بالعربية واقام البينة انه حر اسره
العدو فانه يغرم لمبتاعه الثمن فان لم يكن عنده
فليتبع به دينا ؞ وقال عنه ابن نافع فيمن عنده ام ولد
نصرانية ابتاعها من السبي فطلب قريب لها ان
يعطيه فيها اسيرا مسلما قال ان رضيت ام الولد ؞ قال
في كتاب ابن المواز وكانت على شركها فذلك جائز
وان كرهت فاني اكره ذلك واما لو اسلمت فلا يجوز فيها
الا ميعونا ؞ وذكره ابن حبيب عن مالك وقال ان كرهت
ذلك او كره ذلك سيدها فلا يفعل واستثقله اصبغ وان
رضيا وبقول مالك اقول وقال في العتبية ابو زيد عن ابن
ابن القاسم في ام الولد النصرانية لمسلم طلب وليها
ان يفديها قال فلا يفعل ذلك سيدها ؞ قال ولو
اعتقها فله ان يدفعها في الفدا بعد ان تستبرئها
وكذلك لو ولدها قال انما يعني والله اعلم في الذمية

اعتقها او او لولدها انما يدفعها في فدا مسلم لا بمال ياخذه
وانما يدفعها في فدا مسلم على ان لا يسترقوها وقد قال
سحنون في الذمي يفدا به مسلم برضا الذمي قال ان كان
لا يسترقوه فنعم والا فلا ؞ قال ابن حبيب قال مالك في
اسير مسلم قال لرجل افدني بكذا ولك كذا غير ما
تفديني به فلا شيء عليه غير ما فداه به ؞ وبعد هذا
باب في فدا المشركين فيه من معاني هذا الباب
وباب في بيع اهل الكتابين والفدا بهم من فدا او زيا
دة فيه ؞

فيمن فدا زوجته او اخا من ذوي محارمه
وفي الفدا على شرط زيادة او عوض ؞

من العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ومثله
في كتاب ابن سحنون عن مالك والمغيرة فيمن ابتاع زو
جته من العدو او فداها وهو لم يعلم بها حين الشرا فله
اتباعها بالفدا وان علم بها فليس له اتباعها بشيء ؞ قال
عنه يحيى بن يحيى الا ان يامره بذلك ؞ قال ابن حبيب
ومن فدا من الزوجين صاحبه فلا رجوع له عليه
الا ان يكون فداه بامره او بغير امره وهو غير عارف
به فليتبعه بذلك في عدمه وملائه وقاله مطرف
وابن الماجشون عن مالك وقاله ابن القاسم وسبيل
فدا القريب لقريبه كالزوجين لا يرجع له على الابا

والامهات والاباء والابناء والاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات والاجداد
والجدات وبني الاخوة وبني الاخوات فان فداه وهو
لا يعرفه رجع عليه الا ان يعتق عليه فلا يرجع
عليه واما ان فداه بامره فليرجع عليه كان يعتق
عليه او لا يعتق عليه قال يعتقون من فدا احدا من ذوي
رحمه من العدو واشتراه منهم فكل من لا يرجع
عليه بثواب في الهبة فلا يرجع عليه في هذا
اذا كان عالما به وكذلك احد الزوجين يفدي صاحبه
لو تواهبا ولا ثواب بينهما في الهبات وان كان
لا يعلم به رجع عليه في ذلك كله وكذلك في الا
بوين والولد لانه لم يملكه بالفدا ولو كان ملكا
واذا فدا زوجته حرمت عليه فان كان عالما به لم
يرجع عليه ؤ ومن كتاب ابن حبيب وان قالت
الاسيرة لزوجها افدني ولك مهري او ولك كذا
فليس له الا ما فدا ؤ وقال ابن القاسم ان وقف له
الفدية والمهر موضوع لانها من بين لا خطر فيه
قال ابن حبيب وقول مطرف في الاجنبي يكشف هذا
اذا قال له افدني ولك كذا فليس له غير ما فدا وكذلك
هذا ليس له غير ما فدا والمهر ثابت عليه ؤ ومن
العتبية روى عيسى بن يحيى عن ابن القاسم في الاسيرة

تسال زوجها ان يفديها ولم يسم له شيئا على ان يضع
عنه مهرها فلا يجوز اذا لم يسم العوض الذي له تركت
المهر ويبقى لها مهرها وعليها غرم ما فداها به واما
ان سميت لها الفدية فان سميت دراهم والمهر دنانير
لم يجز الا ان يقبض في منه الدراهم صرفا مكانها
قبل التفرق ثم يدفعها اليه الفدا فيجوز ان كان المهر
حالا وكذلك لو كانت الفدية دنانير والمهر دراهم
فان كان كلاهما دنانير والسكة سواء والمهر
حال فلا تبال ان يفدي بها باقل منه او باكثر اذا قبضت
ما يفدي بها به والمهر حال لانها لما قبضت اقل منه وتر
كت باقيه او قضاها جميعه وزادتها وان كان المهر
الى اجل لم يجز ان تاخذ اقل منه لانها وضعت وتعجلت
وان اخرت اكثر فهو بيع ذهب بذهب الى اجل
متفاضلا واذا كان الذي عليه عروض جاز ان يفديها
بمثلها صفة وان كان عليه دنانير او دراهم جاز
الفدا بها شاء حل المهر او لم يحل اذا قبضت ما يفدي
بها به وان كان عليه عروض جاز فداها بعروض وان
فان خالفتها وبدنانير او دراهم اذا عجل الفدية فان
تاخرت لم يجز فما ذكرنا من ذلك ومن اختلاف
العروض وان كان المهر طعاما فيجوز ان يفدي بها
بمثله صفة وجنسا حل او لم يحل واذا لم يحل لم يجز

بأكثر منه ولا بأقل ومن كتاب ابن سحنون وابن نافع
عن مالك قال إذا قالت لزوجها افدني وأضع عنك مهري
وهو خمسون دينارا ففداها بعبد قيمته خمسون
دينارا فلا شيء له من مهرها إلا أن يفديها وهو لا يعلم
أنها امرأته ۝ وقال ابن نافع عن مالك في الأسير يقول
لرجل افدني بكذا وأرده عليك وأزيدك كذا فليس
له إلا ما وداه وكذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك

فيمن فدا أحرارا من العدو ثم اختلفا في مقدار
الفدا أو ادعا كل واحد أنه فدا صاحبه أو ادعا استرقاق
من فدي معه أو نحو ذلك ۝

من كتاب ابن المواز عن أصبغ رواه عن ابن القاسم
ونحوه في العتبية عن ابن القاسم ومن فدا أسيرا
من بلد الحرب وقدم به فقال الأسير ما فديتني بشيء
أو قال بشيء يسير وقال الآخر بكثير فالأسير
مصدق في الوجهين كان يشبه ما قال الأسير ولا
يشبه يريد مع يمينه قال إلا أن ملكا قال لم يفدني أصلا
لصدق مع يمينه إلا أن يأتي الآخر ببينة قال ابن
القاسم فإن كان هو أخرجه من أرض الحرب ۝
قال ولو ادعا كل واحد أنه فدا صاحبه لم يصدق
فلا يتبع كل واحد منهما صاحبه بشيء ۝ قال
في العتبية ويحلفان ومن كتاب ابن سحنون إذا قال

فديتك بمائتين وقال الأسير بمائة فالقول قول
الأسير مع يمينه وقاله ابن القاسم من غير رواية
سحنون ۝ وقال سحنون مرة القول قول الأسير إن
اختلفا إن ادعا ما يشبه ثم رجع فقال القول قول الذي
فداه لأنه هو أخرجه من أرض الحرب فهو كالحيا
زة وكذلك لو قال لم تفدني بشيء ۝ قال ابن حبيب إذا
اختلف المفدي والمفدا في مبلغ الفدا فالمفدا مصدق
مع يمينه وإن كان ما لا يشبه فدا مثله كما لو قال
لم تفدني بشيء وقد خرجا من بلاد الحرب وكذلك لو
قامت بينة أنه فداه ولم يوقت فالمفدا مصدق مع يمينه
خرج تاجر من بلد الحرب وخرج معه أسير مسلم
أو رجل أسلم من الحربيين وقال قد فديتهما وأخرجهما
فكذباه فهما مصدقان مع أيمانهما ولو صدقه المفدا
واختلفا في مبلغ الفدا والمفدا مصدق مع يمينه في مبلغه
وقاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ
وقيل إذا أقر المفدا أنه فداه واختلفا في قدر الفدا
فالفادي مصدق ويصير كالرهن في يديه وهذا خلاف
قول مالك وإذا خرجت مسلمة كانت مأسورة مع
حربي أسلم فادعا كل واحد أنه فدا صاحبه فليتحالفا
فمن نكل صدق عليه من حلف ۝ ومن كتاب
ابن سحنون قال الأوزاعي إذا حلف الأسير والمشتري

فيما اشتراه به صدق المشتري وقاله سحنون ان كان
الاسير في يدي المشتري . وقال سعين ان اقر به امره
ان يشتريه ولم يوقت فالمشتري مصدق فان قال امرته
ان تشتريني بعشرة وقال المبتاع بل بكذا فالاسير
مصدق . وقال ابن ابي ليلى القول قول المشتري قال
ابن حبيب قال ابن القاسم وذكر مثله العتبي من
رواية يحيى عن ابن القاسم قال في اسير مسلم هرب
من العدو وقدم برقيق فزعم احدهم انه حر مسلم
وانتسب وهو فصيح وذكر قوم عرفوا ما يقول ان رجلا
اسر من غيرهم على ما يصف وانتسب ولا يعرفونه بعينه
بعينه قال في العتبية وفيهم عدول فان شهدا فالذي خرج
بعد منهما حتى تثبت حريته قال في العتبية حتى
يثبت انه الذي سبي بالعدو . وقال في الكتابين او
يثبت انه كان يعرف بالاسلام بارض العدو فلا يجوز
استرقاقه باحتجاجه مقارضة وقاله اصبغ . ومن
كتاب ابن سحنون قال الاوزاعي وان خرج الينا اسير
مسلم بامراة وصبية فزعم ان المراة زوجته وان
الصبية ابنته فان صدقته المراة فهي زوجته وان
انكرت فهي مصدقة ولا يلحق به ولد منها الا ببينة وقا
له سحنون وكذلك لم يكن معها ولد لم يقبل قوله الا
ببينة او تقر له بالزوجية . **جامع القول**

في الاسير المسلم وفي اكراهه على القول او عمل وذكر صلاته وغير
ذلك من شانه وهل يفك اهله .

من كتاب ابن المواز سحنون روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استاسر ولم تثخنه جراح فليس منا وفي الفضل فيمن
قتل منهم او خير بين القتل والكفر فاختار القتل . وقد انزل الله
سبحانه في عمار بن ياسر الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
الآية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد
فمن ترك الرخصة وصبر على اظهار الاسلام فذلك له واسع
فيما يعرض من القتل وذلك احسن له عند ربه ان صدق وقد جات
به الآثار . قال وانما الرخصة في القول والقلب مطمئن بالايمان
واما على ان يفعل فعلا فيسجد لغير الله ويصلي الى غير القبلة
او يشرب الخمر وياكل الخنزير او يزني او يقتل مسلما او يضر
به او ياكل ماله وما اشبه ذلك فلا رخصة له وان خاف القتل
قال ابن عباس التقية بالقول وليس بالفعل ولا باليد وقال محمد
والحسن اذا كان الصنم اذا سجد اليه قبالة القبلة فليه ان
يسجد وينوي القبلة وهو قول حسن . ومن كتاب ابن سحنون
قال الاوزاعي يبيح للمكره القول ولا يصدق ذلك بعمل فان
اكره على ذلك مثل السجود للوثن او صليب او اكل خنزير
او شرب خمر فلا يفعل وليختر القتل وقاله قتادة . وقال
سحنون يسعه ان يفعل ذلك كما يسعه في القول . وقال
الحسن ومكحول يكره على القول والعمل وهو يسر الايمان

قال سحنون قال مالك والاوزاعي اخبره عنهما الوليد بن مسلم
فدا سر عبد الله بن حذافة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
فحبس عليه في بيت مع خمر وخنزير ليأكل من ذلك ويشرب
فاخرج بعد ثلاث ولم يفعل وكادوا ان يهلك فقال للصاحب
فسايرته الضرورة تبيح لي ذلك ولكن كرهت ان اشمتك
بالاسلام ۞ وروى الوليد عنهما في اسير قدم للقتل بعد ان صلى
العصر ايركع ركعتين قالا لا يركع في كل وقت ۞ وقال
ابن نافع عن مالك ما سمعت ذلك ۞ قال سحنون لا يركع الا
في وقت تصلى النافلة ۞ قال الاوزاعي وسحنون في اسير موثق
منع من الصلاة قالا يصلي ايماء قال سحنون فان اطلق في الوقت
احببت له ان يعيد وما ذلك عليه ۞ قالا فان حيل بينه وبين
الماء فليتيمم ويصل ۞ قال الاوزاعي فان حيل بينه وبين التيمم
فلا يدعه وان قتل الا ان يكون في حديد ولا يقدر معه على وضوء
ولا تيمم ۞ قال سحنون اذا خاف القتل وسعه ترك التيمم
وكذلك ترك الصلاة ۞ وروى معن عن مالك فيمن كعمه العدو
ثم خلوه انه لا يعيد ما مضى وقته من الصلاة ۞ وعلى رواية ابن
القاسم في الذي تحت الهدم يعيد ابدا وابن نافع لا يرى على من
تحت الهدم اعادة ۞ قال الاوزاعي ليس على اسارى المسلمين
جمعة ۞ قال سحنون ولو كانوا جماعة يكون لمثلهم جمعة
فلم يمنعهم من ذلك فليجمعوا كانوا في السجن او في مدينة سبيهم
حيث ۞ قال ابن شهاب ومالك والاوزاعي ان الاسير يتم حتى

يسافروا ۞ قال سحنون وينهاهم عن المسابقة ونقبل منهم ۞ قال
معن عن مالك ولا بأس على المجاهد ان يصلي بالسيف قد قتل به
المشرك ولا يغسله ۞ قال الاوزاعي واذا دعا الطاغية من
عنده من اسرى المسلمين ان يقاتلوا معه من خالفه من اهل
ملته ويخليهم ان فتح له فان قاتلوا معه لا يجوز ما وعدهم لا يحطوا
عنده او ليعرفوا ايديهم فلا بأس بذلك فعله فروة بن مجاهد
في اصحاب له من التابعين مع طاغية الروم على عدوه بن حسان
ففتح له فاطلقهم فلم ير من كان يومئذ من العلماء بذلك باسا
قال الاوزاعي ويسعهم ان يقاتلوا من غير دعوة الى الاسلام
وما غنموا فهو له لانهم كعبيده ۞ قال سحنون يقول مالك اقول
انهم لا يقاتلوا معه ولا من يدعوهم ۞ قال ابن القاسم وكذلك
لو كانوا عنده تجارا فارادوا ان يقاتلوا معه فلا يفعلوا ولا يجوز
لهم ذلك ۞ وقال مالك في الروم يقولون لاسارى مسلمين عندهم
قاتلوا معنا اعداءنا من الروم ونطلقكم فلا يجوز هذا الى من
يريد وهم ۞ ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في اهل
برسلونة حين احل لهم العدو سبيلهم لو حبسهم فحلف بعض
الاجل من المسلمين من اعان على المسلمين واخاف وسبى
وقتل ولم يقتل قال هو كالمحارب ان ظفر به الامام راى فيه
رايه لا يحل ماله لاحد وان كان ما فعل قد امر به يفعله خوف
القتل فليس كالمحارب ولا قتل عليه ولا عقوبة اذا تبين
انه خاف وانه مأمور ۞ وقال قتادة في امراة سبيت فخافت

الفضيحة

ان تقتل نفسها قال لا ولتصبر ، قال الاوزاعي ولا تؤتى الا عن ضرر
قال سحنون انما عليها ان لا تؤتى طائعة فان اكرهت وسعها
واذا خافت القتل او ضربته وسعها وكذلك المطلقة ثلاثا
يطأها زوجها فليس عليها قتله ولا قتلها ولكن لا تاتيه الا مكرهة
قال الاوزاعي في الاسير يأمره سيده ان يسقيه الخمر قال لا يفعل
وان قتل ، قال سحنون بل يسقيه ان خاف القتل او قطع جارحة
له قيل فيه ذلك ايضا قال يسقيه ان خاف القتل او خاف ضربا
يخشى منه الموت والا فلا ثم رجع فقال مثل قول الاوزاعي ،
قال الاوزاعي وان امره الطاغية بقتل العلج فليفعل ، قال
سحنون كل من للاسير قتله ان خلي له فليطعه في قتله ولا يطيعه
في من ليس له قتله ان خلي له مثل ان يطلق ويؤمن فلا يسعه ذلك
واما الذمي وناوا وسعني فله ذلك بامره او بغير امره ، ولو
كان مطلقا وامر الطاغية عدوا له من البرجان فله قتلهم بامره
لانهم عدو لم يامنوه على شيء ، وان امره بقتل اسير مسلم فلا
يفعل وان خاف القتل وان قتله قتل به ان ظفر به ، قال الاوزاعي
وان اخذ مال اسارى مسلمين فاعطاه اياه كرهت له اخذه
قال سحنون حرام عليه اخذه قال وان راودته امرأة سيده
ان يطأها قال لم يفعل كذبت عليه انه راودها فخاف على
نفسه فلا يسعه وطئها ابدا ، وان اكرهه الطاغية على ان يزني
بمسلمة او حربية والا قتله او قطع جارحة له فلا يفعل
قال سحنون وللاسير ان يخيط عندهم ويعمل من الصنائع

ما لا يضر بالاسلام ولا يصنع سيفا او يعمل سلاحا الا ان يخاف
القتل او الضرب فليفعل ، وله ان يشتري منهم المصحف
ويحتال في اخراجه من بلدهم واكره ان ياخذ منهم قراضا وانما
لم اكره ان يخيط لهم ويعمل لضرورته ولا يعمل لهم سلاحا
قد علم انهم لا يقاتلون به الاسلام وانما يقاتلون به البرجان
قال سحنون وللاسير ان يخرج بالحج وان علم انهم لا يخلونه وقد
احرم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انه يصد ، قال
فاذا اتى الوقت لو اطلق علم انه لا يدرك حل مكانه ، وان
خاف العنت فله ان يتزوج وينكح مسلمة احب الينا
ولا يعقد هو نكاحها وليلي ذلك رجل مسلم بامرها فان
لم يفعل لم يحرم له النكاح ، قال ابن حبيب يكره له ملك
ان يتزوج حتى يخشى العنت فان خشيه فاحب اليه ان يتزوج
من يقعد عن الولد وحكى مثله سحنون عن الاوزاعي ، قال
سحنون صواب ولا يتزوج صغيرة لا يلد مثلها او قد بلغت
وقت تلد مثلها الا ان يخشى العنت وكذلك ان لم يجد من
الكبار من لا تلد وخاف العنت فليتزوج ولا يعزل الا با
ذنها وشراء للامة احب الي لانه يعزل عنها لانه انما
يكره له لئلا ينتشر ولده بارض كفر وكرهه ابن شهاب
ومالك والاوزاعي ، واذا سبي هو وزوجته وكان له العلج
يطأها فلا يطأها الزوج وله ان يقبل ويباشر ما فوق الا
زار كالحائض وكالمغصوبة حتى يستبريها وكذلك

عنده في من اشترى امة بينة الحمل بالبراءة فهي في ضمانه وله
التلذذ منها فوق الازار بخلاف من فيها مواضعة ۞ قال
ابو محمد ومالك حتى تحيض وقال الاوزاعي اذا اسر مع امته
فلا يطوها الاوزاعي واذا سبي هو وزوجته وكان العلج
يطاها فلا يطاها ذلك ۞ قال سحنون وكذلك من ابتاع امة
من وخش الرقيق يبعث على القبض فيريد ان يطاها البائع
فله ان يقبل ويباشر وكذلك لو وهبه رجل جارية لم يطاها
فللموهوب له ان يقبل ويباشر ولا يطاها حتى تحيض وقال
الاوزاعي اذا اسر مع امته فلا يطاها الا ان يأتي ملكهم
قال سحنون له وطيها ان خلي له ولا يزول ملكه عنها الا ان
يسلموا عليها ۞ قال ابو محمد يريد ان لم يطاها سيدها
ويريد فوق الازار ان كانت يطاها سيدها ۞ قال ابن حبيب
ان كانت معه زوجته او امته وهي عند سيده او عند
غيره فكره له مالك وطيها خيفة ان ينتشر ولده بارض العدو
وكذلك ذكر ابن المواز عن مالك كما يكره للاسير ان يتزوج
هنالك قال ابن حبيب وهذا انما يكره اذا خلوا بينه وبينها
فاما ان لم يفعلوا او صار من هي له املك بفرجها فلا يجوز له وطيها
سرا ولا جهرا باذن من صارت له ولا بغير اذنه وقاله الاوزاعي
وقال نحوه ابن القاسم ارى ان لم يطا الحرة او الامة من سباهما
فذلك له والا فلا ثم كره الامة لانما يملك الكافر معلقة اذ لو
اسلم عليها كانت له ۞ وقال سحنون ذلك له وكذلك روى يحيى

بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية انه ان ايقن ان من سباهما
لم يطاهما فلزوجها وطيها حلال الا انه اكرهه لئلا ينتشر ولده
بدار الكفر وذكر في الامة مثل ما تقدم انه كره له
وطيها للتعلق ملك من سباها فيها لو اسلم عليها ان لم يفعل
ان يقتل به فلا يعجبني ان يعين على نفسه ۞ قال الاوزاعي وسحنون
فتركه له ۞ قال سحنون وفي الاسير يقال له مد عنقك
للقتل فيفعل خوفا ان لم يفعل ان يمثل به فلا يعجبني ان يعين
على نفسه ۞ قال الاوزاعي وسحنون ذلك له وليس بمعين
على نفسه لخوف المثلة ولو كان مع ابيه فقال قدموا ابني
قبلي لاحتسبه فكره ذلك سحنون واجازه الاوزاعي
وسحنون ۞ قال الاوزاعي وان كانوا نفرا فقال لهم احدهم
بروا بنا فتيسر ما قال قال سحنون هذا ان كان العدو
يسمعون منه والا فلا يامر عليه ولم يعجب الاوزاعي
ان يقول لقاتله خذ سيفي فانه احد واجازه سحنون ۞ قال
سحنون وللاسير ان تمنى ان يأخذ سيفا فيقاتلهم ولا يرجوا
نجاة يريد الشهادة وفي ذلك توهين لهم وان خاف ان يضر
بغيره من الاسرى فذلك له وان كان بحسب طمعه وقاله
الاوزاعي ۞ وان القى بنفسه وقال الا اسلمكم وهو لا يمتنع
من ذلك الا قتل فذلك له ۞

في الاسير المسلم او من يسلم بدار الحرب هل له

ان يفعل ما يمكنه من هروب او حيلة او قتل او سبي

وكيف ان سرحوه بشرط او عاهدهم على امر وكيف ان رد
او سرقوه. من كتاب ابن المواز وهو في العتبية عن اصبغ
وعن ابن القاسم وقال في الاسير اذا امكنه الهروب ممن
هو عنده من العدو فما الخلاف هرب ويجي بماله الا من
خلا على عهد فان خلى على عهد فله ان يقتل ويغنم وياخذ ما
امكنه وكذلك من كان منهم في وثاق فاحتال في كسر
قيده بنفسه فاما ان اطلقوه من وثاق بشرط الا يهرب ولا يخون
لهم فهذا لا يسعه ذلك روا نحوه عيسى عن ابن القاسم قال
وقاله من رضا واسد ان يكون قاله مالك في الذي خلى على امان
فلا يجوز له ان يهرب ولا ياخذ لهم شيئا وان ارسلوه على غير
امان على ما يرسلون العبد لا يخافونه فله ان يهرب وياخذ ما قدر
عليه. قال ابن المواز قال ابن القاسم واذا لم يشترطوا ذلك
عليه حين اطلقوه مرونا فله ان يفعل ما امكنه من ذلك
من اخذ مال او قتل او سبي النساء والذرية. وان اطلقوه بشرط
ان لا يهرب ولا يحرق حرثا فلا يجوز له ان يفعل شيئا من ذلك
وذلك كالعهد. قال اصبغ وان لم يكن فيه يمين. قال
ابن المواز واذا خلوه على ايمان مثل العهد والوعد فذلك له
لازم واما الايمان بطلاق او عتق او صدقة فلا يلزمه لانه اكراه
وقاله لي بو زيد عن ابن القاسم اذا خلوه على ان حلف
بطلاق او عتق او غيره فلا يلزمه وهذا مكروه. قال
اشهب وان خرج به العلج في الحديد ليفادي به فله اذا امكنه

قتل العلج والهرب ان يفعل. قال يحيى بن سعيد اذا ائتمنوه
على اموالهم فليؤد امانته واما ان كان مطلقا فقدر ان يتخلص
فاخذ من اموالهم ما لم يؤتمن عليه فذلك له. وقال ابن المواز
ولو هرب بجارية او غيرها فلا خمس في ذلك لانه لم يوجف
عليه وهذا ان كان انما اسروه من بلد الاسلام فاما
ان كان هو خرج الى بلد الحرب فاسر فعليه الخمس
فيما غنم لانه لم يصل اليه الا بالايجاف. قال ابن المواز ولا
يطأ الامة ما دام ببلد الحرب حتى يصل الى بلد الاسلام
فيطأ بريد وقد استبرا. قال ابن القاسم وله ان يسرق
ما بايديهم ولا يعاملهم بالربا. قال اشهب في الاسير
يدفعوا اليه ببلد الحرب الثوب يخيطه فلا يجوز
ان يسرق منه. قال محمد بن المواز وما سرق منهم ثم تخلص
منهم فلا اثم عليه واما ما عاملهم فيه بالربا فليتصدق
بعد ما اربا وكذلك ما جاز اذا لم يقدر على رد ذلك على
من جانه. واما ان زنا ثم قدم فقال ابن القاسم يحد ان قامت
به بينة والا فليستتر وان اتا الامام فاقر وتمادا على
اقراره. وقال عبد الملك لا حد في زناه منهم ولا في سرقته
اموالهم. ومن كتاب ابن سحنون قال قال الاوزاعي
اذا زنا فيهم حد حد البكر وان كان محصنا. قال
سحنون لا ارا ذلك وابن القاسم يقول حد حد الزنا واشهب
يقول لا حد لانها شبهة لما كان له ان يسبيهم ويسترق

وما اخذ ما قدر عليه صار بذلك شبهة ولو كان زنا بهم بمسلمة
او ذمية او سرق من مسلم او ذمي لزمه الحد كما يجب في ذلك
كله وكذلك لو حارب بقطع الطريق فلا شيء عليه الا ان
يفعل ذلك بمسلم او ذمي ن وقال سحنون يقول ابن القاسم
كما لو زنا بامة من الخمس واما لو حاربهم في بلدهم فقتل
واخذ المال الجاز لهم لانه ظلمهم وليس له وطء نسائهم ك
ومن الغنيمة قال اصبغ عن ابن القاسم في الاسير يدخلوه
ه بلادهم على القهرة له فله اذا امكنه ان يهرب ويسبي
النسا والذرية وياخذ ما قدر عليه واذا خلوه على ان لا يهرب
ولا يحرق حرثا فليس له ان يفعل شيا من ذلك سوا اذا
تركوه على هذا كان في وثاق او مطلقا ن ومن كتاب
ابن سحنون قال سحنون كل اسير حرا وعبد كان عند
العدو غير ممتنع منهم فامنهم وامنوه واخذوه ثم
اطلقوه وائتمنوه فليفي لهم وان لم يومنهم من نفسه ولا
كنهم امنوه واذ خلوه دارهم فلا يغدرهم ولا يخونهم
ولا ياخذ لهم شيا ن وقال ابن حبيب في الاسير اذا ائتمن
الاسير على شي من اموالهم ورقيقهم ونسائهم فليود
امانته لا يجوز له ان يهرب بشي من ذلك كان مطلقا
او غير مطلق وله الهرب بنفسه خاصة وان اطلقوه
على الهمانية له مالم يطلقوه على ان لا يهرب ن قال
وله يهرب بما وهي له لا خمس فيها قال ولو جعلوا اموالهم

في يديه على وجه الغلبة والرق فله ان يهرب بها مالم يأتمنوه
عليه وهي له لا خمس فيها ن قال مالك ومطرف وابن الما
جشون ولو كان هروبه الى جيش دخل بلد الحرب
فان كان لولا الجيش لم يمكنه الهرب فذلك داخل
في الغنيمة ويخمس الا ما كان له خاصة من كسبه
او هبة وهبت له ونحوه ن والقول قوله فيما قال انه له
من ذلك مع يمينه وقاله كله اصبغ ن قال ابن سحنون
عن ابيه واذا اطلقوه من وثاق بعهد على ان لا يهرب ولا
يخونهم فذلك يلزمه وان اخذ شيا رده ن قال محمد وقال
بعضهم له ان يهرب واختلف فيه عن الاوزاعي فقال يكفر
يمينه ويهرب في اخر قوليه ن قال سحنون لا وجه
للكفارة في العهد وانما فيه الوفا به او لا وقال اذا لم يلزم
الوفا به وان كان على الا يعاهدهم على ذلك لينجوا ولا يلزمه
فان بعد ذلك واجب لله ان لا يغزوهم الا في ضرورة ينزل
بالاسلام واذا تقدم له مسلم او ذمي او حربي على ان يطلق
من وثاق على ان لا يهرب فان كان شانهم قتل الكميل فلا
يهرب كان حربيا او غيره وان كان شانهم يغرمونه مالا
فليهرب وليبعث اليه بما غرم وان كان شانهم حبسه
يسيرا او ضربه ضربا خفيفا فله ان يهرب وان كان
يضرب الكميل كثيرا او يحبس طويلا او مو بدا فلا
يهرب الاسير ن واذا خلوه من وثاق وامنوه وهو في

حصن نزل به المسلمون او سمع بهم لم يسعه ان يدل المسلمين
على عورة ولا ينزل اليهم من سلاحهم حتى يضجرون بها
ولا نصالهم في نفسه وامالا قال الملك واما الموثق فليأ
خذ ما امكنه و يهرب ويدل على العورة وان خلوه من
وثاق ليسقوه ماء او ياتي حاجة فليس له ان يحمل عليهم
فيها ثلهم فان راى ذلك فليعد اليهم على سواء ۞ ومن
كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا دخلا اهل الحرب اسارا
مسلمين ببلدهم مسرحين فقال غيرنا ان لهم ان قدروا
على ان يقتلوا من امكنهم وياخذوا ما قدروا عليه ويهربوا
قال سحنون لهم ذلك وهذا كامان من الاسير اليهم ۞
قال سحنون اما الهروب فذلك لهم ان امكنهم قاله مالك
قال سحنون اذا قالوا الاسرا قد امناكم فاذهبوا
حيث شئتم فلهم ان يهربوا ولكن لا يقتلوا احدا ولا يا
خذوا مالا ۞ ابو محمد قال غيره ان سرحوا على عهد
فلا يفعلوا شيئا من ذلك واما لو لم يطلقوهم على عهد
لكان لهم ذلك ۞ قال سحنون واذا اسلم قوم بدار
الحرب فلهم قتل من امكنهم واخذ اموالهم
ولو اخذهم الملك فانكروا اسلامهم فتركهم فلهم
ان يفعلوا مثل ذلك وليس كمن دخل اليهم من المسلمين
يقولون انا نصارا فصدقوهم ويدعوهم يدخلوا الا ان تر
كهم يدخلوا امانا او عهدا فلا يعدوا عليهم ان ذكروا

الملك اسلامهم فقال الغير امنتكم ولم يؤمنوه هو ولا قالوا
له شيئا ولا فشا هذا بالملك حتى يعرف اهل البلد انهم
في امان وطلبة وفي ان يقتلوا وياخذوا ما شاءوا ۞ وكذلك
لو قال لهم امنتكم فالحقوا بارض الاسلام فلم يقبلوا
له شيئا فلهم ايضا ما امكنهم من قتل او غنم ويخر
جوا من بلد الحرب وان فشا امان الملك لهم فلا احب
لهم ان ينالوا منهم دما ولا مالا ۞ وقال بعض اهل العراق
وان دخل مسلم ارض الحرب بامان فاخذ فقال انا منكم
او قال جيت اقاتل معكم فتركوه فله ان ياخذ من اموا
لهم ما امكنه ويقتل من امكنه وليس الزيد قال بامان
منه لهم فقال سحنون ما نبيس في هذا وهو كان لا يقتل ولا
ياخذ شيئا وتركهم له بالامان في الامان واذا امنوه
امنوا منه ۞

في الاسير المسلم يومنوه على ان ياتيهم

بمال او يبعث اليهم بسلاح ۞

من كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
في اسير مسلم بيد العدو فاطلقوه على ان ياتيهم بفدا به
فله ان يبعث بالمال اليهم ولا يرجع هو فان لم يجد الفدا
فعليه ان يرجع واما ان عوهد على ان يبعث اليهم بالمال
فلم يجده فهذا يجتهد فيه ابدا وليس عليه ان يرجع وقاله
اصبغ ۞ ومن كتاب ابن سحنون قال عطا والاوزاعي

فمن اسرته الديلم فاطلقوه فان لم يقدر فليرجع فلم يقدر فلا
يرجع اليهم ولكن على المسلمين فداؤه وقال سحنون لا يرجع اليهم
قال سحنون من اصحابنا من قال لا يرجع ويسعى في فدايه ومنهم
من يقول يرجع وقاله اشهب ن قال سحنون وانه لحسن
وربما رجع الى القول الاخر فيه قال ولو فدا اسير نفسه بالف
دينار يبعثها اليهم فعجل ثم غنمها المسلمون بعينها
فهي فيء لا حق للاسير فيها وعن اسير مسلم صالح الغلول
الذي هو في يديه على مال على ان يطلقه لياتيه به واخذ
عليه عهد الله ان لم يجد ليرجعن فذهب فلم يجد فاما على قول
مالك فليرجع اليه وقال سحنون لا يرجع اليه وليبعث اليه بما
وجد ويبقى الباقي عليه حتى يوسر ولو خلوه على ان يبعث
اليهم بخيل وسلاح فليبعث اليهم بذلك والا يمنعه الامام
فاما على ان يبعث بالخمر والخنازير فلا يفعل وليبعث اليهم
بعدا ثمنه ن

في الحكم في زوجة الاسير وماله وغير

ذلك من احكامه ن من كتاب ابن حبيب قال مالك
في الاسير يوقف ماله وزوجته وينفق عليهما منه وعلى
من تلزمه نفقته حتى يعلم صحة موته بالبينة ان عرف موضعه
ولم ينقطع خبره فاما ان انقطع خبره بعد ان عرف موضعه
او جهل خبره من اول ما فقد في المعترك فليعمر ثم يحكم
بموته ويرثه ورثته يوم ذلك الحكم بموته ومن يوم فقد

تعتد امراته للوفاة ن وقال مالك مرة في التعمير
اقصاه ثمانون وقال مرة تسعون وقاله ابن الماجشون واخذ ابن
القاسم ومطرف وبه قال ابن حبيب قال واخذ
بالتسعين ابن الماجشون وما انفق الاسير في مسالة
الذي خلف عندنا فما كان في اول اسره وعند العرف
عليه فهو في ثلثه ان مات او قتل في فوره ذلك اذا كان
خوفه كخوف من حبس ليقتل وصح على ذلك فاما من
طال لبثه عندهم فهو في راس ماله قاله مطرف وابن
الماجشون واشهب واصبغ وغيره ن ومن مات له من
موروث وقد علمت حياته او علم انه مات بعد موروثه
فليوخذ ميراثه منه فيضم الى ماله وان جهل خبره اوقف له
ميراثه في ولده او غيره فان صحت حياته او انه مات بعده
ضم الى ماله وان جهل ذلك حتى يوقف بالتعمير رد ذلك
الى ورثة ولده ويبقى مال الاسير لورثته يوم قضي بموته وان علم
انه تنصر طايعا اولا بدا طوعا او كرها فرق بينه وبين
زوجته ويوقف ماله ولا ينفق منه على من كان ينفق منه
عليه وان علم انه مكره فاحكامه قايمة كمن لم يتنصر
في الزوجة في المال ن وهذا الباب اكثره في المدونة
ويتكرر في غير موضع ن

فيمن دخل الينا او الحرب بامان هل له ان يحرث

حرثنا ن

من كتاب ابن سحنون

ومن دخل ارض الحرب بامان من سلطانهم في امان منه
له او من يليه وان اعطاه بعض الامرا فلم يعطهم
هو اما بالمال بنفعه وادا امنوه فلا يسفك لهم دما ولا
ياخذ لهم مالا وان دخل بغير امان فله قتل من امكنه
منهم واخذ ما قدر عليه من مالهم ، ولو كان انما
امنه رجل واحد من الروم فذلك لا يوجب ان يكون الروم
كلها امنوا منه ولو اعطاه ملكهم شيئا من اموال
اهل مملكته او امره ان يقتل رجلا منهم فان كان دخل
اليهم بامان فلا يفعل وان كان اسيرا عندهم ولم يدخل
بامان فله ان يقتل من امره ويأخذ ما امره ولو انه نزله
عند بعضهم وامره ان ينفق عليه وان كان دخل عندهم
وكان ذلك الذي نزل عليه من الطاغية لما امور بالنفقة
فلا يجوز ذلك وان كان امر قد صير عليهم كالجزية
وامر جار عليهم وليس يظلم فله ان ينزل حيث امره
وان كان لم يدخل بامان فله ان ينزل عليه ويأكل ماله
كيف امكنه ، وعن رجل دخل الى ملك السودان
فجعل واليا على بعض مملكته يحميه له فلا
يصلح ان ياخذ من ذلك شيئا ، وعن قوم مسلمين اتوا
ارض الحرب غير ممتنعين فقال بعض اهل الحرب
ادخلوا امنين فدخلوا فلا يحل لهم ان يعرضوا لاهل
الحرب في شيء ، ولو ان اهل الحرب لقوا مسلمين فاخذوهم

فقالوا نحن تجار دخلنا اليكم بامان من اصحابكم فصدقوهم
فلا ينبغي للمسلمين بعد هذا ان يقتلوا منهم احدا فان
عرض لهم اهل الحرب وعلموا انهم فحبسوهم ثم
انطلقوا عليهم فقتلهم واخذوا اموالهم فكذلك لو دخل مسلمون
الى ملكهم بامان وغدر لهم فحبسهم فلهم ان امكنهم
القتل والسبي فليفعلوا فاما لو فعل هذا اعداؤهم فانكر
ذلك ملكهم وغيرهم فالقوم على عهدهم ولا ينبغي
لهم ان يستحلوا منهم دما ولا مالا الا ما لم يغير ذلك ملكهم
ولا اكره ، حل لهم دماهم واموالهم ،

في معاهدات المشركين وكيف ان رهنوا

رهائن واعطوا عهدا او عقدا وفي حربي فدى او جنى
ورهن ولده في الفداء من كتاب ابن حبيب قال الله
سبحانه فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
فيما عن الاسر في اول اللقاء حتى اذا اثخنتموهم بقول
بالقتل والغلبة فشدوا الوثاق فاذن في الاسر ههنا
هذا ، وقال سبحانه فاما منا بعد واما فداء فالمن
العتق والفدا اخذ المال منهم وذلك في الضعفاء منهم
والنسا والصبيان فاما من يخشى منهم من الشباب
والرافضين فقد استحب من مضى من الخلفا قتلهم فان
اسلموا فلا تقبل منهم الفدا بالمال والحجة لقائل ان
النبي صلى الله عليه وسلم فادا فادى اسارى بدر لان الله

تعالى في الاذن له في ذلك وقد عاتبه عليه بقوله جل وعز
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى
قوله لولا كتاب من الله سبق الاية ، ولا باس ان يفدى
المسلم الاسير بمشرك وان كان الكافر فارسا ابدا اسرى بها
واما ان يفدى الكافر بالمال فلا قاله مطرف وابن
الماجشون واما الضعفا والنسا والصبيان فلا باس
ان يفادوا بالمال ما كان الحبس بارض الحرب او تعذر
خروجه الى بلد الاسلام فاما بعد نفوذهم في بلد
الاسلام وقرارهم فيها كالى ملكهم او لم يصل فلا يفا
دوا الا بالاسارى المسلمين قاله الاوزاعي ومطرف
وابن الماجشون واصبغ قالوا ولا يفادى الصغار منهم
بمال اذا لم يكن معهم اباوهم فمال فان كانوا من اهل
احد الكتابين فيفادوا بالمسلمين ، واذا رضي مسلم
في فدا اسير فديه بمال فلما احضره تبين له انه من
قوادهم او اشرافهم ولم يكن عرفه فذلك يلزم ولا
رجوع له ، ومن كتاب ابن المواز وفدا العلج
منهم بمسلم او بالمال ما لم يكن العلج منهم معروفا
بالشجاعة والذكر فليفدا بمثله في الذكر
من المسلمين فان لم يوجد اجتهد فيه الامام قال ابو محمد
وهذا في باب ما يكره بيعه من اهل الحرب ،
ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه وقال في الاسير

من الروم يقدم مسلم فيفادى به على مال او يرهن فيه
ابنه او اخاه صغيرا او كبيرا حربيا او ذميا او يشترط
ان يكون لهم عند المسلمين رهائن بالمال فقال لا يصلح فدا
الرجال بالمال ولكن بالمسلمين ولكن لا ينبغي ان يفا
دى هذا فيه رجلا الا رضيا الا رجلا سويا فاسقه
كالاول واشد ثم ان شرط ان يكون هذا عندنا ان لم
يات بالمال فله شرطه ، واذا رهنه بالمال ولم يفد
فلم يات بالمال فوداه هذا الرجل المرهون ولم يخلا
ويوفاه يشترط ان يكون هذا الرهن عندنا وهو
ذمي او معاهد فلا يرد بنفسه ولكن عليه قيمة الاسا
سير او المال الذي شرط في فدايه ، وقال سحنون
عن اشهب في علج سبي اهله فقال للامير اعطني
اهلي واتيك على مائة راس من عرض وتبعث معه حبيلا
فدلهم على سبعين فقال لا يعطا اهله حتى يتم المائة
وهذا عمل ليس من باب الاجارة ، وقال ابن
القاسم ان لم يف الاسير ثابه فلما اخر امله ، وقال
الاوزاعي كانوا يقولون ان جا بالنصف فاكثر اخذ
اهله ، واذا اسروا مسلما او عبدا فخرج اليهم
اخو المسلم او سيد العبد في بر او بحر ففداه ثم ان
او يفرون هم رهنا ثم طلبهم المسلمون فظفروا بهم بعد ان
بلغوا بلدهم او قبل ان ذلك فلا الرهن فربه احق به لانهم

لم يملك الرهن وعليه ان يبعث اليهم بالفدا او يدعهم به
ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العلج يباع
في الرهن فيه ابنه او ابنته يريد هم لبانه في بيعه
ببلده ويحبس بهم قال ان كان الولد كثيرا فليسترق
ولصبيه يبيعه اذا تبين بعود العلج وينقض ما خرج
عليه وان كان الابن صغيرا فليطلق اذا تبين حمل راسه
والام مثل الابن والبالغ بخلاف الصغيرة كما
قلنا واما ان مات او قتل في الطريق وتبين ان له عذر
ولم يمكث حتى مضى عليه لزم السيد اطلاق الولد
ورده الى ما منه ق وقال سحنون في كتاب ابنه
قولنا المعروف ان لا يفدى علج بمال ولكن بالاسارى
المسلمين قال واذا جيء بالولد من ارض الحرب برهنهم
على ان يكونوا خمسين فيهم وان كانوا انما قدموا على ان يكونوا
ذمة ويودوا الجزية بارض الكفر ان يكون رهنا
ثانية فحاسبهم جنوا يسترق منهم صغير ولا كبير
ولا على الابن الكبير قدرا مثل الاب ولا يسترقون لان
الذمة فيهم ثابتة ق ومن العتبية من رواية عيسى
عن ابن القاسم وذكره ابن المواز عنه وابن حبيب
في العلج يفدي نفسه بامه فاعترفت حرة زاد ابن
حبيب حرة مسلمة كانت قد سبيت قال فانها
يطلق ولا تتبع هي ولا ابوها بشيء كما لو بيعت في

المغنم ووقع العلج بغنيمة زاد ابن حبيب يوم فداها
بها ولا يرد كالمكاتب يقاطع بعبد فيستحق ق وقال
في العتبية عيسى عن ابن القاسم وكذلك في كتاب ابن
المواز وليس الاسير بسببها بمنزلة من قدم بامان وفيما
في يديه من مسلم استرقه لا يعرض له فيه وله بيعه
وان باعه من مسلم صار حرا واتبعه مبتاعه بالثمن
مثل ما لو فداه وقاله اصبغ وابن المواز قال عنه
اصبغ وان قدم الينا بامان فقضا زوجته بمال ارتهن
فيه ابنه ثم ابطا قال يسما باه فان جاء والا بيع عليه الا
ان يستوفا من ثمنه المال وما بقي رفعه له حتى يلقى ق
كذلك ذكره ابن المواز عن اشهب مثله سوا
قال اشهب ولو دفع اليه بعض الثمن وعجز منه
اليسير كسر عليه ورد ذهبه وتركهما ولم يخبر
شيئا انما تباع عليه ق قيل له اذا اشتراها على انها
حرة قال نعم تباع عليه منها بقدر ما بقي من الثمن
قال في كتاب ابن حبيب اذا لم يات قبل القضا ومورثه
ولده فانه يسترق الكبير والكبيرة ويطلق الصغير
الصغيرة وذلك اذا ايس منهم وان تبين انه قتل او
مات او منع المجيء فلا يسترق ولده ويطلق وان كان
كبيرا ويرد الى مامنه د وقال مطرف وابن الما
جشون وقال اصبغ ان كان الولد صغيرا وهدنة فانه

بيتهم وكان كبيرا او صغيرا خاسر به الاب او المخبر او مات
او منع لان هذا شان الرهن قال عيسى عن ابن القاسم قال
في اداوا نعمهم في فدا زوجته على اربعة اسارا من
المسلمين فاما هم فاتاهم بثلاثة وقال لا اقدر على الرابع
قال فاما ما اعطوه امراته او ردوا عليه الثلاثة ق قال
عيسى بل ينبغي ان يعطوه امراته وذكرها ابن المواز
من اولها وقال انا العلج بوقف قريبا من عسكر
المسلمين ثم ذكر مثله ق وقال اصبغ وابو زيد لا
يسعهم الا ان يعطوه امراته ق قال يزيد وهذا احسن
في النظر للمسلمين وكذلك لو لم يا تهم الا بواحد
واستقصا امره في الباقين او بمنزلة من وجد ان ذلك
قال ابن المواز وان كان ذلك منه اربه بطو فيه فان
طمع به انه لا يترك امراته فلا يعطاها هذا الا بما
رفعوه عليه او من العروض بما هو ابعض للمسلمين ق
وقال سحنون في كتاب ابنه مثل قول ابي زيد اذ الفي
مثله ق ومن كتاب ابن سحنون من اشترا علجا من المغنم
فجاء اهله يريدون فداه وفيه نكاية قال يمنعه الامام
من ذلك ولا يرد اليهم اسير بفدا بمال او غيره الا ان
يفدا بمسلم من الرجال وقال مرة ان لم يكن الذين
فيهم النكاية وبقا منهم اذا استحاهم الامام وقسموا
فان ذلك حظا ولا يمنعهم ذلك من القتل ثم رجع

فقال لا تقتلوا وهذه شبهة ولا باس ان يوجر في فدا
النسا المال وفي صغار ابنائهم فاما صغار الذكور فلا
وقال بعض الرواة ان كانت صبية مع امها فذلك جائز
لانها على دين امها واما ان كانت وحدها فلا يصلح لانها
على دين من ملكها ويصلا عليها في قوله انها [illegible] ق قال
سحنون واما فدا الحامل بالمال فذلك خفيف وان كانت
قد تلد ذكرا فهو بعيد وهو في الباب الذي يلي هذا
من معاني هذا الباب ق قيل لسحنون لم منعت من فدا
الاسارا بالمال وقد فدا النبي صلى الله عليه وسلم
المال في اسارى بدر قال قد خصت مكة واهلها بخا
صة منها انها لم تقسم ولم تخمس وهي عنوة وقد من
عليه السلام على بعض الاسارا بلا فدا وقد ابيح له ذلك
بقول الله تعالى فاما منا بعد واما فدا حتى تضع الحرب
اوزارها وذلك فتح مكة ثم ابيحوا من اليوم المن على
المشركين ولكن انما هو القتل والرق والفدا باسارا
من المسلمين ق قال الاوزاعي مثل قول سحنون وليس
الامر على ما قال الحسن وعطا ان الاسير يمن عليه
ويفادا وانما كان ذلك في حرب النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة ق وسال الامير سحنون عن اسوا
اسروا من صقلية فلما اراد الوالي قتلهم برز قبل
راسهم قال ادعوني واعطيكم الفسا فتركه وا

الباقين ليفدي بهم اسارا المسلمين فارسل الى الطاغية في ذلك وفدى غير المسلمين لهم بمفارقة اكثر من هولا فارسل الطاغية ان لا افدي بالحسنا من حيث كرت الا بالمكافأة الذين احدث ولا افدي باليا فين حتى افدي بالماخوذين من بعدهم ن قال سحنون اما العلج الذي بدل الحسنا فقد اعوره ذلك فليقتل وهو ممن ينقص بالمحرة واما الباقون فخرهم واكتب الى الوالي فكاتب الطاغية وان كان عنده بهم فدا فودا بهم والا فقتلوا ن

جامع القول في الرهاين من العدو

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون في الرهن يرهنهم العدو عندنا فيجوز رهنهم فمن عدد ممن رهنهم بهم فيصيرون فيا لا خمس فيهم ولا مغنم وهذا نزلوا انفسهم بهذه المنزلة وان كانوا صغارا وابا وهم انزلوهم بهذا وقد كان لهم نفعهم ولنا شرا هم ولا تقطعهم الامام وهم رقيق للمسلمين ن قال ابن حبيب واذا رهن حربي مسبيا من ابنه الصغير او زوجته او اجنبيا عند مسلم في مال فان اسلمه بالمال طوعا فهو رقيق للمرتهن بذلك وان غدر وخرج الى بلد الحرب ولم يسلمه ولا فدا كان الرهن بذلك رقيقا للمرتهن ن قال ابن الماجشون واذا سبي الرهون فرانط فخرج لهم من

الرهن فان اسلم عبيدهم او دفع ثمنهم الى المرهونين فما لهم وعليهم من دية وجر ميراث بمنزلة المعاهدين ن وروا ابن وهب عن مالك انه سالوه اهل المصيصة اذا رهنوا منهم سبعة وارتهنوا من الروم سبعة حتى يفرغ ما بينهم فاسلم الذين بايدينا وابوا الرجوع الى بلادهم انهم يردون اليهم ن قال ابن حبيب قال من لقيت من اصحابه الذي بين ومعاذ لك الى الروم حبسوا من عبيدهم من المسلمين فيرد هولاء بسبقه فيه اوليك فان رجي خلاصهم ولا بد فلا يرد اليهم هولاء ولو شرط ان يرد اليهم من اسلم قال ابن الماجشون وغيره ولا يوفا لهم بذلك وهذا اجمل من فاعله ن ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب في الرهن وعذر الراهن فما دام امر ينتظر وله وجه فليتربص فان كان جعلنه المراجعة ولهم حكم المستامنين فيما لهم وعليهم فاذا استبيح الامر الذي كان له الامر هو على الرهن وذهب الامان ن قال سحنون اذا تبين غدر الطاغية الراهن فللامام ان يسترقهم او يقتلهم وهو كالفي قال سحنون فان جنا احدهم خطا فان سح العذر فالجناية في رقبته ان بقي وان قتل بطلت وان تم الوفا فذلك في ماله وديته ن قال اشهب وان اسلم احدهم خرج من الرهن ولا سبيل عليه ومن بقي رهن ولو اسلم عبيد احدهم بيع عليه ودفع اليه ثمنه وان كان لغيرهم بعث

بثمنه الى ربه ن قال سحنون وليس هذا قول مالك ومالك يرى
ان يرد من اسلم من الرسل والرهن وقاله سحنون مرة وقال
ايضا سحنون لا يردون وسأله اهل الاندلس اذا رهنوا العدو
رهنهم وقد صالحناهم الى خمس سنين فاسلموا فقال
ابن القاسم يقول ان شرطوا رد من اسلم فليردوا وكذلك
العبيد وقال غيره لا يردوا وان كانوا عبيدا اعطوا
قيمتهم فان لم يشترطوا رد من اسلم فمن اصحابنا من يرى
ردهم ومنهم من لا يرى ردهم وان نكثوا فالامام
مخير في الرهن في ابقائهم لما يرى من المصلحة وامضاء
الصلح لضعف المسلمين وقلتهم وان رأى فسخه لقوة المسلمين
وكثرة عدد العدو كان الرهن فان شاء قتل الرجال والذكور
ما قال عبد الملك انهم لا يقتلون قال والامام فيهم مخير
وان لم يشترط انهم لنا ان نكثوا فذلك سواء ولكن
ان كانوا صغارا لم يقتلوا وهم فيء ن وقال عبد الملك ان
شرطنا عليهم وبلغتم الرهن انا نقتلكم بنكث اصحابكم
فذلك لنا ن وليس لنا ذلك في الصغار وان شرطناه
قال سحنون ولو بلغ الصغار ثم نكث الروم لم يجز قتل
من بلغ اذ كان رهنهم قبل ذلك لا يحل وكذلك لو بلغوا
مجانين ن ولو كان في الرهن مجنون لم يقتل واما الراهب
والشيخ الرهن فيقتل لانه لما رضي ان يكون رهنا
فقد اباح دمه ن ومن كتاب ابن سحنون قال

قال واذا ارهنونا ورهناهم فقتلوا رهننا فقد حل لنا قتلهم
ولا املك بهم ولا للرهن قلت قال بعض اصحابنا ان اخذ الرهن
منهم حسن على وجه النظر وان شرطنا عليهم ان غد
روا وخالفتم قلنا ان نقتل الرهن وان نسترقه قال لا يجوز
هذا الشرط ولا يلزم ولا نسلم ولا نرد وان شاء ابقاه رهنا
او رده قال سحنون ليس هذا قولنا والشرط لازم ن

جامع القول في الرسل من اهل الحرب وما يفعل

بهم والرسل عندنا ن

من كتاب ابن حبيب وهو لا يشبه في كتاب ابن سحنون
قال والسنة في امر الرسل ان لا يهاجوا ولا يخرجوا ما داموا
ارسلوا وجدوا انتظار جواب ولهم في هذه فيما لهم
وعليهم وما يحتاجون ويعرف فيهم وفي دمائهم وفي موا
ريثهم مثل حكم المستأمنين ن ومن كتاب ابن سحنون
واذا جاء الرسول لفداء او لحاجة فالامام مخير ان شاء رده
الى مامنه ولم يسمع منه شيئا وان شاء امنه وسمع منه
حسب ما يراه احوط على المسلمين قال ويترك الرسل
في حاجتهم بقدر قضائها فاذا فرغ منها ومن بيع تجارته
خرج وان استبطاه الامام امره بالخروج فان كان له دين
مؤجل فلم يمكنه ان يبيع الى اجلها وكان قريبا انتظر
واما البعيد ومثل السنة فليؤمر بالخروج وان شاء
وكل ومتى اتى اجل فان لم يعترض عليه فقد لزم
المقام فيقال ما ظننت انكم تجلون وقد لبعث الى اجل

فقال ما علمت انه يشترط عليه مقاما قال وليفعل الامام
ما ذكرناه فاذا جاء الحلول الذي لم يدخل الا بامان موتنف
فان دخل بغير امان لم يبح لان ذلك اصل وشبهه ولا
يمنعه الامام من الدخول لدينه الا ان يقضيه فيدفعه
اليه ق قال سحنون واذا جاء الى العسكر ببلد
الحرب حربي بامان او رسول استدل على انه رسول
فراى عورة او خيف ان يراها فليس للامام حبسهما
بعد انقضاء ما دخلا فيه وقد يطول اختلاج تلك العورة
ثم قال عاودني فعاودته فقال ان كان اصلاح العورة
الى قريب فليفعله واما الى بعيد فلا ثم قال عاودني ق قال
ابن سحنون فارا الا يخليهما حتى يامن من ذلك الا مروءة فقيل
منهما يمينا انهما لا يخبران بما علما او حلفا انهما لم
يعلما لان في ذلك هلاك الاسلام ولكن لا يحبسهما
في قيد ولا غل وليوكل من يحرسهما فان حضر
قتال او خاف الشغل عنهما فليقيدهما فاذا
زال القتال حلهما او جعل من يحرسهما فاذا قفل الى ارض
الاسلام مضى بهما حتى يصل الى موضع يامن منهما
فان الحقتهما ببلد الاسلام ثم سالاه ما لا يحتملان
به فليعطهما ما لا يبلغهما الى الموضع الذي اكره
هما فيه على الرجوع فان خاف عليهما بعث معهما
من يبلغهما الى خيرهما اذا كان يامن فيه على المسلمين
قال وليس عليه ان يبلغهما الا الى ادنا موضع

يامن فيه على المسلمين ولنخرج ما يعطيهما من ذلك المغنم
لان من مصلحة ذلك الجيش حبسهما الا ان يقسم فيعطيهما
من بيت المال وكذلك في الانفاق عليهما ق ومن كتاب
ابن سحنون حبيب قال واذا وجدنا الرسول مرتدا فليستتاب
ولا يرد اليهم وان وجد عبد المسلم ابق اليهم او غنموه فهو
لمرسله فان كان العبد مسلما بعثه بثمنه اليهم
وكذلك ان كان مرتدا او يستتاب وان كان نصرانيا
فله الرجوع وقاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ
وقاله ابن القاسم واشهب الا ان ابن القاسم قال
ان امنوه وهم يعلمون انه مرتد ترك وخالفه الباقون
وقولهم اقول ق وان وجد الرسول مما نزع اليهم او شيء
فانه ينتنع الرسالة ولانه صار حربيا وان الفي الرسول
عليه ديون وحقوق للمسلمين او في يديه حر مسلم
حكم عليه الرسول لم نرد اليهم يريد ابن حبيب هذا
في غير قول ابن القاسم قال وان اراد الرسول المقام
وقبض ما ارسل فيه لم يمكن من ذلك ق ومن كتاب
ابن سحنون عن ابيه قيل فان ارسل الينا العدو رسلا
ايغدر على العدو والرسل عندنا قبل ينعقد الصلح قال
ان كان ذلك عندهم امانا قد عرفوه منكم فلا يفاجوا
ولو كانت رسلكم عندهم فهو كذلك فان لم يكن
ذلك عندهم كالامان فلكم ان تغيروا عليهم ان شئتم

على رسلكم فان جهتم عليهم فلا يفعلوا ذلك ، واذا قدم
حربي بامان ومعه سلاح وقد كانت الرسل يقدم
ومعها السلاح فلم ينزع منهم وانتزع النبي صلى الله
عليه وسلم سيف عمير بن وهب اذ قدم وما اشتروا
من سلاح فلا يتركوا يخرجونه ولا يباع منهم

فيمن اسلم من حربي او مستأمن على شيء

في يديه من مال المسلم او ذمي او على استرقاق حر
مسلم او ذمي او شيئا من عهد ذلك ،

من كتاب ابن سحنون وابن حبيب فاذا اسلم الحربي
او كان مستأمنا عندنا فاسلم فلم يختلف مالك واصحابه
ان ما بيده من اموال المسلمين انه له دون اصحابه لسرا
الحربي واما ما كان بيده من حر او من احرار ذمتنا
فليطلقوا فلا سبيل عليه ولا ثمن وكلما بيد من اسلم
من اموال المسلمين فهو له الا ان يشتره عنه بشراء
وقد كره مالك ان يشترى ذلك منه او من معاهد وان لم
يعرف صاحبه من المسلمين ، وذكر ابن سحنون عن ابيه
ان ما بيده من مال مسلم فهو له وكل ما بيده من حر مسلم
فلا سبيل عليه ، واختلف في احرار ذمتنا فابن
القاسم يراه فيئا واشهب يراه حرا ، قال ابن حبيب
وما وجد بيد المستأمن من حر مسلم حكم على اخذ
قيمته في قول عبد الملك ومطرف وروياه عن مالك
وقاله ابن نافع وخالفهم ابن القاسم وقد ذكرنا هذا
في باب اخر ولا يؤخذ منهم ما احرزوا من مال
المسلمين لا بثمن ولا طوع وكذلك من بايديهم
من احرار ذمتنا ، قال ابن المواز لا يعرض للمسلمين
عندنا فيما بايديهم من متاع المسلمين ومن عبيدهم
والاحرار مسلمون وذميون ومكاتبون ومدبرون
يريد وامهات اولاد قال وله بيع ما شاء من ذلك واخذ
ثمنه او الرجوع به بعد ان يغرم ما نزل عليه يريد
على قول ابن القاسم وروايته وعبد الملك يرى ان يعطوا
قيمة المسلمين لا الاحرار وان كرهوا ، قال ابن القاسم
المواز فاما اذا اسلم المستأمن او الحربي ولا خلاف في كل
من بيده من حر مسلم ويخرجون من يده بلا غرم
لم يختلف في ذلك ، واختلف في الذمي الحر فرآه
ابن القاسم رقيقا له ، وقال اشهب لا يرق ويرجع
الى ذمته بلا ثمن واما ما كان ملكا للمسلم فهو له حلال
اذا اسلم عليه فلا يؤخذ منه ان عرفه ربه ولا بالثمن
الا بطوعه وكذلك فيمن بيده عبد لمسلم او ذمي انما
ينزع من يده الحر والحرة من المسلمين واما ام الولد
فليرد لسيدها ويتبع بقيمتها واما الحر الذمي فقد
اختلف فيه كما ذكرنا ، ومن العتبية روى سحنون
عن ابن القاسم في العدو ينزلون على مدينة للمسلمين

فاسترقوا الاحرار ثم اسلموا على ان يسلموا او يودوا
الجزية على ان لا يعرض لهم فيما ملكوا من الاحرار من
مسلم ومسلمة وذرية وما ان قال الذي قوي عليهم المسلمون
فلا يخيبوهم لان هذا الان يرضوا بالاموال فقه فهو
سهل اذا كان لا ينالوهم الا بفعل من المسلمين وان علم
انهم لا يقووا عليهم فذلك لهم وهم كالروم ولو طلبوا
الاسلام على هذا فانا نخيبهم وكذلك من لا يطمع
بهم فاما اذا اجابوا الى الاسلام وهو بايديهم .
فليعقدوا عليهم اسلامهم وان لم يسلموا وصالحوا
على الجزية ثم توخذ منهم الاموال ولكن يباع عليهم
العبيد المسلمون كمن اسلم بيد الذمي واما الاحرار
فليدفع اليهم ثمنهم من بيت المال ويخرجوا احرار
وذكر ابن سحنون عن اصبغ في امير الجيش اذا صالح حصنا
ان يخرجوا الى ارض الاسلام على اداء الجزية على ان يستقروا
فيما من بايديهم من احرار المسلمين وفعل هذا جهلا
فان قد اخطا وللامام ان يعطيهم ثمنهم من بيت المال
ويطلقهم احرارا . ومن كتاب ابن سحنون وكل
من اسلم من اهل الحرب وقد غلب قبل اسلامه على
شيء من مال مسلم او معاهد او محارب فهو له كان
قايما او مستهلكا واما الدين فمن كان ربا فلا ياخذ
الا راس ماله وما كان من خمر او خنزير فلا شيء له .

فريد كان لمسلم دينار بربا على نصراني او كان خمرا او ان
كان الدين عليه لم يلزمه كما لو كان بيده مال فيسلم
وقال سحنون في المكاتبين في كتابة يغلب العدو على
احدهما ثم يسلموا عليه فليفض الكتابة عليهما ثم يقال
لهما اجمعا بينكما في ملك فيبيع احدهما ما صار له
عبده من الكتابة او يفيا كتابتهما من رجل واحد ثم
يقسم الثمن بين السيدين بعدد ذلك من كتابة كل
واحد .

في اهل الحرب يسلمون ثم يطالب بعضهم
بعضا بالحقوق . من كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا
اسلم قوم من اهل الحرب وقد نال بعضهم من بعض
ثم تخاصموا في ذلك بعد الاسلام وكل ما تقدم بينهم
من غصب او استهلاك يسقط عنهم اسلموا طوعا
او كرها وكل معاوضة بينهم بفساد من نكاح
وبيع لخمر او خنزير ونحوه وتقابضوا فيه فلا تراجع
بينهم بسببه . قال ابن حبيب واذا اسلم قوم من الحربيين
فان كانوا انما اشتروا جاز ما كان لبعضهم على بعض قبل
السبا من حق ودين وجناية وغصب وكل تباعة ومهر
وان اسلموا بعد ذلك وعقدوا ما ان دخلوا الينا بغير
سبا لكن متطوعين اما مستامنين او ليقيموا على ذمة
فلهم اتباع بعضهم بعضا بذلك اذا كانوا هم الذين

منوها ابو قسم بو ميدنو سوا بقوا على دمة او استامنوا
كان يد لله من ثمن خمر او ربا او فرض او مهرا و غيرة
واما ما غصب بعضهم بعضا بدار الحرب او خيانة
لبعضهم على بعض فذلك هدر كله

في عبد نصراني لمسلم احرزه العدو

ثم اسلم العبد وخرج الينا

من كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا احرز العدو
نصرانيا لمسلم فاسلم ثم خرج الينا فانه يرد الى
سيده كما لو غنمه المسلمون لرد اليه وليس كما
اسلموا عليه قال فان لم يعرف سيده بعينه وعرف
انه لمسلم فقال اصبغ يصير كالبق مثل هذا وجد
بساحلنا من العدو وقال سحنون لا حق لاحد فيه
وهو كعبد يعرف ربه لا سبيل لاحد عليه حتى ياتي
سيده وقال اصبغ في المسلة الاولا ان كان العبد
عندهم بحال الاسر والقهر والامر على ما قلنا وان كان
حاربهم معهم الاسلام وصار منهم ومن اعدادهم
لا يبالي كان عندهم على الملك او على الجزية ثم اسلم
وخرج فهو حر لا ياخذه ربه لانه لحق بالحرب وصار
من اهله وصار كعبيدهم سوا ابوا او اسر
وقال سحنون هو لمن غلبه ولا اراه حرا

فيمن اسلم وله دين من ربا او عليه او له دين

من خمر من بيع او نكاح فقد بطل الجميع قال عيسى
عن ابن القاسم قال وان سلف نصراني من نصراني
خمرا او خنازير ثم اسلم الذي عليه الدين فليغرم قيمة
الخمر والخنازير واذا اسلمت النصرانية وقد
قبضت في صداقها خمرا او خنازير فان مات دخلها
عندها ودت قيمته ولو لم يفت ذلك لودت القيمة
وكسر عليها الخمر وعليكم وتقتل الخنازير
واذا اسلم نصراني وعليه خمر وخنازير من سلم فليرد
راس المال الى ربه ولو اسلم الطالب فانه يوخر الخمر
والخنازير من الاخر ويراق الخمر على المسلم وتقتل الخنازير
وتغيب بموضع لا يصل اليها النصراني ولو رضي المطلوب
ان يرد عليه راس ماله عينا فذلك جايز وان اسلم
اليه دينارا في دينارين ثم اسلم فليس على المطلوب
غير دينار وان اسلم الطالب فلا ياخذ الا دينارا ولو
اسلم المطلوب لودا دينارين واذا اسلما وقد
اسلفه خمرا او خنزيرا فلا شي له عليه وان تزوجها
بخمر او خنازير وقبضت ذلك ثم اسلما قبل البنا
فاحب الي ان يعطيها ما يستحلها به قبل بنيه بها قال عيسى
وقد اختلف فيه واحب الي ان يعطيها ربع دينار واذا لم
تكن قبضت شيا فليعطها صداقا ولو كان بنا بها
فلم يرجع اليها ذلك ثم اسلم فليرجع اليها صداق المثل

في الصلح والمهادنة بيننا وبين أهل الحرب على الجزية أو على غير الجزية

من كتاب ابن المواز: وإذا طلب مثل أهل الحرب المهادنة
على قطع ذلك، ولقد طلب الطاغية ذلك إلى عبد الله
بن هارون وبذلوا مائة ألف دينار كل عام فشاور
الفقهاء فقالوا له: إن الثغور اليوم عامرة فيها أهل
البصائر وأكثرهم قد غمر من البلدان فيها فقطع
عنهم الجهاد تفرقوا وخلت الثغور العدو وأول الذي
يصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف
فصرف ذلك ورجع إلى رأيهم. وقال عبد الملك
فيما كان من هدنة الروم وما ضرب عليهم المهدي
من الجزية قال: وكره ذلك علماؤنا وقالوا لم
يكن هذا فيما مضى. قال ابن المواز: ولا تقبل الجزية
إلا ممن يبتغي ذلك ولعلهم إنما يريدون ستر ما أسلم
من حصونهم وعوراتهم ونحو هذا. قال عبد
الملك: واحتج عليه بمهادنة النبي صلى الله عليه وسلم
أهل مكة فقال: كان ذلك إصلاحا في وقته لقلة أهل
الإسلام ليكثر العدد والعدة حتى علا أمر الإسلام.
قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإذا كان الإمام
على رجاء من فتح حصن لم ينبغ أن يصالحهم على مال
وإن كان على إياس منه لضعفه أو لامتناعهم

أو لما يخاف أن يرهقه من العدو فليفعل، وليس يحرم عليه أن
يصبر عليهم إن كان ذا قوة. وإذا بذلوا الجزية فإن كانوا بحيث تنالهم
سلطاننا وإلا لم تقبل منهم إلا أن ينتقلوا إلى بلد الإسلام أو يكون
المسلمون قد جازوا ما خلفهم وما حولهم واستحوذ عليهم فلتقبل
منهم. وقاله مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، وهو قول مالك. وقال
نحوه ربيعة: إنهم إن كانوا بموضع لا يقدر على أخذها منهم إن منعوها
فالمسلمون بالخيار إن شاؤوا قبلوها منهم أو قاتلوهم. قال ابن حبيب:
ولا بأس أن يصالحوا على غير شيء يؤخذ منهم، وقد صالح النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية على غير شيء. قال ابن حبيب: وما
صولح به أهل الحصن من مال أعطوه إلى الجيش الذي نزل عليهم
فإنما هو مثل مال الجزية لا خمس فيه لأنه ليس بمغنم لأهل الجيش،
قاله لي أهل العلم. وقاله ابن القاسم. قال: ولا بأس أن يصالح أهل الحرب
على أن يبيعوا في الجزية من شاؤوا من أولادهم ونسائهم وصغار
ومن قهروه من كبارهم إن كان شرط في الصلح مع بطارقتهم
وإن لم يكن بشرط في العقد فلا، ولا أحد من الحربيين مثل ما لهم
وكذلك لضعفائهم ولجميعهم. وقاله مطرف وابن الماجشون
وغيرهم من أصحاب مالك ورووه عن مالك فيمن قدم إلينا منهم
فلا بأس أن نبتاع منهم أبناءهم ونساءهم إلا أن يكون بيننا وبينهم
هدنة فلا يجوز لمن كانت الهدنة إلى عام أو عامين أو إلى غير
مدة إلا أن يكونوا شرطوا ذلك وعقدوا عليه هدنتهم. قال ابن حبيب:
سواء علم أهل مملكته البطارقة بما شرط عليهم أو لم يعلموه.

وذكر ما ذكر ابن سحنون من صلح ابن موسى لاهل مدينة ملكها
على ان ما ينوب جلا ولم يذكر نفسه وذكر سحنون الاختلاف في
هذا واختار ان مجرى القول في هذا انه امن مع ان ما ينوب وهذا
مذكور في الجزء الاول وفيه ذكر بدل الجزية مستوعبا ن
واذا صالحوا على جزية توخذ منهم كل سنة او كانت سنين
مسماة فاسلموا بعد تمام سنة وقبل ان يودوا ما عليهم
فيها فانه يسقط عنهم ما مضى وما بقي وكذلك من اسلم من اهل
الجزية بعد تمام سنته وقبل ان يوديها قاله مالك واصحابه ن

ذكر ما يبيح دم الذمي مما يشبه النكث

من كتاب ابن حبيب روي عن عمر في ذمي اغتصب مسلمة انه
يقتل وهو كنقض العهد وروي عنه في يهودي دهس ناقة
عليها امراة فوقعت فانكشفت فضربه ابنها بالسيف
فقتله فاهدر عمر دمه ن وروي عنه ان نصرانيا نخس بغلا
عليه امراة يعني مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها
فكتب ان يصلب في ذلك الموضع وقال انما عاهدناهم على
اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ن قال ابن حبيب واذا
غصب ذمي مسلمة قتل ولها الصداق من ماله والولد على
دين امه والولد مجهول النسب ولو اسلم الاب لم يقتل لانه
انما كان يقتل لنقض العهد لا للزنا ولا يلحق به الولد وعليه
الصداق وقاله كله اصبغ

في اهل الذمة ينكثون العهد ومن يسبى من ذراريهم

من كتاب ابن حبيب قال الاوزاعي في الذمي يهرب الى ارض الحرب
ويدع ذريته انه لا سبيل على ذريته ولو خرج بهم ولها رد
عليهم فيهم في ن ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
في اهل الذمة يخرج رجالهم فيحاربونا فيظفر بهم هل
تسبى نساؤهم وذراريهم ومن زعم من ضعفائهم ورجالهم
انه مكره ومن يرى انه مغلوب على امره قال ان كان الامام
عدلا قوتلوا وقتلوا وسبي نساؤهم وذراريهم وابناؤهم
المراهقون والابكار وهم تبع لهم واما من يرى انه مغلوب
على امره مثل الكبير والضعيف والزمن فلا يعرض لهم بقتل
ولا رق ولا غيره واذا قاتلونا وظفرنا بالذرية قبل الظفر
بهم فلا باس ان نسبيهم اذا كان الامام عدلا ولم ينقموا ظلما
قال ولو نقضوا ومضوا الى بلد الحرب وتركوا الذرية لم تجز
سباهم ولو تحملوا معهم ثم ظفرنا بهم جاز سباهم وهذا في
الامام العدل فاما ان لم يكن عدلا ونقموا شيئا يعرف فلا يقاتلوا
ولو ظهر عليهم في تلك الحال لم يسترقوا ولم تسب لهم نساء ولا
ذرية وردوا الى ذمتهم وكذلك لو تحملوا بذراريهم الى ارض
العدو لم يستحل منهم شيء على هذا الا ان يعينوا علينا
المشركين بغدر خولهم اليهم ويقاتلوا معهم فيسلط
بهم فتسلط الحرب عليهم فيهم وفي ذراريهم ونسائهم قال
عنه يحيى بن يحيى في ناس من اهل الذمة هربوا لبلاد فادركتهم
خيل المسلمين وقد دخلوا ارض العدو فقسموا او خمسوا

ثم ادعوا انما فعلوا خوفا من البيع والظلم وكان يجوز منهم
قوم من اهل المغرب اهل استطالة وظلم وقهر لامثالهم
ومن مثلهم يهرب ويخاف ولا يكاد يعرف ما جاء منهم وهل
اريد ذلك منهم قال ان عرف تصديق دعواهم في ناحيتهم
شكوا الظلم من جيرانهم وقدرتهم على ما يخاف منهم وسوء
حالهم وما يركبون به من جفا وردهم اخرجوهم كرها اذ
كانوا بايديهم على قهر وظلم فارى ان يصرفوا ولا يستحلوا
ولا يسبوا ويردهم الامام الى ذمتهم ان كان الذي يلي ذلك
يقوى على دفع الظلم عنهم من هولاء ومن غيرهم والوفاء
لهم بعهدهم والا فليتركهم يذهبوا حيث شاؤوا من ارض
العدو وغيرها قال اصبغ وكذلك ان اشكل امرهم
لا يستحلوا حتى يظهر نكثهم تحت امام عدل من كتاب ابن
سحنون وعن العدو يحل بنا فيخرج اليهم المسلمون فيهرب
اليهم علوج من عندنا منهم من اسلم ومنهم من لم يسلم فظفرنا
بهم وقد علمنا انهم ارادوا عونهم علينا قال لا يقتلوا
ويحبسوا قيل فان لم يصلوا الى حبسهم الا بان يثخنوا بالجراح
قال فلا ينبغي ان يجرحوا ولا يبدا منهم جرح ولا قتل الا في
محاربة وكذلك من هرب من احرار ذمتنا ولو خفنا ان يطلعوا
منا على عورة فيما هلا كنا لم ينبغ ان نثخنهم بالجراح ولكن
نحتال في حبسهم ان امكن ذلك قال يحيى بن يحيى في قوم من
اهل الذمة كانوا في بعض مدائن المسلمين فلما نزل بها العدو

مع رجل من المسلمين فادمهم اليها هربوا الى العدو طائعين
ثم ظفرنا بهم قال ان كان ذلك عن ظلم ركب منهم فلا يباح
منهم دم ولا مال وان لم ينل منهم ظلم ولا احتجوا بذلك من
ناحية من عرف بالظلم فانهم ان اصيبوا بعد ان وصلوا الى
ارض الحرب فقد حلوا قال ولو وجدوا عندهم المسلم الذي
ساق العدو الى المسلمين وقالوا نحن لم ناو الى العدو ولا الى
ارضهم ولكن جئنا الى هذا المسلم وان احدث خلافا وبغيا
قال لا يستحلون بهذا ولهم بذلك شبهة ما كانوا ببلد الاسلام
وقال ابن القاسم في اهل ذمة ببلد المسلمين قطع بها العدو
واقام بها اهل الذمة وبينهم مدينة اخرى للمسلمين يغزونهم
ويغيرون عليهم فذكروا ان اولئك الذميين يتجسسون عليهم
يطلبونهم مع العدو ويستنفرون ويقتلون فاذا ظفرنا باحد منهم
قالوا نحن مغلوبون ونخاف القتل ان لم نفعل ولا يعلم
ما ادعوا من القهر والخوف الا بقولهم وما ترى فيمن ظفرنا به
منهم قال اما من قاتل منهم مسلما فليقتل ومن لم يقتل ولكن
يطلب مع العدو ويستنفر الغنيمة ونحو هذا فلا يقتل ويطال
سجنه قال وان وجل لهم اجلا في الرحيل من العدو فجاوزوه واعا[نوا]
معهم علينا وسبوا واسروا وزعموا انهم منعوا من الرحيل
وامروا بما فعلوا ولا يعرف ذلك الا بقولهم قال ان تبين هذا
قالوا لم يستحلوا قال ولو ان اهل ذمتنا سرقوا لنا سرقا في
داخلها حتى نكثوا وحاربوا ثم صالحناهم على ان رجعوا الى ذمتهم

من غير الجزية التي كانت عليهم وتلك السرقات في أيديهم
قال فلا يؤخذ منهم ما وقع الصلح وهو بأيديهم إلا أن
للإمام أن يخيرهم في ردها طوعا أو نقض الصلح والحرب
إلا أن يشترطوها في صلحهم فلا كلام له وأما ما أحدثوا
في حال حربهم فللإمام فيه بعد الصلح. قال ابن
القاسم في ناس من أهل الذمة ركبوا البحر بأموالهم وذراريهم
أو بأبنائهم فقط مع عبيد أسلموا لهم أو بغير عبيد وذلك
بغير إذن الإمام ونساء حملوا في البحر ثم نادوا [illegible] ريح أو لغير
ذلك فظفر بهم أيستباحوا بذلك قال لا هم ولا أموالهم
وقد يقولوا أردنا انتجاعا إلى بلد [illegible] ولم يرفق قال ولو لجوا
في البحر حتى ينقطع عنهم مثل هذا العذر فما استحلوا بهذا
حتى يلحقوا بدار الحرب ويصيروا في منعتهم فيحبسوا. قال ابن
المواز عن ابن القاسم في قوم من أهل الذمة إذا قطعوا الطريق
وقاتلوا على العصبية فظفر بهم فليحكم فيهم بحكم المحاربين
من المسلمين وأما إن خرجوا نقضا للعهد ومنعا للجزية من غير
ظلم ظلموا به فإن كان الإمام عدلا قوتلوا ويكونوا فيئا.
وقال أشهب لا يكونوا فيئا ويردوا إلى ذمتهم ويقتل منهم
من قتل ويجرح من جرح. ومن كتاب ابن المواز ذكر نحو
ما تقدم وقال وقف ابن القاسم عن القتل فيما كانوا
أن يستفاد منهم وقال فيه لا أدري. قال أحمد بن ميسر لا
يؤخذ منهم أحد إنما قتل في مصاف ولا غيره. ومن كتاب

ابن حبيب روي أن قوما من المسلمين لجؤوا إلى حصن لأهل
الذمة وهم مسافرون فلم يفتحوا لهم فما توا فمات بعضهم
من البرد فاستباحهم عمر ورآه نقضا للعهد. قال ابن
القاسم إذا حارب أهل الذمة والإمام عدل فليستحل بذلك
نساؤهم وذراريهم وأما من يرى أنه مغلوب منهم أو من
رجالهم من شيخ كبير وذي زمانة فإنه استكره فلا يستباحوا
بذلك ولا يسترقوا. وقال أصبغ كلهم مستباحون لنقض
أكابرهم كما صلحهم صلح عليهم وقاله الأوزاعي وابن
الماجشون وهو أحب إلي. قال ابن الماجشون وكذلك فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في قريظة وغيرها إنما يقوم
بالأمر رجالهم وكان منهم من حرب و[illegible] وصلح فيجري ذلك
على الجميع. قال ابن القاسم ولو ظهر على الذرية قبل يظهر
على الآباء لا يستحلوا أيضا. قال وإن كان الإمام غير عدل أو
نقموا ظلما ظلموا به يعرف فلا يقاتلوا وإن قوتلوا وظفر بهم لم
يستباحوا بشيء ولا أخذ مال ولم يسترقوا ويردوا إلى ذمتهم
وصلوا إلى دار الحرب أو لم يصلوا. قال أصبغ وكذلك إن
لم يعرف أنهم ظلموا بشيء إلا أن الإمام جائر والظلم الغالب في
البلد كما أن بيع المضغوط عند بعض عند الإمام الجائر لا يلزمه
وإن كان قبل تقل به عقوبته وقول أشهب لا يسترق الذمي
بنقض العهد ويرد إلى ذمته وانفرد بهذا أشهب. قال ابن القاسم
عن مالك إن خرجوا عن ظلم فلا يقاتلوا وإن قتلوا المسلمين

حوا

في مرافقتهم. قال ابن الماجشون وذلك ما احتجزوا في
دارهم فلا يقاتلوا ما لم يخرج ذلك منهم الى العناية
والخروج على المسلمين والفساد في الارض فان فعلوا
هذا جوهدوا وصاروا فيا وقال مثله مطرف وابن الماجشون
واصبغ وغيره. قال مطرف وابن الماجشون في بلد صولح
اهلها على اداء الجزية فجعل الامام عليهم ولاة لكتابة ذلك
فيستحلوا نساهم ويظلموهم ويبيعوا اولادهم فيقومون
على العمال فيقاتلونهم وينقضون العهد ويمنعون بلادهم
فلا ينبغي ان يقاتلوا ولا يجاهدوا ولا يسبوا اذا لم يخرجوا
على المسلمين ولا قتلوهم واما ان خرجوا ودخلوا الى
الاسلام وقتلوا وسبوا فليجاهدوا ويستباحوا ويسبوا
ووقف مالك في قتال الحبشة حين خرجوا بدهلك وقال اني
اخاف ان يكونوا ظلموا بشيء ولم يزل المسلمون يغزون الروم
وقد نزل هؤلاء فلا ادري ما تركوا عن شيء كان منهم فلا
ينبغي ان يقاتلوا حين خرجوا حتى يكشف الامر فان كان
عن ظلم ركب منهم تركوا وان لم يكن عن ظلم حل قتالهم.
قال مطرف وابن الماجشون وان دفعوا عن انفسهم لظلم نيل
منهم ثم تعدوا عن المسلمين فليقاتلوا ويستباحوا.
وقاله ابن وهب وابن نافع وابن عبد الحكم واصبغ وغيره
ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا نقض اهل الذمة العهد
بعد ان سرقوا اموالا وعبيدا ثم حاربونا وذلك في ايديهم

ثم صالحونا على ان يعودوا ذمة قال يوفى لهم فان اسلم
يطلبوه على تلك السرقات الا بعد الصلح فللامام ان
يجبرهم اما ردوها او يرجعون الى حالهم من الحرب الا ان
يشترطوها في الصلح وهذا بخلاف ما اخذوا في حين
حربهم هذا الملهم ولا خيار للامام في نقض الصلح لهذا. ومن
كتاب ابن حبيب قال وبلغني عن ربيعة انه قال في قوم اتونا
باولادهم ونسائهم فاسلموا ثم تركوا الاسلام ورجعوا
الى بلادهم فادركناهم فاسرناهم وقتلنا انه يستتاب
كبارهم فان تابوا والا قتلوا وكذلك من كان منهم صغيرا
فبلغ بدار الاسلام مسلما ومن لم يبلغ الان منهم ورجعوا به
فانه يستتر ولا يقتل ولا يستتاب. واما من ولدوا به
مسلمان ولم يبلغ الان فانه اذا بلغ يستتاب فان ابى قتل
وقاله ابن الماجشون وقال ابن القاسم هم كالمرتدين في المال
والدم ويجبر صغارهم على الاسلام اذا بلغوا من غير استتابة
وقال اصبغ ليسوا كالمرتدين وهم كالمحاربين لانهم جماعة
وهم كاهل النكث لان المرتد انما هو كالواحد وشبهه
قال ابن حبيب ليس قول اصبغ بحسن وانما اهل النكث
اهل الذمة ونحن نسبيهم اذا ظهرنا بهم ولعمري انه امر
خالف فيه عمر ابا بكر في اهل الردة من العرب جعلهم ابو بكر
كالناقضين فقتل الكبار وسبا النساء والصغار وجرت
فيهم المقاسم وفي اموالهم ونثار فيهم عمر السيرة في المرتدين

وانسلم

يرد النساء والصغار من الروم الى عشايرهم كذرية من ارتد
فلهم حكم الاسلام الا من تمادى بعد بلوغه والذين
كانوا ايام عمر لم يأخذ منهم الاسلام وعلى هذا
جماعة العلماء وائمة السلف الا القليل منهم فانهم
اخذوا في ذلك برأي ابي بكر انهم كالناقضين وبه قال
اصبغ وذهب ربيعة وابن الماجشون وابن القاسم الى فعل
عمر وبه نقول وعليه جماعة اهل العلم د من العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن لحق بارض الحرب فتنصر واصاب
دماء المسلمين واموالهم في ردته ثم اسلم فان ذلك يزيل عنه
القتل وكل ما اصاب ولو اصاب ذلك قبل ان يرتد اقيد منه
وروى مثله سحنون وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم انه يقتله
الامام ولا ينظر الى اولياء من قتل لانه كالمحارب ولا عفو فيه
لولي الدم ولا يستتاب استتابة المرتد في دار الاسلام وذكر
مثله في كتاب ابن المواز د وروى سحنون عن ابن القاسم في حصن
ارتد اهله عن الاسلام فليقاتلوا ويقتلوا ولا تسبى ذراريهم
ولا تكون اموالهم فيئا د قال في كتاب ابن المواز ويجبر ذراريهم
على الاسلام وما ولد لهم بعد الكفر فليردوا الى الاسلام ما لم
يكبروا على الكفر د قال محمد بن المواز ولو خلعت قرية من
اهل الذمة ونكثت وقاتلوا وقتلوا فانه تستباح نساؤهم
وذراريهم واموالهم بنقض رجالهم واكابرهم قال عبد الملك
اذا ارتدت قرية من المسلمين فقوتلوا فظفر بهم فلا سبيل

على نسائهم وذراريهم لانهم يقولون لم نرتد نحن ولو كانوا
اهل ذمة نكثوا فقاتلوا فظفر بهم فنساؤهم وذراريهم
واموالهم لهم تبع يستباح ذلك بنقض رجالهم وكذلك فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة وغيرهم ونساؤهم
وذراريهم وحاشيتهم في العقد معهم فلو باعوا منا نساء
منهم لم يجز لنا ذلك الا ان يكون عددهم السبعين والثلاثة
ومن العتبية قال اشهب ومن نقض من اهل الذمة او ارتد من
المسلمين سواء في الا تسبى ذراريهم ولا تؤخذ اموالهم ولا يعودون
الى الرق ترجع عليهم الجزية د وروى يحيى عن ابن القاسم في رسول
جاء من قبل الروم فعرفناه فاذا هو مرتد قد نزع اليهم ممن كان
فينا يسلم قال ان كان على امن ووفي له ورد وان جاء بغير عهد ولا امان
استتيب فان تاب والا قتل وان كان ابواه مسلمين اصابهما العدو
فولد لهما بارض الشرك فتنصر ونزل في براءته فان هذا بخلاف ما
ولد لهما في دار الاسلام وهذا في ان سحنون وان رأى الامام قتله
قتله وان كان ولد بدار الاسلام فاصابه العدو مع ابويه او
دونهما فتنصر فهذا يكره على الاسلام بالضرب ولا يقتل وهو حر
لا يسترق وهو ليس لمن اصابه فيه شيء لانه في ارض الاسلام فهو
من ابناء المسلمين الاحرار ومن كتاب ابن حبيب والسنة في المرتد
يلحق بدار الحرب فيقاتل المسلمين ويزني ويسرق ثم يتوب انه لا
يؤخذ بشيء من ذلك وان فعل ذلك في دار الاسلام بعد ردته فليؤخذ
بذلك وان اسلم واذا جنى مسلم في دار الاسلام ولحق بارض الحرب

على عونه محاربا معهم وقتل منا او لم يقتل انه يحكم
فيه بحكم المحارب في بلد الاسلام من القتل والصلب
ويؤخذ فيه باعظم عقوبة الله في المحارب قتل او لم يقتل
ولا تقبل توبته ولا عفو فيه وان ادعى انه كان في فعله
ذلك مرتدا لم يقتل الا ببينة فحينئذ يسن بسنة المرتد في
قبول التوبة وهدر ما كان فعل وليس تركه الصلاة بدار
الحرب وشربه الخمر ردة حتى يصح بالردة وقاله لي ابن الماجشون
وقاله اصبغ عن ابن القاسم د ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه
في المرتد يلحق بدار الحرب فيلد له بها اولاد او تلد لهم اولاد
ثم ظفرنا بجميعهم قال سبيله سبيل ولده وابنائهم سبيله
لا يسلط عليهم السبي ويستتاب هو ومن بلغ من ذريته
فمن لم يتب منهم اجمع قتل ويكره الصغار منهم على
الاسلام ومن وقع في سهمه نزعوا منه بغير ثمن ثم رجع
سحنون فقال من بلغ من ولده وولد ولده فان السبي يأخذهم
قيل لسحنون فيما اخذنا اسارى فيسلموا فيباعوا ثم يهربوا الى
العدو فيمكثوا ويقاتلوا فنغنمهم فيسلموا فيباعوا ثم يابقوا
فيما ربوا فنغنمهم فيجعل على ربط ابوابهم لئلا يسلموا
فيمتنع من قتلهم وفرط لهم هذا عادة فلا ينبغي هذا ويقبل
منهم الاسلام ويباعوا ويباعوا بشرط ممن يخرجهم من
ذلك البلد ويبعدهم عنه فان لم يوجد من يشتريهم على
ذلك فليبعث بهم الامام الى بلد قاص عن موضعهم فان جا الثمن

وقد تقدم الجيش تصدق به ومن كتاب ابن سحنون قال ابن
القاسم واذا نزل عندنا من تجار الحربيين احد بامان فهربوا
بعبيد فابقوا اليهم او غلبوا عليهم ثم عادوا الينا بامان
فاصبناهم معهم فلنا اخذهم منهم ولو قدم بهم غيرهم
لم ناخذهم وبقية القول في المرتد في كتاب المرتد

فيمن تخلف ببلد الحرب وحارب المسلمين

من العتبية قال يحيى بن يحيى قلت لابن القاسم فيمن تخلف من
اهل برشلونة من المسلمين عن الارتحال عنهم بعد السنة
التي اجلت لهم يوم فتحت فاغار على المسلمين واخاف وقتل
وسبا او لم يقتل واخذ الاموال وانما اقامته هنالك على
الاسلام بعود اما يخاف من القتل اذا ظفر به قال هو
كالمحارب من المسلمين في دار الاسلام فان اصيب فامره
الى الامام يحكم فيه بما يحكم في المحارب واما ماله فلا يحل
لاحد قال فان كان ما صنع مما يكره عليه ويؤمر به فلا
يستطيع ان يعصي خوفا على دمه فلا اراه محاربا ولا يقتل
ان ظفر به ولا يعاقب اذا تبين انه يؤمر ويخاف على نفسه

في الجاسوس من مسلم او حربي او معاهد وشيء من معاني النكث

من كتاب ابن سحنون عن ابيه واذا وجدنا بارض الاسلام
عينا لاهل الشرك وهو حربي دخل بغير امان او كان ذميا
او مسلما يكاتبهم بعورات المسلمين فاما الحربي فللامام

فقتله وله استحياؤه كمحارب ظفرنا به وللامام اخذ ماله
ولا خمس فيه وهو فيء فان اسلم قبل ان يقتل فانه لا يقتل ويبقى
رقيقا كاسير اسلم واما المسلم يكاتبهم فانه يقتل ولا
يستتاب وماله لورثته وهو كالمحارب والساعي في الارض
فسادا. وقال بعض اصحابنا يجلد جلدا منكلا ويطال
حبسه وينفى من موضع كان فيه بقرب المشركين قال وان
كان ذميا قتل ليكون نكالا لغيره. ومنه ومن العتبية
وقال ابن القاسم يقتل الجاسوس ولا تعرف لهذا توبة.
وقال ابن وهب عن مالك في الجاسوس على الاسلام من
المسلمين فما سمعت فيه بشيء وليجتهد فيه الامام ورواه
ابن القاسم عن مالك في العتبية. قال ابن سحنون قال ابن
وهب اذا ثبت ذلك عليه الا ان يتوب. قال ابن المواز
قال ابن القاسم ان ظاهر على امور المسلمين فامر ابه على
عوراتهم قتل وان لم يكن فيما كان منه مظاهرة على عوراتهم
سجن حتى تعرف توبته وقال ابن الماجشون ينظر فيه فان ظن به
الجهل وعرف بالغفلة وان مثله لا عون عنده وكان منه المرة
ولم يكن عادة وليس من اهل الطعن على الاسلام فلينكل
لغيره وان كان معتادا او تواطا عليه فليقتل. ومن كتاب
ابن سحنون قال سحنون وان كان حربي قدم للتجارة فظهر لنا
انه عين للعدو يكتب باخبارنا فللامام قتله واخذ ماله
وان شاء استحياه ولا امان له في نفسه ولا مال لانه لو طلب المغام

لم يكن له الا امان جديد وان قدم للمغام فانه يقتل ويورث
ماله ورثته وكذلك ان كان ذميا لان الذمة انتقضت لهم
ولا ولادهم فليس غدر احد منهم يلزم ما فيهم وكذلك من حارب
من اهل الذمة فانه يقتل وتورث ورثته اذا قتل وكذلك ان غصب مسلمة
فوطئها قتل واذا عاهدنا قوما من اهل الحرب على مال او على
غير مال العشرة الى وقت او الى غير وقت ثم تبين لنا انهم
يدلون المشركين على عوراتنا واخبارنا ويأوون عيونهم
وثبت ذلك بالبينة فمن انكث ولينبذ اليهم لقول الله تعالى
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فالخيانة دون
ما فعلوا فاما من صالح من المسلمين ثم ان احد منهم قتل مسلما
على غير ملا منهم فلا يؤاخذون بفعله وذلك كمن فعل هذا
من اهل الذمة فليقتل القاتل ولو وجدنا قتيلا منا في قرية
من قرى اهل الصلح لا يدرون من قتله فان لم يكن ذلك منهم
ولم يمتنعوا من الحكم عليهم فيه فليس ذلك نقضا للصلح
ويطلبون بذلك كما يطلب غيرهم من اهل الذمة وفي هذا
ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى القسامة
فابوا فوداه من عنده صلى الله عليه وسلم

فيمن قتل مؤمنا او معاهدا خطأ وهو مع اهل الحرب

من العتبية روى ابن القاسم عن مالك في قول الله تعالى وان
كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة لم يذكر فيه

فيه دية قال هذا في حرب النبي صلى الله عليه وسلم
لأهل مكة وفيهم المؤمن لم يهاجر فيصيبه المسلمون
والله سبحانه يقول ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا وأما قوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فهذا في الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين المشركين أنه إن أصيب مسلم لهم
بما جرت ديته على المسلمين الى قومه وقد رد النبي صلى
الله عليه وسلم أبا جندل فكذلك ترد ديته لو قتل خطأ
وقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به يقول
إن حبسوا عنكم مهر امرأة ثم حبستم عنهم مهر امرأة أخرى
فادفعوا إلى هذا المسلم ما أنفق على امرأته التي هربت إلى
الكفر وذلك قوله سبحانه وإن فاتكم شيء من أزواجكم
إلى الكفار الآية وكان في تلك الهدنة أن من جاء منهم من
الرجال مسلما ردوه إليهم وإن جاءت امرأة ترغب في
الإسلام لم ترد إليهم وكان علينا أن نعطي زوجها الكافر
ما كان ساق إليها وإن فاتنا منا إليهم امرأة كان عليهم
أن يعطونا مثل ما أنفق عليها زوجها وهو قوله سبحانه
وسلوا ما أنفقتم وحرم الإمساك بعصم الكوافر ه
ومن كتاب ابن المواز وإذا وقف الكفار في صفهم
مسلما في وثاق فقتله رجل منا ولم يعلم قال على عاقلته
الدية ويعتق رقبة ه ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه

ومن ضرب علجا في القتال فأخطأ فأصاب نفسه فهو
شهيد ولا كن يصلى عليه ه وروي أن رجلا أخطأ فأصاب
مرثدا فأزال جلدة وجهه فودى ذلك عثمن من بيت
المال ه وقال سحنون في سرية لقيت سرية ببلد العدو
فاقتتلا وكل سرية تظن أن الأخرى من الروم أن كل سرية
تحمل عاقلتهم دية من أصابوا من قتل أصحابهم ومن الجراح
الثلث فأكثر وما كان دون ذلك ففي أموالهم والكفارة
عليهم في كل نفس وخالفنا في ذلك غيرنا وقد جمعنا
أنه إن قتل مسلما في الصف يظنه مشركا أو رمى مشركا
فرجع السهم فأصاب مسلما أن فيه الدية والكفارة ه

ذكر فرض الجزية وعلى من تجب ه ومقدارها وجزية أهل الصلح وأهل العنوة

قال ابن حبيب أول ما بعث الله عز وجل نبيه عليه السلام
بعثه بالدعوة بغير قتال ولا جزية فأقام على ذلك عشر
سنين بمكة بعد نبوته يؤمر بالكف عنهم ثم أنزل عليه
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية وأمره بقتال من
قاتله والكف عن من لم يقاتله فقال عز وجل فإن اعتزلوكم
فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم
عليهم سبيلا ونسخ الكف فأقام على هذا حتى نزلت براءة
لثمانية سنين من الهجرة فأمره بقتال جميع من لم يسلم من
العرب من قاتله أو كف عنه إلا من عاهده فقال اقتلوهم

حيث وجدتموهم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة الاية فلم يستثن على العرب الذين يتعلقوا بكتاب
الا الاسلام ولم يقبل منهم غيره وامر بقتال اهل الكتاب
حتى يسلموا او يودوا الجزية فقال قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر الى وهم صاغرون فدخل في ذلك من تعلق
من العرب بدين اهل الكتاب فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الجزية من اهل نجران واهل ايلة وهم نصارى من العرب ومن اهل
اذرح واهل درعات واهل دومة الجندل وهم نصارى واكثرهم
عرب ولم يسم اخذ الجزية الا من اهل الكتاب وامره بقتال غيرهم
من مشركي العرب ومن مجوس الامم حتى يدخلوا الاسلام ولم
يستثن فيهم الجزية ثم نسخ الله تعالى من ذلك المجوس على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم فيما سن لهم من سنته بغير تنزيل قران
فاحل لهم اخذ الجزية من مجوس العجم اذا رضوا بها وامر مشركي
العرب وهم عبدة الاوثان على ان يقاتلهم حتى يدخلوا في الاسلام
بلا جزية استثناها فيهم اكراما للعرب وعلما منه انهم يدخلون
الاسلام فدخلوا فيه اجمعين الا من تعلق منهم بكتاب ولم يكن في العرب
مجوس لكن عبدة الاوثان واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من نصارى هجر
ومجوسها الجزية وكتب الى المنذر بن ساوى وهو بها ان يقبل ذلك منهم
ومجوس هجر هم مجوس البحرين ومن حاضر البحرين ومجوس السواد
هم مجوس فارس قال ابن حبيب والسامرة هم صنف من اليهود والصابون
صنف من النصارى في جزيتهم ونكاح نسائهم واكل ذبائحهم

ومنهم يقرون الزبور ويعبدون الملائكة وكل جزية اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم فانما هي جزية صالحهم عليها
وليست جزية عنوة وصالح خالد بن الوليد نصارى بني
تغلب على ان ياخذ منهم الضعف مما ياخذوا من المسلمين
من مواشيهم وكتب به الى عمر فاجازه وهم عمر ان ياخذ
منهم الذهب والورق حتى صح عنده ان عمر فعله فامضاه
فتلك جزيتهم وليست بصدقة ولاكنها جزية صولحوا عليها
قال ابو محمد وتقدم في الجزء الاول ذكر هذا المعنى والاختلاف
في اخذ الجزية من مجوس العرب مستوعبا ومن كتاب ابن سحنون
وكتب عمر في السامرة يسبتون ويقرون التوراة ولا يومنون
بالبعث انهم صنف من اهل الكتاب قال سحنون وبهذا نقول
في ذبائحهم وغيرها وقال في طائفة من السودان يسبتون
ويختتنون لم يتعلقوا من اليهودية الا بهذا قال ان كان لهم
كتاب والا فلهم حكم المجوس وقال سحنون حق على المسلمين
ان يجاهدوا من كفر بالله اهل كتاب كانوا او اوثان او مجوس
او عبدة نار او غيرهم من انواع الكفر ولا يغزوهم حتى
يدعوهم الى عبادة الله والاخلاص له والايمان برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويشرعون لهم شريعة الاسلام فان
اجابوا فاخوانا وان ابوا دعوا الى الجزية فان قبلوها فرضت
عليهم ان كانوا في قرب منا وان بعدوا عرض عليهم الانتقال الى
حيث ينالهم سلطاننا والا حوربوا وان اجابوا فرضت عليهم

الجزية كما فرض عمر اربعة دنانير على اهل الذهب واربعين
درهما على اهل الورق وان لم يكونوا الا اهل ابل فما ارضاهم
عليه الامام ورآه نظرا ولا ينقص اهل الذهب والورق مما
ذكرنا الا ان يحط الامام امرا يراه بمشورة اهل الراي بما
يرونه صلاحا للمسلمين فيفعله وكان عمر لا ياخذها الا ممن
جرت عليه المواسي ولا ياخذ من النساء والصغير شيا وكان قد
فرض عليهم ارزاق المسلمين من الحنطة مديان على كل نفس في
الشهر مع ثلاثة اقساط زيت ممن كان من اهل الشام والجزيرة
واما اهل مصر فاردب من حنطة كل شهر ولا ادري كم من
الودك والعسل وعليهم من الكسوة التي كان يكسوها عمر
للناس وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى
اهل العراق خمسة عشر صاعا في كل شهر على كل نفس رجل ومع
هذا كسوة معروفة لا اعرف قدرها كان عمر يكسوها للناس
ومن كتاب ابن حبيب قال ولا حد لجزية الصلح انما هو ما صولحوا
عليه د واما جزية العنوة فذكر مثل ما تقدم ذكره عن عمر
على اهل الذهب والورق قال وقال اسلم مولى عمر مع ارزاق
المسلمين من الطعام يحمل الى عمر وضيافة ثلاثة ايام لمن كان
منهم من اهل الشام والجزيرة فذكر مثل ما ذكر سحنون وزاد
وشي من عسل لا اعرف قدره كل شهر ومن كان من اهل مصر
فاردب من حنطة كل شهر يعني كل رجل منهم ومن كان من
اهل العراق فخمسة عشر صاعا كل شهر على كل رجل ومع هذا

كسوة معروفة كان عمر يكسوها للناس وعلى ان يضيفوا
من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام د قال ابن حبيب والاردب
بمصر قدر قفيز قرطبة وخمسة عشر صاعا اكثر من قفيز قرطبة
والضيافة قدر ما على قدر ما استيسر بالعلج مما ينفق على نفسه
وعياله ليس عليه ذبح الغنم او الدجاج ولا يكلف الا ما طاع
به وتيسر له وكذلك امر عمر وراى مالك ان يوضع اليوم عنهم
ما جعل عمر عليهم من الارزاق والضيافة لما احدث عليهم من الجور
وقاله النخعي د قال الثوري اوفوا لهم يوفوا لكم قال ابن حبيب
ومعنى حديث مالك ان عمر كان يوتى بنعم توخذ في الجزية انه انما
اخذها بالقيمة في الجزية رفقا بهم د قال ابن حبيب ولا يزاد في
الجزية العنوية او الصلحية على الغني ولا ينقص منها الفقير
اذا كان فيه قوة على احتمالها قال ابن الماجشون ولا توخذ من
الاصاغر ولا من النساء ولا الارقاء قاله مالك في المختصر وغيره ويروى
عن عمر قال ابن الماجشون ولا توخذ من الهرم من الرجال
قال ابن حبيب قال مالك ولا توخذ من الرهبان لانه نهى عن قتلهم
ممن اعتزل في الصوامع والديارات وقاله سحنون وقال مطرف
وابن الماجشون وهذا في مبتدا حملها فاما من ترهب بعد ان
ضربت عليه واخذت منه فانها لا تزول عنه وكذلك قال مالك
واما رهبان الكنائس فلم ينه عن قتلهم ولا توضع الجزية
عنهم ومنهم الشمامسة ومنهم الذين قاتلهم الصديق رضي
الله عنه وسماهم قوما قد فحصوا عن اوساط روسهم

فاضرب ما جحدوا عنه بالسيف قال ابن القاسم وابن وهب
واذا اعتق عبيد اهل الذمة اخذت منهم يوم ميلاده قال ابن حبيب
فاما العبد النصراني يعتقه المسلم فاختلف فيه فروى ابن شهاب
ان يوخذ منهم دون ما ياخذ من اهل الارض فاخذ منهم الدينارين
والثلاثة بقدر قوتهم وقال مالك وعبد العزيز واصحاب مالك
لا جزية عليهم . وقال ابن حبيب واحب الي ان توخذ منهم صغارا
لهم واول من فرض الجزية على اهل العنوة عمر حين فتح مصر اذ
بعث اليهم عمرو بن العاص ثم اتبعه بالزبير في اثني عشر الفا
فافتتحها عنوة وشاور عمر في قسم الارض وكتب اليه ان يقسم
ما سواها ويبقي الارض وعمالها وتاول قول الله تعالى والذين
جاءوا من بعدهم فابقى خراجها فيئا لمن ياتي من بعدهم وجعل عمر
على كل علج منهم اربعة دنانير من غير خراج ارضهم وجعل على
الارض على حدة . وقال غير ابن حبيب انه اقرهم في الارض وجعل
عليهم خراجا واحدا على الارض والجماجم . ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم قال مالك لا يزاد على اهل الذمة في
جزية جماجمهم وان ايسروا على ما فرض عمر على اهل الذهب
اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما قال ويطرح عنهم
ضيافة ثلاثة ايام اذ لم يوف لهم . قال عبد الملك بن الحسن في
الرهبان في ارض الاسلام في مواضع او غيرها فلا جزية عليهم
ومن كتاب ابن المواز ذكر عن مالك في جزية جماجم اهل
العنوة مثل ما ذكر ابن القاسم عنه في العتبية الى اخره ونسقط

الضيافة عنهم لما قصر في حقوقهم . قال ابو محمد وفي الباب
الذي يلي هذا شيء من ذكر جزية الارض وبعد هذا باب فيما
ينبغي ان يلزمه اهل الذمة في لباسهم وشكلهم

جامع القول في ارض العنوة والصلح

وذكر خراج الارض وكيف يقسم والحكم في اهل العنوة

ومن اسلم منهم او من اهل الصلح

ومن العتبية من سماع ابن القاسم وفي كتاب ابن المواز نحوه
قال مالك والعمل في ارض العنوة على فعل عمر ان لا تقسم وتبقى
بحالها وقد الح بلال واصحابه على عمر في قسم الارض بالشام
فقال اللهم اكفنيهم فما اتى الحول وفيهم منهم احد . ومن كتاب
ابن المواز قال وما كان من ارض منقطعة عن بلد الاسلام لا يقدر
على حيازتها فليخربوا منها ما قدروا من هدم وتحريق وتغريق
ولا يقسم وما كان يصل اليه سلطان الاسلام ويقدر على حيازته
فليقر ولا يقسم وما كان يصل اليه سلطان الاسلام فليقر ولا
يقسم كما تاول عمر قول الله عز وجل والذين جاءوا من بعدهم ومكة
مما فتح عنوة ولم تقسم وجرى بذلك فعل عمر وعثمان وغيره
فلم تقسم في ذلك دار ولا ارض . ومن العتبية من سماع اشهب
قال مالك في خيبر افتتحت بقتال يسير قال وقد خمست الا اماكن
منها عنوة او صلحا وهو يسير فانه خمس فقلت العنوة
والقتال اليسير واحد قال نعم اردت الصلح . وسمعت ابن
شهاب يقول خيبر عنوة ومنها بقتال وما ادري ما اراد بذلك

قال مالك قسمت خيبر ثمانية عشر سهما على ألف وثمانمائة
رجل لكل رجل سهم قال وصوافي النبي صلى الله عليه
وسلم كلها من أموال بني النضير ولم تخمس لأنها كانت طائفة
وخمس قريظة لأنها كانت بقتال وأجلا عمر أهل خيبر
وأما فدك فصولحوا على النصف صالحهم النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يوجف عليهم إلا أنها كانت عنوة بغير قتال
ثم أجلاهم عمر وقوم لهم نصفهم فأعطاهم به جمالا وأقتابا
وذهبا وأخبرنا سرلنه اشتراه من بيت مال المسلمين فلم
تخمس فدك لأنه لم يوجف عليها وما افتتح من خيبر بغير قتال
فلم يكن فيها خمس وما قطع منها أزواجه وما كان منها
بقتال خمسه وقسم ما بقي على من افتتحها وهم ألف وثمانمائة
قال مالك ومن العنوة مثل الصلح يطيعون لهم بغير قتال ولا
إيجاف بخيل ولا ركاب ذ ومن كتاب ابن المواز عن مالك وذكر
أرض العنوة أنها لا تقسم قال ويكون أهلها ذمة للمسلمين
وتقسم غلة ذلك وخراجه فيبدأ فيه بإصلاح بلدهم
من سد ثغورهم وغزو من عدوهم وما بقي قسم بينهم
يبدأ فيه بالفقراء من الرجال والنساء ويعطى الذرية أيضا
وما فضل قسم بين الأغنياء وقال أشهب لا شيء للنساء
فيما يقسم من غنيمة الجيش وأما الخمس فلهم فيه سهمهم
بقدر الحاجة قال وأراه يعني مالكا قال ويقر أهل
الذمة في دورهم لعمارة البلد وخراج جماجمهم قال نعم

ويكونوا أحرارا ويكتفى منهم بما يؤخذ من خراج جماجمهم
ومن أسلم منهم سقط الخراج عن جمجمته وأخذ ما كان
بيده من ذلك وكذلك من هلك منهم ولم يدع من يحجبه من
عصبته ورثته فيما ترك من أرض ودار وما كان بيده من ماله
فلأهل الإسلام وتبقى تلك الأرض موقوفة أبدا ما بقيت الدنيا
وما كان من مال يعلم أنه كان بيده يوم الفتح فيكون كالفيء
قال مالك وأرض مصر عنوة فمن أسلم منهم فلا يكون له أرضه
ولا داره وأما الصلح فذلك لهم وإن أسلموا ويسقط عنهم خراج
جماجمهم وأرضهم ذ ومن كتاب ابن حبيب قال ومن أسلم من
أهل العنوة أحرز نفسه وماله وأما الأرض فللمسلمين وأما
ماله وكل ما كسب فهو له ولأن من أسلم على شيء في يديه كان
له وإن مات العنوي ولم يسلم فذلك كله لورثته إلا الأرض
فهي للمسلمين وتسقط جزية رأسه بريا ان اسلم فان
هو إذا مات ولا وارث له فكل ما ترك للمسلمين في بيت المال
وتبقى الأرض على ما كانت عليه قال والجزية الصلحية جزيتان
جزية مجملة على البلد فهي موقوفة لا تباع ولا تورث ولا
تقسم ولا يملكها إن أسلم وإنما له ماله وأما الأرض فموقوفة
أبدا لما عليها من الخراج وذلك ما يسره باق على من بقي من
النصارى فأما إن صولحوا على الجزية على جماجمهم فلهم بيع
الأرض وهي لهم ملك يصنعون بها ما شاؤوا وتورث عنهم
وتسقط الجزية بموته عن رقبته وتبقى الأرض ملكا لورثته

وان لم يدع وارثا فارضه للمسلمين كميت لا وارث له وان اسلم
هذا فارضه له وماله لا جزيه ولا جزيه عليه ولا على ارضه
وكذلك فسر لي من كاشفته من اصحاب مالك وغيرهم وجاءت
به الاثار د ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واذا باع الصلحي
ارضه من مسلم فان كان على ان الخراج على المبتاع لم يجز وان ثبت
ذلك على البايع يجاز د ومن المدونه قال اشهب يكون الخراج
على المبتاع ويزول عنه باسلام البايع د قال ابن المواز واهل
العنوه كالاحرار لا يسترقون قال ابن حبيب قال عيسى بن دينار
والعوض الذي يعرض عليهم يعني على جماجمهم ويترك الارض
بايديهم عونا لهم كما فعل عمر ومن اسلم منهم كان حرا
وماله للمسلمين قال ابن المواز ما كان له قبل الفتح قال عيسى
فيه وفي العتبيه عن ابن القاسم ونساؤهم كالحراير لا ينظر
الى شعورهن وديه المراه منهن كديه حره ذميه د ومن
العتبيه روى يحيى عن ابن القاسم قال ومن مات من اهل
الصلح ولا وارث له من اقاربه فميراثه لاهل خراجه ولا توضع موته
عنهم شيا من خراجه وما صولحوا عليه فابت عليهم وان مات
احد من اهل العنوه لا وارث له فميراثه للمسلمين قيل وكيف
علمنا من وارثه ولا علم لنا بمن يرث عندهم ممن لا يرث قال
يرد ذلك الى اهل دينهم واساقفتهم فان قالوا يرثه من يذكرون
من ذي رحم او غيره من رجل او امراه فيسلم اليه وان قالوا
لا وارث له كان للمسلمين د قال سحنون عن ابن القاسم اذا..

اسلم اهل العنوه اخذ منهم اموالهم من عين ورقيق وغيرها
قال ابن المواز مما كان بايديهم يوم الفتح د قال سحنون
قال ابن القاسم ويجوز شراء رقيقهم منهم وكانهم على ذلك
تركوا كالماذون له في التجاره وانما يمنعوا ان يهبوا ويتصدقوا
او يفسدوا اموالهم د قيل فيتزوج بناتهم قال اني لا انفيه وما
اراه حراما قال عنه عيسى ولهن حكم الحراير في النظر الى
شعورهن وفي دياتهن وان اسلمن فهن احرار د قلت فاهل
الصلح اذا صولحوا على ان عليهم الف دينار كل عام او على ان
على جماجمهم دينارين على كل رجل منهم وعلى ارضهم على
مبذر كذا شي سموه وعلى كل زيتونه كذا قال ذلك سواء
ولهم بيعها فاذا اسلموا وضع عنهم ذلك الخراج كله

كتاب الجهاد السادس: القول في كراء

ارض الجزيه والحكم في ارض الاندلس التي قسمت وم
من كتاب ابن حبيب وقد روي التغليظ في النهي عن اخذ
المسلمين بجزيه وجاء النهي عن كراء ارض الجزيه لئلا يوخذ بها
المسلمين د وكره مالك كراها وكره ان يزرعها ابضا
غاربه ونهى ابن عباس عن يتقبل ارض الذمه وقال تجعل
صغار الكافر في عنقه وقال ابن عمر لا يحل ان يكتب على
نفسه الذله والصغار في اخذه ارض الجزيه بما عليها من
الخراج وقد كانوا يكرهون الشغل عن الجهاد بالحرث اصلا
فكيف بكراء ارض الذمه وكان عمر ينهى عن الحرث وكتب

ولا ينبغي ان يبيع منها احد الا من التي سماه بقدر الخمس فيها ٤ م
فاذا وجد هذا كله فاذا علم انها فسخت على وجه التشاور في العدل الا فيما

او يحصى من الديوان من زرع د ابن حبيب سألت مطرفا وابن
الماجشون عن ارض الاندلس التي اختلطت وقسمت على
وجه الغنايم فقالا كان ينبغي ان تقر ولا اخراجا للمسلمين
كما فعل عمر بارض العنوة فاذا لم يكن ذلك او كان لا
يقدر على ذلك لقربها من العدو فينبغي لامامكم ان كان
عدلا ان يعزل خمسها يكون للمسلمين اذا اتفق انه لم
يوخذ بعد الفتح عوضا من خمس الارض ثم لا يعرض لناس
في باقيها على ما توارثوا عليه من المغنم والخطط د قلت
فمن يحوز سال الزروع ويبيده منها شي بميراث او ابتياع
ومن لم يخمس قال يخمسها ويجعل سهم الخمس لجميع
المسلمين كما لو خمسه لم ينبغ له ما بقي بيعه وملكه
فاذا لم يفعل ذلك فهو في حرج من الانتفاع بها
وكرايها لانها لم تخمس د قلت فلو كان كل رجل قعد على
ما افتتح وغلب عليه ولم يعدل بينهم بالقسم او لعله خرج
بعض من حضر الفتح ولم ياخذ منها شيا حين خرج موسى بن
نصير وطارق مولاه اللذان فتحاها او لعل الرجل
قد غلب على قدر ما او بعض قدره وغلب اقوى منه على
اكثر منها ثم توارثوا على هذا قال هذا كله غلول ولا
ينتفع بشي منه وحق عليهم اجتنابها والشرى من اهل
الصلح منهم وقاله كله اصبغ

ذكر فيمن ما يوخذ في الجزيه وخراج الارض

وشبه ذلك من الفي وهذا الباب مستوعب في
كتاب الزكاة وجزء منه في هذا الكتاب في باب فرض
الجزيه د من كتاب ابن المواز قال مالك فيما يوخذ من خراج
الارض والجزيه ويسلك به مسلك الفي ويبدا في قسم
الفي وشبهه باهل البلد الذي جبي فيه ويوثر الفقرا ثم ان
فضل شي دفعه الى غيرهم وان بلغه عن اهل بلد حاجة
وشدة بعث اكثر ذلك اليهم قال ابن القاسم ولا يفضل
فيه بالحسب لاكن للفقر وهذا كله فيما جبي من عنوه او
صلح مما اوجف عليه قال ابن عبد الحكم عن مالك وما افا
الله مما لم يوجف عليه فقد كان ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة من ذلك اموال بني النضير وغيرهم د واما
النضير خاصة فقد قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين
المهاجرين وثلاثة من الانصار ابو دجانه والحرث بن الصمه
وسهل بن حنيف د ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك ان
النضير لم يوجف عليها فحط تحت النبي صلى الله عليه وسلم
على ان لهم الصفرا والبيضا والحلقه يريد السلاح قال وما
اقلت الابل قال فتحملوا الى خيبر وبقيت الارض والنخل
فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين
لحاجتهم وخروجهم من ديارهم واموالهم وليخف موونتهم
عن الانصار ولم يقسم منها للانصار شيا الا لثلاثه
كانوا ذوي مسكنه وحاجة ابو دجانه والحرث بن الصمه وسهل بن حنيف

ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم والنضير
وما سوى النضير مما يشبهها فكان عليه السلام
يأخذ منها نفقة أهله سنة وما فضل جعله في الكراع
والسلاح وكذلك فعل في ذلك من ولي الأمر بعده فيفعل
في الخيل والسلاح ومصالح المسلمين ولم يكن ينفق منه
على نفسه وأهله وإنما كانت النفقة للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة ، قال ابن القاسم ومما يقسم قسم الفيء ما جبي
من خراج أرض وجزية وعشور أهل الذمة إذا تجروا وأبق
أبقوا الأمون والركاز وما أخذ من الحربيين إذا نزلوا ،
وأما المعدن فما كان منه فيه الزكاة قسم قسم الزكاة
وما كان فيه الخمس قسم قسم الفيء قال ولا يرزق العمال من
الزكاة ولا أكثر من الفيء وإنما يرزق من الزكاة على غير
الفقر العامل عليها يأخذ بقدر سعيه وبقدر سفره ومؤونته
فيها ، قال أشهب إن كان من ولاه بعض الأمر في وجهه وإلا فأنا
نكره له أن يرزق منه ، قال مالك ولا بأس أن يجيز الوالي من
الفيء رجلاً يراه لذلك أهلاً ويجوز للرجل أخذها ، قال
أصبغ إذا كان الإمام عدلاً ، قال ابن القاسم ويعطى من
الفيء القضاة والعمال الذين يلون أعمال المسلمين وما بهم
الحاجة إليهم ومستخرجي جباياتهم والقائمين بأمورهم وأسوا
فيهم ويفرض لهم فيه ويعطى منه الغزاة وذلك على الاجتهاد
لا على جزء معلوم وأما العامل على الزكاة فيأخذ منها بقدر

عمله لا ينظر إلى كثرة عياله وولده ولا يعطون من الفيء
ولا سهم للمؤلفة اليوم ولا يقسم ذلك بين الأصناف الثمانية
إلا على الاجتهاد فأسعدهم به أحوجهم إليه وربما
انتقلت الحاجة في عام آخر إلى الصنف الآخر فيصرف إليه
قال أصبغ وأحب إلي أنه يخص المستغني من الأصناف لئلا
يندرس اسمه من ذلك وبعد هذا باب في سيرة الإمام العدل
في مال الله فيه معاني هذا الباب

ذكر ما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا
من بلد إلى بلد وما يؤخذ من الحربيين إذا نزلوا

وهذا الباب مستوعب في كتاب الزكاة الأول إلا ما كان
لابن حبيب وكتبنا ها هنا شيئاً منه لتعلق أحكامه بالفيء
من كتاب ابن حبيب قال ابن شهاب كان يؤخذ من النبط العشر
إذا تجروا إلى المدينة وكان يؤخذ ذلك منهم في الجاهلية
فألزمهم إياه عمر وأخذ منهم في الحنطة والزيت نصف العشر
ليكثر حملهم ذلك إلى المدينة وأخذ منهم في القطنية العشر
قال مالك وذلك إذا تجروا من بلدهم إلى بلد آخر وإن تجروا
إليها مراراً في السنة أخذ منهم كلما رجعوا ولم يؤخذ بما
روي عن عمر بن عبد العزيز في الكتب لهم براءة إلى الحول في تجويز
ما يتجرون به من المال ، قال ابن القاسم ولا يؤخذ منه حتى
يبيع وله أن يرجع بمتاعه ولا يؤخذ منه شيء ، ابن حبيب بل
يجب عليه العشر بالنزول ويصير المسلمون شركاء فيما بيده

من قبل وغيرهم ويحال بينهم وبين وطء الإماء ويبين ذلك
أن عمر إنما كان يأخذ منهم من الحنطة والزيت نصف العشر
ومن القطنية العشر ولم يأخذ منهم عشر الثمن وكذلك قال
مالك والمدنيون من أصحابه فيؤخذ منه عشر ما معه من
العين وفي قول ابن القاسم حتى يشتري به فيؤخذ منه
عشر المشترى وإن باع واشترى مرارا قبل أن يرجع إلى بلده فلا
يزاد عليه شيء عند الجميع قال ابن حبيب وإذا أخذ منه
عشر ما قدم به فكره البيع لبوار سلعته فرحل إلى بلد
آخر فليؤخذ أيضا منه بالبلد الآخر عشر ما معه لحكمهم
ينقلبون بالتجارة في غير بلدهم آمنين وإذا أكرى الشامي
إبله إلى المدينة أخذ منه لأنه أجارها بالمدينة وابن القاسم
لا يرى عليه شيئا حتى يكريها من المدينة ونحن لا نرى عليه شيئا
كما لو تجر مرارا قبل أن يرجع فأجمع مالك وأصحابه أنه
يؤخذ من عبيدهم إذا تجروا إلى غير بلدهم قالوا وأما الحربيون
فإنما يؤخذ منهم ما صولحوا عليه وإن كان فيهم يهود من
بلدهم معهم فإن نزلوا على خمس أو عشر ثم طلبوا الرجوع
قبل البيع فعزل منهم ذلك والمسلمون شركاؤهم بذلك
الجزء ويحال بينهم وبين ذلك وبين وطء الإماء حتى يقاسموا
ما ينقسم وما لا ينقسم بيع وقوسموا الثمن د ومن المجموعة
قال ابن نافع لهم الرجوع ولا يؤخذ منهم حتى يبيعوا ونحوه
لأشهب وهذا مذكور في كتاب الزكاة د ابن حبيب وإن نزل

الحربيون على أمر فيهم أنزلهم الوالي كذلك وجهل فإن نزلوا
قبل ذلك على أمر فهم عليه وإن كانوا إنما نزلوا فعليهم
العشر لأنه الأمر الفاشي وإن كان معهم خمر وخنازير فليرق
الوالي الخمر وليقتل الخنازير ويغيب جميعها وإن طلبوا النزول
على بيع خمورهم وخنازيرهم فلا يمكنهم من ذلك د وإن جهل
فشرط لهم ذلك فإن عثر على ذلك بحدثانه وقبل أن يبيعوا
قيل لهم أمانكم على إراقة الخمر وقتل الخنازير وإلا فانصرفوا
وإن لم يعثر على ذلك حتى باعوا وطال لبثهم جبروا على إراقة
الخمر وقتل الخنازير ولا عهد فيما خالف الكتاب والسنة وكذلك
إن شرطوا أن ما أسلم من رقيقهم ترك في أيديهم ولا يوفى لهم بهذا
وليبع عليهم من أسلم من عبيدهم وكذلك لو شرطوا ألا ينزع
منهم من معهم من أسير مسلم أو مسلمة فإنهم يؤخذون منهم
بالقيمة ولا يكون رضى الوالي بما لا يجوز في الكتاب والسنة بمانع
من إقامة الحق عليهم فيه وكذلك قال ابن الماجشون ورواه عن
مالك د ومن المجموعة روى ابن نافع عن مالك في أهل الذمة
إذا تجروا في الخمر تركوا حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن
وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين د ومن كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم ولا بأس أن يراضي قوم الحربيين على النزول
ببلدنا على دينار أجرا إذا كان على الاجتهاد قال ابن المواز وأحب
إلي ألا ينزلوا على أقل من العشر ولا بأس أن ينزلوا على أكثر منه
من خمس أو ثلث أو أكثر د ومن العتبية قال أشهب عن مالك فيما

يوخذ من الرياسين اذا نزلوا قال يوخذ منهم العشر
ما صولحوا عليه من ربع وخمس وثلث او عشر او ما
طلبهم الامام عليه ومن كتاب ابن المواز واذا نزلوا
على العشر او غيره ثم بدا لهم ان يرجعوا قبل ان يبيعوا
او قد باعوا البعض فقد اختلف فيه فابن القاسم لا
يرى لهم ذلك حتى يعطوا ما قد صولحوا عليه ثم ان دفعوا
الى بلد آخر لم يكن عليهم شيء حتى يردوا بلادهم فان
باعوا ونزلوا ثم رجعوا بذلك المتاع بعينه اخذ منهم
مرة اخرى وقال اشهب لهم الرجوع قبل البيع ولا يوخذ
منهم شيء حتى يبيعوا حيث ما باعوا ويكون شيء كـ
عليهم ذلك حين نزلوا قبل منهم وذكر عيسى عن ابن القاسم
في العتبية مثل ما ذكر عنه ابن المواز د محمد قال ابن القاسم
واذا نزلوا على العشر فانما هو عشر الثمن وليس للوالي ان
يقاسمهم الرقيق ولا غيرها حتى يبيعوا الا ان يبدو لهم
في البيع فيعود واعشر القيمة فان نزلوا على بيان في اعطاء
العشر فليس لهم وطء الرقيق ولا البيع حتى يقاسموا ثم
لهم البيع والوطء وقال سحنون في كتاب ابنه اذا نزلوا
على العشر ومعهم رقيق ثم اذا ارادوا الانصراف فلا
يقاسموا الرقيق ولم يذكر نزلوا على بيان القسم او على
العشر مبهما د ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ولو
اشتروا من بلدنا عبيدا مسلمين ليبيعوا عليه بخلاف ما

قدموا به مسلما او اسلم بعد قدومهم قال ابو محمد عبد الله
وقد ذكرنا قول ابن القاسم في اسلام من معهم محمد
قال ابن القاسم واما اهل الذمة يريدون الرجوع قبل
البيع فذلك لهم ولا شيء عليهم وانما نزلوا اخذ منهم د
واما ان اسلم من رقيقهم شيء فلا بد ان يباع عليهم ويوخذ
منهم عشر الثمن د وكذلك فيمن جاءوا به مسلما من عبيدهم
ولو قدم الذميون بخمر جاز ان ياخذ منهم عشر ما بيع به
ولا يقال انا ملكنا العشر فيراق علينا ذلك د محمد وقد ذكرنا
اختلاف ابن القاسم واشهب في الحربيين ينزلون بتجارة
ثم يريدون الرجوع قبل البيع د قال اصبغ ولا ينبغي ان يتركوا
ان يدوروا بما حملنا فيطلعوا على عوراتنا قال ابن
القاسم فاذا انصرفوا فلهم الامان حتى يفارقوا بلد الاسلام
قال ابن المواز بل حتى يصلوا ما منهم من بلدهم د ومن
العتبية قال مالك اذا انصرفوا فلهم الامان حتى يصلوا الى
موضع يامنون فيه فاذا صاروا الى ذلك حلوا لمن قدر
عليهم من المسلمين قيل فهم اليوم لا يامنون حتى يصلوا
بلدهم ويخرجوا من البحر لان مراكب المسلمين قد كثرت
عليهم قال فلا يحلون حتى يخرجوا من البحر كما ذكر ثم فاذا
نزلوا على غير تسمية فلا يجبروا على اداء اكثر من العشر
ولاكن ان رضوا على شيء بعد نزولهم او قبل فذلك وان
ردوا الرفقا منهم د قال اشهب واذا باعوا واشتروا فعليهم

الزنج بهم على امنهم حتى يردوا سلطانهم ثم ان رجعوا
فالامام مخير بين ان يسلمهم او يردهم ولا يوسروا ولا يباعوا
وان لم يبلغوا فلا يمنعهم النزول ان شاءوا . ومن العتبية
من سماع اشهب قيل لمالك ان الروم عندنا اذا قدموا بالرقيق
جعلوا من كل صنف عشرة فيختار الروم من احد الاصناف
ثلاثة ثم يبدا في الصنف الثاني باختيار المسلمين ثم في الثالثة
باختيار الروم هكذا حتى يفرغ فهذا حكموا ذلك قال ليس ما
حكموا . وروى اصبغ وسحنون عن ابن القاسم قال ولا يمنعون
من الوطء للشرك الذي للمسلمين معهم باعوا او لم يبيعوا وربما
مات او نقص الا ان يكونوا صولحوا على ان العلج يمنعوا من الوطء
وان رحلوا من ذلك الموضع الى موضع اخر من سواحل المسلمين
لم يوخذ منهم غير عشر واحد وروى سحنون عن ابن القاسم
في الروم ينزلون على العشر ومعهم مجوس قال يقاسمون ويكر
ويرهبون بما بقي ولو اسلم الرقيق لعوضوا ويرهبون بما بقي .
واحتج برد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل

في اهل الذمة والنهي عن ظلمهم وما ينبغي

ان يلزموه في لباسهم وهل يستعان بهم في امور المسلمين

وما يوكل من طعامهم ومخالطتهم والسلام عليهم

ومن كتاب ابن سحنون وقد امر الله بالوفاء بالعهد وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا بيوت المعاهدين الا باذن
وتواترت الاحاديث في النهي عن ظلم اهل الذمة واخذ

شيء من اموالهم الا بحق قال سحنون لا يجوز ان يوخذ شيء من
اموالهم الا عن طيب نفس الا الضيافة التي وضعها عمر
ولا يدخل كافر المسجد من ذمي او غير ذمي ولا يتشبه احد
منهم بالمسلمين في الزي ويؤدبون على ترك الزنانير .
من كتاب ابن سحنون والواضحة وكتب عمر بن عبد العزيز ان يختم
في رقاب رجال اهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا
نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا قال ابن حبيب وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوهم بالسلام واذا لقيتموهم
بطريق فالجئوهم الى اضيقها . وقال عمر اسموهم ولا تكنوهم
واذلوهم ولا تظلموهم ولا تبدؤوهم بالسلام . قال النخعي
اذا كانت لك اليه حاجة فلا باس ان تبدأه بالسلام وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الى المشركين قال السلام
على من اتبع الهدى ونهى عمر ان يتخذ منهم كاتبا قال الله تعالى
لا تتخذوا بطانة من دونكم ونهى عنه عثمان . وقال عمر بن
عبد العزيز كان المسلمون اذا فتحوا البلاد لم يكن لهم علم بامر
الخراج حتى استعانوا بالعجم ثم ان المسلمين عرفوا من ذلك ما
يحتاجون اليه وكثروا فلا ينبغي ان يستعملوا في شيء من امور
المسلمين وكتب عمر ان يقاموا من اسواقنا وقاله مالك .
ومن العتبية من سماع ابن القاسم سئل مالك عن الحزم للانباط
ايلزموا ذلك قال اني احب لهم الذلة والصغار وقد كانوا يلزمون
ذلك فيما مضى قيل ايمنعون ذلك قال نعم . قيل ايكتبون قال

قال اني اكره ان يدفع بهم وقد رخص فيه قبل ذلك قال ابن
القاسم وارجوا ان يكون خفيفا قال غيره وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لصفوان انزل ابا وهب ه قال سحنون
في اهل الكتاب ولا يوكل في انيتهم حتى تغسل قال وقال
مالك يكره اكل ذبائحهم وطعامهم اهل ذمة او حرب من
غير تحريم قال سحنون ولا باس باكل ما وجد ببلد الحرب من ذبائحهم
وخبزهم وجبنهم ولا يوكل ما وجدنا بارض المجوس من اللحم
ويوكل خبزهم وكره مالك جبنهم مرة واجازه مرة ولا باس به
عند غيره واجازه ابن عمر وعائشة وزيد بن اسلم قالت عائشة
ان لم تاكله فاعطه آكله قال ابن شهاب ان لم نعلم ان المجوس
صنعوه فكله وكان ابن كنانة لا يجيز ان ياكل من بلد المجوس
شيئا من طعامهم مما صنعوه في انيتهم فاما التمر وشبهه فجائز
ومن كتاب اخر ان بعض اصحاب مالك كره الاشياء المائعة من طعامهم
وهو نحو قول ابن كنانة وكان ابن سيرين يكره في نفسه الجبن
الرومي ه وقال سحنون في قلال او زقاق كان فيها الخمر فغسلت
فلم يذهب الرائحة فلا بأس بذلك ولينتفع بها وفي مختصر ابن عبد
الحكم اما الزقاق فلا ينتفع بها ه قال عبد الله بن يزيد في زقاق الخمر
التي قد كثر استعمالها قال واما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين او
ثلاثة وتغسل وينتفع بها وهذا المعنى مستوعب في كتاب الذبائح

ذكر ما نهي عنه من اظهار اهل الكتابين واظهارهم الصليب والخمر والخنازير

من كتاب ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع
فيكم يهودية ولا نصرانية يعني البيع والكنائس قال ابن
الماجشون ولا تحدث كنيسة في بلد الاسلام واما ان كانوا
منقطعين عن بلد الاسلام اهل ذمة ليس بينهم مسلم فذلك
لهم ولهم ادخال الخمر وكسب الخنازير واما بين المسلمين فيمنعون
من ذلك ويمنعون من رم كنائسهم القديمة اذا رثت الا ان
يكون ذلك شرطا في عهدهم فيوفى لهم ويمنعوا من الزيادة
الظاهرة والباطنة وان صولحوا على ان يحدثوا الكنائس فيبنوا
ان شاؤوا قال ابن الماجشون فلا يجوز هذا الشرط ويمنعوا منه
لانه خلاف ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا في بلد لهم التي
لا يسكنها المسلمون معهم فلهم ذلك وان لم يشترطوه ه قال
ابن الماجشون وهذا في اهل الصلح فاما في اهل العنوة فلا
يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ثم لا يحدثون
كنيسة وان كانوا معتزلين عن بلد الاسلام ويمنع اهل
الذمة الذين يسكنون مع المسلمين من اظهار الخمر وحملها
اليهم من قرية الى قرية وتكسر عليهم ان ظهرنا عليها وان قالوا
لا نبيعها من مسلم وكذلك لا يدخلوا الخنازير اليهم ويضرب
من فعل ذلك منهم ومن وجد منهم سكران ادب وكذلك
لا يظهروا صلبهم في اعيادهم واستسقائهم وتكسر ان فعلوا
ويؤدبوا وقال مثله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وغيره وكتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ه

ما يمنع الداخلون الينا بامان من حمله الى بلدهم
وما ينهى عن بيعه منهم والمعاهدات به. ن

من كتاب ابن حبيب وقال في اهل العهد وتجار الحربيين
اذا انصرفوا من عندنا منعوا من حمل السلاح والحرير والحديد
والصفر والاردية معمولة او غير معمولة ومن الخيل والبغال
والحمير والعرابي والاخرجة ولا يشترط لهم حمل كل شيء يكون
فيه قوة في المغازي ولا الزفت والقطران والشمع واللجم
والسروج والمهامز والسياط ولا شقق الكتان والصوف
ولا الطعام من القمح والشعير ولا كل ما لهم فيه قوة في حربهم
ولياخذ الامام في منع ذلك والتغليظ فيه ولينذر ان من فعل
ذلك فهو نقض للعهد ويتقدم للمسلمين الا يبيعوه منهم وينادي
بذلك ويفتش عليهم في انصرافهم وبذلك جرى عمل اهل العدل
قال الحسن من حمل اليهم الطعام فهو فاسق ومن باع منهم
السلاح فليس بمؤمن وكره الاوزاعي بيع الطعام والسلاح
منهم وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ اما في الهدنة فيجوز
واما في غير الهدنة فلا يباع منهم طعام ولا شيء مما فيه قوة
لهم فيبيعونه في دار حربهم واما الكراع والسلاح والحديد
والنحاس واللجم والسروج والجرس والجلود وما يستعان
به في الحرب فحرام بيعه منهم في الهدنة وغيرها ومن دخل
الينا منهم بامان فلا يترك يبتاع ذلك من عندنا فان دخل بسلاح
فله الرجوع به وله بدله من عندنا من غير بيعه بمثله او بادنى منه

فاما بارفع او بصنف غيره من السلاح فلا يترك يخرج
به واما ان باع سلاحا بثمن ثم اشترى به سلاحا فلا يترك
يخرج به كان مثله او مخالفا له. ن ومن العتبية قال اشهب
وهو في سماع ابن القاسم قيل ايباع الديباج من الروم
قال ان لم يتخذوه عدة للقتال فلا باس به وذكره ابن سحنون
من رواية ابن وهب عن مالك وقال عن الاوزاعي ومن اشترى من
المغانم حليا من ذهب فكسره احب الي من بيعه من النصارى
قال سحنون لا يجوز بيعه منهم. ن ومن العتبية روى اشهب عن
مالك في التجارة في الخيل والسلاح والسيوف قال لا باس به
لم يزل الناس يتجرون به الا ان يخاف ان يصل الى العدو. قال
سحنون ومن اهدى للمشركين سلاحا فقد شرك في دماء المسلمين
وكذلك في بيع ذلك منهم وهو كمن اخذ رشوة في دماء
المسلمين ولا ينزع ممن قدم من الرسل سلاحا ويمنعوا من
شراء السلاح. ن ومن كتاب ابن المواز وعن الحربي يبيع تجارته
عندنا فله شراء ما شاء الا ما فيه ضرر علينا مما يرجع في السلاح
والنفط ونحوه ويمنعوا من شراء الخيل والسلاح ولا يمكن
من شراء علج او غلام منهم بثمن ولا كثير كان يسلم فيمنع ما لم
يكن المعقود منهم معهودا بالذكر والسيما عند دار الاقدام فلا يفدى
الا بمثله من المسلمين المذكور ومن يمثل ذلك فان لم يجز ذلك
اجتهد فيه الامام قال ابن القاسم واذا قدموا بامان في يسرى
من قد سبي منهم فلا يمكنوا من شراء الذكور بثمن وان كان

وان كان صغيرا ولهم شرا النسا مالم تكن صغيرة او يبشروا
الزمنا واهل البلا من الرجال والشيخ الا من يخاف كيده
وشده ورايه فلا يعدى الا برجل مسلم وبقية هذا في ابواب
العرا وبعد هذا باب العرا بضعيف الكتابيين وسال ابن تميم
سحنون عن الساقلين هل يمنعون من شرا الخفاف قال ما اعلم
انهم يمنعون الا من شرا السلاح وكان يرى الخفاف بمنزلة
الثياب

في بيع المجوس من الصقالبة

والسودان من الكتابيين وكيف ان زوجوا

وفي بيع الكتابيين بعضهم من بعض

من العتبية من سماع ابن القاسم وعمن ابتاع رقيقا من
السودان والصقالبة ايبيعهم من النصارى قبل ان يسلموا
ريد الكتابا قال ما اعلم حراما واما الصغار فلا ويفسخ
البيع ان فعل لان صغارهم يجبرون على الاسلام ولا يجبر
كبارهم وروى يحيى عن ابن القاسم في الروم يقدمون
بعبيد من مجوس الصقالبة قال يمنعهم الامام من بيعهم من
اليهود والنصارى والمجوس لا صغير منهم ولا كبير لا يصيرون
الى دين من ملكهم ولا يبيعوهم الا من مسلم فان وجدوهم
بايدي اليهود والنصارى فلا يباعون عليهم الا ان وجدوا
وقد صاروا على دين من ملكهم من نصارى او يهود او مجوس
فلا يباعون عليهم لانهم لا يجبرون على الاسلام اذا ملكهم
المسلمون ولو كانوا قد تقدم النهي الا ان يشتروهم بجعلوا

وردوهم على دينهم عرفوا لئلا يعودوا الى مثل ذلك
قال عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب ولا يجوز ان يباع
اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود قال سحنون
يكره ذلك للعداوة التي بينهم قال اصبغ قيل لابن القاسم
ايباع العبد من النصارى من اهل دينه قال لا واخاف ان
يكون عورة على المسلمين ولولا ذلك لم اكره ان يبقى على
دينه د ومن كتاب ابن سحنون واجاز ابن القاسم ان يكون
عورة على المسلمين يباع من الروم من سبينا منهم من النسا
والاولاد بعد ان صاروا بايدينا ببلد العدو وبعد ان بلغوا
المحيص قال واني لا تغيبه في الصغار لانهم على دين من اشتراهم
واما المجوس فلا يباعون منهم لانهم يجبرون على الاسلام
ولا باس اذا اشترى اهل البيت ان تعتق العجائز منهم ببلد
الروم

في المجوس وصغار الكتابيين هل يجبرون على الاسلام اذا ملكوا

وهذا الباب مستوعب في كتاب الجنائز د من العتبية
قال اصبغ في المسلم يشتري عبدا مجوسيا من مجوس
العراق قد عروا بين المسلمين على مجوسيتهم فليس له ان
يجبره على الاسلام وانما ذلك فيما يشترى من المسبي من
الصقالبة ونحوهم من المجوس د ومن كتاب ابن المواز
قال اشهب لا يجبر صغار الكتابيين اذا ملكوا على الاسلام
وان لم يكن معهم احد ابويهم قال ابن القاسم واشهب فيمن

سبي صغيرا او بنته ان يدخله في الاسلام كان من سنتين او ثلاث ثم
مات فلا يصلى عليه حتى يبلغ ويعرف الاسلام بحبيب النية. قال
عبد الملك في صبيان من اهل الكتاب سبوا بغير اب ولا ام فملكهم
المسلم ان سبيلهم سبيل المسلم اذا لم يكن معهم ابوهم وان اعتق
فقتل او خرج فسبيله سبيل المسلم ويصلى عليه ان مات ويقبر
ويوارثه المسلمون. واما ان كان مع ابيه فهو على دين ابيه
كان مملوكا او حرا ولا ينبغي ان يفرق بينه وبين ابيه في البيع
اذا عرف ذلك اذا كان صغيرا فان استحيا ابوهم فهم على دين
ابيهم وان اسلم فهم مسلمون كالمغاهير قال عبد الملك وقال قائلون
وروي ان الاسلام اولى بهم ان سلمت امهم وليس على ذلك الامر
ببلد الرسول ولا عند اصحابه والتابعين والامر الماضي عندهم
ان يكون على دين ابيه. وقال ابن عبد الحكم لا يباع الصغير
مع امه من نصراني. قال ابن المواز اما اذا ملكه مسلم فاستحسن
ذلك من غير ان الزمه اياه واما ما دام ببلد الحرب فلا باس ببيعه
ما لم يكن الصغار قد اسلم وعرف ذلك وفي كتاب الجنا ين
شيء من هذا وقول ابن وهب ان لم يكن معه الا الام.

في الفدا بصغار الكتابيين وبيعهم منهم

او بالنساء او بالرجال وبيع الرجال منهم وذكر ولد الحربي من مسلمه
من كتاب ابن المواز قال اشهب ولا باس ان يفادى بصغار الروم
الذين سبوا وكانوا ذوي اباء وامهات او لم يكن لهم اباء ولا امهات
ولا يجبروا على الاسلام كان لهم والدان او لم يكونا. محمد يجوز

ان يفادى بهم مسلمين فاما بغير مسلمين فاكره ذلك. قال
اشهب وان سبوا حرة فظفرنا بهما ومعها حامل فان حملها وولدها
في ارقاء للمسلمين ومن حرة. قال ابن المواز وان سبي اولاد هذا
الصغار معها فهم احرار ويكونون مسلمين كما لو رثت وولدت
واما الكبار فهم فيء. قال ابن القاسم لا يباع من الروم شيء
بعد وقوعه على المسلمين وكان عبد الملك يشدد في ذلك ويقول
لا يباع منهم النساء ولا شيخ ولا غيره الا من يعلم ان عليه فيه
الضرر من الزمنى ولا من لا راي له ولا عون به من الزمنى واذا جاء علج
مسلم يفدي به امراته فوجدها قد ولدت من سيدها المسلم فان
كانت على شركها فذلك جائز. قال ابن المواز والمسلم افضل منهما.
قال ابن القاسم لا يفرق بينها وبينه الا ان يعتقها سيدها فلا باس ان يزوجها
حينئذ في العدة بعد ان يستبريها وكان اشهب امهلهم في ذلك
وما جاز الفدا بالصبيان من معه ابواه او لا ابوان معه الا ان تكون
معه امه فلا يفدى الا معها يعني من اجل التفرقة وهذه مسائل
مذكورة في باب تقدم في الفدا. قال اشهب في علج اسرناه فارغبونا
الروم في ثمنه ايباع منهم قال نعم ان كان ذلك نظرا للمسلمين
وسحنون لا يرى ان يفدى بالمال. قال سحنون في الرومي المعتق يريد
الخروج الى بلد العدو فانه يمنع. قال ابن المواز وان اعتقه نصراني
لانه لحقته ذمة مولاه.

في شري الكنيسة او بعضها من الاسقف او شيء مما جعل لمصالحها والقول فيما يحكم فيه بين اهل الذمة من العتبيه

روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن اشترى عرصة من الكنيسة
او حائطا منها من سقف ذلك البلد القايم عليها فان كانت
البلد عنوة لم يجز ذلك ورد وان كانت صلحا فذلك جايز . قال
اصبغ عن ابن القاسم في نصراني دفع الى نصراني طايرا ليبيعه
ويجعل ثمنه في الكنيسة ايشتريه المسلم فراه خفيفا وقال
اصبغ لا يفعل وهو بذلك آثم وهذا في ايمانه مرض قال اصبغ
في بيع شي من الديارات في الخراج او في مصالح الكنيسة وذلك
حبس عليها قال لا يشتريه المسلم ولا يجوز من ذلك في احباسهم
الا ما يجوز في احباس المسلمين وقاله اصبغ ولا يحكم حاكم
المسلمين في منع بيع الكنايس ولا رده ولا انفاذ حبسها ولا
اجازته ولا الامر فيه قال عيسى قيل لابن القاسم ايحكم حاكم
المسلمين بين اهل الذمة فيما تظالموا فيه من البيوع والرهن
والغصب قال ذلك الذي تعرف عليه وانما الذي لا يحكم فيه بينهم
في حدودهم وعتقهم وطلاقهم والربا من بيعهم الدرهم بالدرهمين
ونحوه ونكاحهم وغير ذلك واما القتل والجراح والغصب
وتظالمهم الاموال فعليه ان ينظر فيه بينهم .

في دخول بلد الحرب والتجارة فيها والاجتماع الى اعياد اهل الكتاب

من كتاب ابن حبيب قال ومن قول مالك واصحابه انه لا يجوز دخول
دار الحرب تاجرا ولا غير تاجر الا ان يدخل لفدا . وينبغي
ان يمنع الامام من ذلك ويجعل الرصد فيه ويشدد في ذلك قال
الحسن من تجر الى بلد الحرب وهو فاسق وقاله الاوزاعي قال
سحنون من ركب البحر الى بلد الروم في طلب دنيا فهي جرحة ونهى
عن التجارة الى ارض السودان لجري احكام الكفر عليهم ابن حبيب
وكره ان يشتري من اهل الذمة برانيهم وفيها اسم الله وكره
ان يعطي لجزي او ذمي قال مطرف وابن الماجشون ولا يباع من
الحربي شي الا الطعام وان جاوا بامان الا في المدونة فليبع منهم
الطعام فقط . وقال ابن القاسم في قوم دخلوا دار الحرب فيشهد
عليهم بينة مسلمون انهم كانوا بارض الحرب تجارا فلا يقبلون
بذلك لانهم يقولون خفنا منهم على اموالنا او انفسنا ولكن يمنعون
من الدخول اليهم . من العتبية من سماع ابن القاسم سيل مالك
عن اعياد الكتابيين يحمل اليهم المسلمون المتاع والثياب وغيرها
للبيع قال لا باس بذلك وكذلك الخروج الى ارض الحرب في البحر والبر
فلا اكرهه لجري احكامهم عليهم

في سيرة الامام العدل في مال الله

هذا الباب كثير منه في كتاب الزكاة وفي غير باب من الجهاد
وفي الثاني من كتاب الجهاديات في الغنايم والخمس وسهم
ذي القربى . قال ابن حبيب قال الله تعالى الذي جعله رزقا وقوة
لعباده المومنين على يدي ولاة الامر من عباده مالان فمال
جعله للفقرا وحرمه على الاغنيا اسا فيه بين الفقرا والامام
بالمال الذي خص به الفقرا ما اخذ في الزكاة من عين وحرث
وما شبهه وزكاة معدن وركاز فقط . قال الله تعالى انما الصدقات

للفقراء الى قوله وابن السبيل الآية فسمعنا محمد بن السلام التنصي
يقول الفقير الذي له علقة مال والمسكين الموقع الذي لا شيء
له د قال ابن حبيب والعاملون السعاة لهم بقدر العمل وقربه وبعده
اذا عدلوا في اخذها وصرفها في حقها وانقطع سهم المؤلفة وكان
الرسول صلى الله عليه وسلم يتألفهم بكثرة العطا ليسلم من
وراءهم من قومهم باسلامهم وهو من الاستيلاف لا من الا [illegible]
وكان يعطيهم من الزكاة ومن الفيء فكان ذلك ايام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايام ابي بكر ثم قطعه عمر وقال ان الاسلام
قد كثر وعز واستغنى عن ذلك وقال ذلك لا في سبيين ومومنهم وانفق
حقهم في الفيء نحو سائر الناس د وقوله وفي الرقاب الرقبة تعتق من
الزكاة وقد اجيز ان يعتق منها نسمة به عقيمها لا على ان يبقي منها شيئا
رقيقا وكذلك ما يعتق به المكاتب والغارمين من عليه دين في
غير سرف ولا فساد ولا شيء له او له مال احاط به الدين فليعط
منه ويعطى من الفيء ايضا وكذلك على الامام ان يقضي عنه وكذلك
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك دينا فالي وقاله ابن
شهاب وعمر بن عبد العزيز ان على الامير قضاه عنه من مال الله د
وقوله في سبيل الله اي في الجهاد وابن السبيل هو المسافر يحتاج
في غربته وهو غني ببلده وانما هي في الاصناف على الاجتهاد
لا على تساوي القسم في هذه الاصناف وكذلك قال علي بن ابي طالب
وابن عباس د قال ابن الماجشون والفقرا والمساكين اولى بها
الا ان يكون غيرهم افراطا د قال مالك ولا يحمل منها الى الامام شيء

ولتقسم في مواضعها الا ان يرى الامام حمل شيء منها الى فقراء
موضعه والى بعض المواضع من حاجة وفاقة بلد ذلك ويكرى
على نقلها منها ورواه مطرف وابن وهب عن مالك د قال مالك
ونصيب من هو اشد فاقة وتعففا عن المسئلة وصلاحا اجزل من
نصيب من هو من اهل السؤال وفساد الحال ولكل فيها نصيب
قال ابن حبيب ولا بأس ان يعطى المسكين المتعفف منها العشرين
درهما والاربعين الى المائة درهم وقاله عروة ابن الزبير
قال ابن حبيب ومن الطعام الاردبين ونحوها ويعطى من له
العيال اكثر من ذلك على الاجتهاد ويعطى من له مسكن وخادم لا
يفضل فيهما عن كفايته واما من له غير ذلك من غنيمة او مزرعة
او شجر فان كان في ثمن ذلك ما يغنيه عن الصدقة لم يعط ولا يجزي
من اعطاه وما كان لو باعه لم يبق عنه مستترا مثل الدريهمات
والدنانير القليلة فليعط ولا يعطى منها الحاج الغني بخلاف
الغازي ولا يشترى منها مصحف في سبيل ولا بأس ان يفك منها
اسارى المسلمين وذلك داخل في عموم قوله وفي الرقاب وذكر
حديث مالك لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ولا يرزق منها الامام
وعماله وقضاته وكره مالك للرجل الصالح ان يعمل على الصدقة
ان كان الامام لا يعدل فيما ذكره فلا ياكل منها ولا ياخذ شيئا ○
واما ما جاء لا تحل الصدقة لآل محمد فهم بنو هاشم نفسهم دون غيرهم
لا يدخل ذلك من هو فوقهم من بني عبد مناف وغيرهم وقاله مطرف
وابن الماجشون وكذلك عندهم الموالي وقال ابن القاسم تجوز

لمواليهم واجاز ذلك للجميع في التطوع وخالفا، وقد جا
في الحديث عن السلف ما شد قولهما واما الهبة والعطية
فمجتمع على اجازتها لهم حتى تسمى صدقة. قال ابن حبيب
واما المال الذي اسوي فيه بين الاغنيا والفقرا فهو الفي
من خمس وجزية اهل العنوة واهل الصلح وخراج
ارضهم وما صولح عليه الحربيون من هدنة وما يوخذ
من تجار الحربيين وتجار اهل الذمة وخمس الركاز. قال
عمر بن عبد العزيز اية الفي واية الخمس سوا وهو قول
مالك واصحابه. قال ابن حبيب وقوله تعالى في الايتين
فلله مفتاح كلام فيما امرنا ان نجعله فيه وقوله وللرسول
اي له ان يجعله في مواضعه لقوله صلى الله عليه وسلم
ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود
عليكم. وكذلك قوله في الانفال انما لله وللرسول
يقول الحكم فيهما. وقوله ولذي القربى قرابة النبي صلى
الله عليه وسلم بنو هاشم فمن دونهم وهم آل محمد يوسع
عليهم من الخمس لا على سهم لهم معلوم وبذلك عمل
العمران وليس على ان يقسم ما ذكر في الايتين على خمسة
اجزا بل هو اعلام بوجوهه كما ذكر تعالى اصنافه
في الزكاة وكذلك فعل الخلفا والائمة العدل في ذلك كله
وقال قوم ان خمس الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعه حيث اراه الله وان منه اعطى المولفة قلوبهم وهذا

اكثر من العطا يوم خيبر وان ذلك لكل من ولي الامر بعده
له خمس الخمس يضعه حيث راى فيما يخص به الاسلام
واهله وخمس الخمس الثاني لذي القربى غنيهم وفقيرهم
سوا للذكر سهمان وللانثى سهم والثلاثة الاخماس
الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل وهذا ما قال
بنو هاشم فيه واباه عليهم قومهم من قريش. قال
ابن عباس وابى ذلك علينا قومنا. قال ابن حبيب وانما
كانوا يرون ذلك في خمس الغنايم دون مال الفي وشبهه
وممن ابى ذلك عليهم قريش والخلفا ابو بكر وعمر وعثمن
وقاله عمر بن عبد العزيز **قال عبد ابن حبيب**
ولما ولي علي عمل في ذلك عمل ابي بكر وعمر وعثمن حتى عاتبه
ابن عباس فقال علي تاولتما وتاولنا وليس تاويلنا باولى من
تاويلهم وقد كانا رشيدين وما احب ان يوتى علي خلافهما
وقال عمر بن عبد العزيز اية الخمس كاية الفي اخبر الله تعالى
ان لله ولرسوله الحكم في ذلك فاجرى ذلك في الخمس
كمجراه في الفي ثم اخبر بمواضعه التي يجري ذلك فيها على
الاجتهاد لا على قسم معلوم ولو كان ذلك لكان على معنى
المواريث وتحريثها ويساوي فيه الغني والفقير ولو كان امرا
مرتبا للاول لورثه عنه ورثته ولكان لهم حظ فيما غنم النبي
صلى الله عليه وسلم من صامت وعرض وحيوان وعقار وقد علم
يعرف انه كان منه في ذلك عليه السلام بعرض بعلم وقد

قسم لهم يوم حنين قسما لم يعم به عامتهم ولا خص به قريبا
دون احوج منه وقد اعطى منه من لا قرابة له منه مما شكوا
من الحاجة واعطى حلفاءهم ولو كان حقا ثابتا لقرابته لكان
اخواله واخوال ابيه وجدة دون غيرهم منه وكل من ضرب به
برحم ولو كان ذلك لاعطاهم ابو بكر وعمر وعثمان ولم يفعل ذلك
على حين ولي ولو كان هذا وجهه لكان من اعلمهم من ذلك ما يعمل
فيهم به ولاكنه كما قال الله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء
منكم فلو كان ذلك السهم جاريا لم يكن دولة ولاكن كان ميراثا
يورث ولاكن كان يقوم لهم بحقهم في ذلك بحق قرابتهم وخلتهم
كما يقوم بحق المسلمين واليتيم لحاجته فاذا استغنى زال حقه
ولم يكن الخلفاء الراشدون يصنعون هذا من حكم الله تعالى وهم
القايمون بكل حق لله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم ما لي مما
افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فاين هذا قال
مولاي عن هذا ان **ابن حبيب** في قوله في اليتيم والمسكين
وذي القربى يزول حقه بغناه فيزول الاسم الذي به اخذوا وهو
الفقر والقرابة لذي القربى لا تزول بالغنى ولاكن ليس خمس الخمس
مرتبا عليهم فرضا وليس لهم منه ما راه الامام باجتهاده يعطي
فقيرهم وغنيهم ويوسع على فقيرهم وان اتسع الامر وسع
عليهم بحق القربى مما لا يوسع به على غيرهم من الفقراء والمساكين
وهذا فعل الخلفاء فيهم وانما لم يروا لهم سهما مرتبا كالمواريث
واما حق القرابة فقد كانوا يعرفونها منهم ويورثونهم وكذلك

استحب في الادنى في الادنى ممن هو وارث اقرب بالنبي صلى الله عليه
وسلم نسبا ورحما يوثر بقدر ذلك قال مطرف قال مالك ويوثر
الامام اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس كل عام
بقدر ما يرى من قلته وكثرته وبلغني ان عمر بن الخطاب كان يفعل
ذلك وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله عنها
يعطيهم كل عام اثني عشر الف دينار سوى ما كان يعطي غيرهم
من ذوي القربى وقد سال عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن حزم ان يسال
عن الكتيبة من خيبر هل خمس النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر
فسال عمرة فقالت كانت من الخمس الذي خرج للنبي صلى الله عليه
وسلم من خيبر حين جزاها خمسة اجزاء وافرع بين ذلك مما يفعل
ثمانية عشر سهما **ابن حبيب** فما افاء الله على المسلمين بغير
ايجاف فليسلك به مسلك الفيء ولا يستاثر به ولي الامر ومما افاء الله
على نبيه مما لم يوجف عليه اموال بني النضير وفدك وبعض
خيبر فلم يجر فيه مغنما ولا خمسا وكان له خالصا فلم
يخص صلى الله عليه وسلم ولا حازها لنفسه ولا لقرابته
ولا خصهم فيها بشي فنظر فيها بما اراه الله فكانت لنوايبه
ونفقة نسائه وما يعروه من امور غير معتقد لشي منها و لا
مستاثر لنفسه ولا لاهل بعده فكان يخرج منها نفقة نفسه وعياله
سنة ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح فكان هذا عمله في
فدك وبعض خيبر والنضير واما فدك فجعلها لابناء السبيل واما
خيبر فجزاها على ثلاثة ثلثا للمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم

وقسم

لرجال من

وثلثا للانصار وثلثا لفقراء المسلمين وزاد نساءه ان يطلبن ميراثهن ثمن
من ذلك بعده وظنن انه ملك له فقالت لهن عائشة الم يقل لا
نورث ما تركنا صدقة وقاله لهن ابو بكر فامسكن ثم وليها
ابو بكر بمثل ذلك فكان يخرج منها نفقة عمالها ثم نفقة ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفرق سائرها في المسلمين ثم وليها
عمر على ذلك حتى سأله علي والعباس ان يوليهما اياها على ان
يفعلا فيها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يفعلا فكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يرتزقن منها حتى
متن فمضت صدقة للمسلمين الى اليوم ولم يورث احد منها من
ورثة من كان يجري عليه النفقة منها ولم يكن لاحد ممن ولي
بعد النبي صلى الله عليه وسلم منها ملك انما بل كانوا امناء
للمسلمين وكذلك ما افاء الله بعده بغير ايجاف فهو لجميع المسلمين
وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه **ابن حبيب**
والسيرة التي مضت عليها ائمة العدل في قسم الفيء وشبهه ان يبدا
فيسد خلل تلك البلد التي جبي فيها او افيء وسد حصونه
ويزاد في كراعه وسلاحه ويقطع منه رزق عمال ذلك
البلد وقضاته والمؤذنين ومن يلي شيئا من مصالح المسلمين ثم
يخرج عطاء المقاتلة الذين هم من اهل ذلك البلد لجهاد عدوهم
ثم للعيال والذرية وسائر المسلمين على قدر المال ويبدا بالفقراء
فما فضل حمله الى بيت المال يقسمه على من عنده من المسلمين
فيبدا فيه بمثل ما بدا فيه بالبلد الذي اخذ فيه وان لم يكن فيه

ما يعم الفقراء والاغنياء اثر الفقراء كما بدا الله بهم فقال كيلا
يكون دولة بين الاغنياء منكم الا ان ينزل ببلد سنة وشدة
وليس عندهم ما يحملهم فليعطف عليهم من غيرها بقدر
ما يرى واذا اتسع المال فليبق منه في بيت المال لما يعرو من
نوائبهم وبناء مساجد وقناطر وغزو وفداء اسير وقضاء دين
ومعونة في عقل جراح وتزويج عازب واعانة حاج وارزاق
من يلي مصالحهم وتدبير امورهم · قال عبد الله بن عبد الحكم
في قسم الفيء الذي يصير في بيت المال ان يبدا فتعطى الرجال
المقاتلة من جميع البلدان ويفرض فيهم من بلغ خمس عشرة سنة
ويحصى ذرية المسلمين ممن بلغ دون السن ودون المحتلم من
ذكر وانثى ويحصى النساء ويعلم ما يحتاج الجميع اليه في عامهم
ويبدا بالمقاتلة فيشد بهم الثغور والاطراف وعورات المسلمين
ويفاضل بينهم في العطاء على قدر قرب المغزى وبعده ومؤنته
ثم تعطى النساء والذرية والمنفوس لقوام عامهم ولا تعطى
المماليك وليعط الاعراب واهل البوادي منزله قرارا ولا قرار له
كما يعطى النساء والذرية والزمنى لا كما يعطى المقاتلة لانهم
حشو الاسلام ويقدر المؤنة وكذلك الزمنى من اهل الحاضرة فاما
العطاء المقاتلة من اهل المداين من تضرب عليهم البعوث فليس هؤلاء
كالاعراب فلولا يبدا انما يعطون لحياطة الاسلام كالذرية قال عمر بن
عبد العزيز لا من تنقل من اعرابيته الى دار الهجرة وجهاد العدو فهو
اسوة المجاهدين فيما افاء الله عليهم · قال ابن عبد الحكم

وما قضى عمر به المسلمون فقيرهم وغنيهم الرجال والنساء
والذرية بقدر ما يرى وان خل ذلك الذي اثر الفقرا به بعد ان يقيم منه
ما يحتاج اليه من مصالح المسلمين وما يقوم به امورهم . فاذا
اصاب الاعراب سنة فلا باس ان يعينهم منه وقد فعله عمر .

ذكر بعض ما روي من السيرة في مال الله عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده

من الواضحة ابن حبيب قال ابن شهاب قدم ابو عبيدة على النبي صلى
الله عليه وسلم من البحرين بجزية مجوس اهل البحرين قال قتادة
وهم ثمانون الفا قال ابن حبيب وهو اكثر مال قدم به عليه صلى
الله عليه وسلم قال قتادة وقدم ليلا فغدا الانصار فصلوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم تبسم فقال اظن انه بلغكم
قدوم ابي عبيدة بالمال فابشروا بما يسركم الله والله ما اخاف
عليكم الفقر ولكن اخاف عليكم الغنى ان تبسط لكم الدنيا
كما بسطت لمن كان قبلكم فتتنافسوا فيها فتهلككم
كما اهلكتهم قال قتادة فصب المال على حصير فوقه فما
حرم منه سائلا فجا العباس فقال خذ فجعل يحثي في ثوبه حتى
عجز عن حمله فقال مر احدهم ممن اخذ منا . وروايت في غير
كتاب ابن حبيب فاستعان بمن يعينه على القيام فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم حتى نقص منه حتى قوي على
النهوض به . قال ابن حبيب وساله حكيم بن حزام ان يعطيه
من في الفيء فاعطاه ثم ساله فاعطاه ثم ساله فقال خير

لا احد منكم الا ياخذ من احد شيا قال ولا منك يا رسول الله قال ولا مني
فكان عمر يعرض عليه العطا فلا ياخذه . وقدم على ابي بكر
حملان من مال اليمامة فما امسى حتى فرقه وجمع المهاجرين
والانصار وابنا السبيل والمساكين وكان يحثي بيديه ويجعله
في ثوب احدهم حتى فرغ . ولما ولي ابو بكر قال من كان له من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد فلياتني فاتاه جابر بن
عبد الله فقال سالته فقال ان جاني من مال اليمن اعطيتك
مكيالا ومكيالا فحفن بيديه فلما جا المال من اليمن اعطاه ابو بكر
فحفن له ملا يديه فقال عدها فوجدها خمس ماية فزاده عليها كتاب
الفا وكان ابو بكر قد ساوى بين الناس في القسم **قال عمر ابن**
وفاضل عمر بين الناس في العطا قال يحيى بن سعيد بلغت الغنايم
يوم جلولا ثلاثين الف الف فبعث سعد بن ابي وقاص خمسها
الى عمر فاستكثره هو والمسلمون فصب في المسجد وغطاه بالمسوح
والانطاع وبات عليه جماعة منهم علي ابن ابي طالب وعثمان وطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن ارقم وكان خازن
عمر على مال المسلمين فلما اصبح عمر دعا بالناس ثم كشف
عنه فاذا فيه حلي وجوهر وتيجان فلما اضحى اصابتها الشمس
فا يتلالا فحمد عمر والمسلمون الله حمدا كثيرا وفرح المسلمون
وبكا عمر فاشتد بكاوه فقال له عبد الرحمن بن عوف يا امير المومنين
ليس هذا حين بكا انما هذا حين شكر لله فقال عمر والله ما
فتح هذا على قوم الا قطعوا ارحامهم وسفكوا دماهم ووقعت

العراق بينهم وكان في المال تاج كسرى وسواريه وقرطقه
فدعا عمر بسراقة بن جعشم وكان رجلا طويلا كثير الشعر
فألبسه قرطق كسرى ووضع تاجه على رأسه وسواريه
في يديه ثم قال اللهم أنت ألبست هذا كسرى ثم سلبته إياه
ثم ألبسته سراقة فلك الحمد كثيرا ثم أمر أن يفرق ذلك في
المال فيجعل ثم قال اللهم منعت هذا نبيك إكراما له وفتحته
علي لتبتليني عنه اللهم فقني شره واجعلني أنفقه في حقه
فما برح حتى لم يبق منه شيء قال علماء كان عمر لا يأتيه مال
إلا الطيب ولا رسول إلا أنزله وكان يقسم للنساء مع الرجال
حتى كان يعطيهن المسك والورس وقال خذ بيعه لا يوال
أمركم في صغرها كان عليكم خياركم وكان عمر يبتاع
الحلل الرفيعة بالثمن العين ألف وخمسمائة يكسوها
الصحابة ويلبس هو الخشن المرقوع يأخذ في نفسه بالفضل
قال فخرج الحسن والحسين إلى المسجد وعمر جالس ولم يلبساها
فقال عمر لم تلبساها فقالا كبرت علينا يا أمير المؤمنين فاغتم
وأسرع بكتاب إلى عامل اليمن يستحثه في حلتين على قدرهما
فبعث بهما فكساهما مذ ذاك عمر وجعل نحلهما مثل عطاء أبيهما
ولا تكون الحلة ثوبا واحدا ولاكن إزارا ومئزرا أو رداء وجبة د
يدل على ذلك قول أسيد بن حضير الذي كان يبيع حلته ويعتق
بها الرقاب فقال لو أعتق بها خمسة أرؤس أن رجلا اشترى
فشرى حلتين يلبسهما على عنق هو لا أنه لغبين الرأي ن

ابن حبيب ولما كثر المال أيام عمر فرض العطاء ودون
لهم ديوانا يفاضل فيه بينهم وأمر نساب قريش فنسبوا بنيه
فكتبوا بني هاشم ثم الصديق وقومه ثم عمر وقومه فلما
نظر قال ابدؤوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ثم ابدؤوا
من الأنصار بسعد بن معاذ ثم الأقرب فالأقرب منه فقال
العباس وصلتك رحم يا أمير المؤمنين فقال له يا أبا الفضل
لولا رسول الله ومكانه الذي وضعه الله به كنا كغيرنا
من العرب وإنما تقدمنا بمكاننا منه فإن لم يعرف لأهل
القرابة منه قرابتهم لم تعرف لنا قرابتنا وقال لأهل مشورته
أشيروا علي فإني أريد أن أفاضل بين الناس فقالوا اذكر
ما ترى فإن كان حسنا تابعناك وإلا أعلمناك برأينا فقال إني
أرى أن أبدأ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأفرض لكل واحدة
اثني عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية فأفرض لكل واحدة
ستة آلاف وأفرض لآل الرسول لكل واحد اثني عشر ألفا فذكر
عليا والعباس والحسن والحسين وأفرض للمهاجرين صليبتهم
وحليفهم ومولاهم لكل رجل منهم خمسة آلاف ثم أفرض للناس
بقدر منازلهم في الإسلام أعطي أكثرهم حظا من كان أكثرهم
قرآنا وعلما وأحسنهم حالا فلم ينكروا من رأيه شيئا وأفرض
لصهيب خمسة آلاف ولسلمان أربعة آلاف ولابنه عبد الله
ثلاثة آلاف ولأسامة بن زيد ثلاثة آلاف وخمسمائة فقال له

لبسوا سابقة اقدم في اسلامنا ولا شهدوا ما شهدت فقال عمر كان
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وابوه احب اليه
من ابيك وفرض لابناء شهداء بدر واحد ثلاثة الاف وللمهاجرين
الفتح الفين الفين وفرض للفقراء بل يجعل على قدر منازلهم في
الاسلام حتى فرض لربيعة العراق ثلاثمائة لكل منهم ومائتين
وخمسين لمواليهم لان غيرهم سبقوا الى الاسلام قال فقالت
ربيعة جعلتنا اوضع العرب فريضة فقال كنتم اخر العرب اسلاما
واسلمتم في داركم ولم تهاجروا وفرض للمنفوس مائة درهم
في السنة وفرض للعيالات لكل عيل ذكرا وانثى جريبين من
بر في كل شهر وقسطين من زيت وقسطين من خل ومائة درهم
في كل سنة. قال ابن حبيب الجريب قدر قفيزين القرطبي والقسط
ثمن ربع ربع بالقرطبي. قال وقال عمر لئن بقيت لاجعلن
حظ الغازي اربعة الاف وقال ابو طالب ان بقيت لاعطين المهاجرين
في السنة ثلاثة الاف وجعل عمر على بيت مال المسلمين وخزائنهم
عبد الله بن الارقم ثم جعله عثمان بن عفان فاقام عليها ست
سنين ثم استعفى فعافاه وامر له بعمالته ثلاثمائة درهم الاف
فلم ياخذها وقال انما عملت لله. قال الحسن وكان عثمان
لما ولي يقسم للناس الاعطية كما فعل عمر ويعطي الحلل
والسمن والعسل وكان العطاء دارا والعدو منفيا وذات
البين حسن والخير كثير وما على الارض مومن يخاف مومنا
ان يسل عليه سيفا حتى زعموا انهم راوا اثره فلو صبروا لوسعهم

ما كانوا فيه من العطاء والتمكين وبقي العدوان وقال ابن
سيرين كثر المال ايام عثمان حتى بيعت جارية بوزنها وفرس
بمائة الف درهم ونخلة بالف درهم. قال ولما ولي علي بن
ابي طالب سار في قسم الفيء بالعراق بسيرة عمر غير انه لم
يفاضل بينهم فيه قال واخبره صاحب بيت ماله بما قد اجتمع
فيه وقال هذا مثلا من صفراء وبيضاء فقبضه وقال هذا جناي
وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه ثم قسمه بين الناس كله
وامر بكنسه ونضحه وقال فيه محمد بن علي بن حسين
وصنع في الخمس ما صنع ابو بكر وعمر كان يكره خلافهما.

قال ابن حبيب وولي عمر بن عبد العزيز بعد ان حال
الامر عن طريقة العدل في دين الله وسيرة الخلفاء في مال
الله بغير البدع ورد المظالم وسار بالعدل وقبض الدنيا
وساوى في المال سيرة جده حتى مات رحمه الله وقال عمر بن
عبد العزيز ما من احد الا وله في هذا المال حق من الفيء والخراج
وشبهه من المقاتلة وغيرهم من غني وفقير وقد قسم
الصديق ما جاء من مال البحرين ومن مال عمان من المجوس
والخمس الذي بعث به خالد بن الوليد من قريات العراق
التي صولح عليها ولم يكن يومئذ ديوان وساوى بين
الناس واعطى من يغزو ومن لا يغزو والغني والمحتاج عطاء
واحدا وقد قال عمر بن الخطاب بعد ان قسم للمقاتلة وغيرهم
ما من احد الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه الا المملوك

وكان معاوية ومن دونه يدرّون العطاء لأهل المدينة ولا يضربون
عليهم البعث ويقولون لا بعث عليهم فلو كان لا يصلح لهم لَسُمح
يأخذونه وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وشبههما يأخذون
ولا يغزون وكان عمر بن عبد العزيز يفرض لمن يغزوا ولمن لا يغزوا
ويسوي بين الناس في العطاء الرجل والمرأة والصغير والكبير
والغني والفقير وكتب إلى أبي بكر بن حزم أن افرض للناس إلا التاجر
الموسر الموسع عليه وافرض للمنفوس وقال لو بقيت خمسين سنة
لظننت أني لا آتي على الحق كله وأمر أن ينفق على أبناء السبيل من مرض
منهم ومن هلكت دابته أخلفت له ومن ضعف فليقو ومن عليه
دين في غير سرف ولا فساد قضي عنه وكذلك بعد موته ولم يجد
قضاء وكذلك من لم يجد ما يتزوج به زوجوه قال وكان يكثر
العطاء وربما طلب الرجل من يعطي صدقته فلا يجد أحدا إلا وقد
أعطاه عمر بن عبد العزيز من ماله وفرض عمر بن عبد العزيز لأهل المدينة
وفرض لزيد بن أسلم ولأبي حازم وصفوان بن سليم وغيره ممن
يشبههم لكل رجل منهم في كل شهر بستين صاعا من بر وثلاثين
صاعا من تمر ومد من زيت ونصف مد من سمن ودرهم لحم كل يوم
قال فأرسل إلى القاسم بن مخيمرة وقد ذكر له فضله فجاء فوجد
له فضلا فقال سل حاجتك فقال قد علمتها فقال في المسألة قال
ليس بسؤال مني لك أنا قاسم بينكم حقا لكم قال فألحقني في العطاء
قال قد ألحقناك في خمسين سل حاجتك قال وتلحق بنيّ في العيال
قال قد فعلت سل قال وما الذي بقي قال قد أمرنا لك بخادم ○

ابن حبيب اختلف أئمة العدل في التفضيل في العطاء
بين الناس فساوى بينهم الصديق فقال له عمر أتجعل الفقراء المهاجرين
الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم كمن دخل في الإسلام كرها
فقال أبو بكر تلك فضائل عملوها لله ثوابهم فيها على الله وهذا
المعاش الناس فيه أسوة والدنيا بلاغ فلما ولي عمر فاضل بين
الناس بقدر الهجرة والسابقة والفضل في الإسلام ونحوه وفعل عثمان
مثله وفعل علي كفعل أبي بكر وأعطى المولى ومعتقه عطاء
واحدا والمولى سابقة وكانا نظراء فتكلم فقال علي أسابقة
مثل سابقته أنا أحق بين المالين وكيلي هذا وولي عمر بن عبد
العزيز ففعل الوجهين ففضل بقدر السابقة والحال وقسم قسمين
على العامة بغير ديوان العطاء فساوى فيه بين الناس قال ابن حبيب
وذلك سائغ للإمام العدل فضل أو ساوى وأحب إلي أن يفضل ذرية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذرية أهل السوابق في الإسلام
ويلحقوا بآبائهم في درج الفضل كما ألحق الله تعالى ذرية أهل
الدرجات بهم في جنته وإن لم يكونوا مثلهم في الفضل فقال ألحقنا
بهم ذرياتهم بإيمان قال ويفضل أهل العلم والفضل في القسم
وإن لم يكن لهم فقه ولا سابقة في آبائهم على من لا فضل فيه ولا
علم ويفضل المجاهدين وأهل النكاية ولعل عليا لم يكن بين
الذين يحضرونه بالعراق كبير تفاضل في الحال وقد كان عنهم غير
راض ولا آمر إذا حضر حال أراد تعجيل قسمه لكثرته في أبانه وسعته
أن يقسمه على غير ديوان وعلى المساواة وقد فعل قبله عمر عزما.

بالفيء من ساوى فيه وان شاء فاضل فيه بالاجتهاد. وقال وقول
عمر لئن بقيت الى قابل لالحقن اسفل الناس باعلاهم لم يرد به
التسوية انما اراد به التوسعة ان يكثر عطاءه حتى يصير نصيب
ادناهم فيه مثل نصيب اعلاهم الان يكثر عطاءه. ابن حبيب
ومن التفضيل اكرام اهل العلم والفضل وتفضيلهم في
العطاء كما كان عمر يكسو الصحابة الحلل دون غيرهم وما
خص به عمر بن عبد العزيز اهل المدينة في التوسعة وما خص
به المهدي وهرون مالكا من سعة العطاء دون غيره لفضله
وعلمه وعنايته في فقهه وفتياه والنفع به وهذا سائغ للامام
وان اراد ان يقسم على غير ديوان فليبدأ بالفقراء ثم ما بقي ساوى
فيه بين الناس شريفهم ووضيعهم وان شاء فضل وان شاء
حبس ذلك للنوائب بقدر اجتهاده وقاله مالك. قال ومعنى قوله
هو ان يساوي بين الناس فيه هو ان يعطي كل واحد ما يغنيه
الصغير ما يغنيه والمرأة ما يغنيها والرجل ما يغنيه وما فضل
اجتهد فيه. قال ابن حبيب وهذا التفضيل بعينه ولم يزل ذلك من
سنة السلف في الفيء حقا وقال يقول الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان. فهذه
صفة من له فيه حق

في نفقة الامام من مال الله

ابن حبيب قال مالك قال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذ مما افاء الله عليه نفقته ونفقة عياله اهله سنة ويسلم

ما بقي للمسلمين قال مالك ولما ولي ابو بكر حضر السوق فقال له
فقال والله بالناس ان نظر له حاجة قال فمن يسعى على عيالي قالوا
تاخذ من بيت المال فاجتمعوا ففرضوا له درهمين كل يوم فرضي ثم
جمع ماله في بيت المال فمات ولم يستوعبه. قال ابن حبيب في رواية
اسد فانفق من ماله الذي ادخل اربعة الاف درهم في عامين
وبعض عام ولم ينفقه وقالت عائشة فردها على الخليفة من بعده
وفي حديث اخر ان ماله الذي جعل في بيت المال سبعة الاف درهم
فقالت عائشة فرح المسلمون على ابي ولن يخفى على احد من بعده
ابن حبيب في روايته فلما ولي عمر لم تكفه درهمين فزاده
درهمين فكان يرزق اربعة دراهم في كل يوم فلما فرض للناس
لكل عيل جريبين وما يصلحهم من الخل والزيت فرض لعياله كذلك
وترك الاربعة دراهم وكان يكتسي من بيت المال حين يرزق عطاءه
كما ياخذ اصحابه من المهاجرين وياكل مع الناس من بيت المال
ثم ترك ذلك وجعل نفقته من خالص ماله فلما احتضر امر بحسب ما
وصل اليه من بيت المال من ذلك كله فوجده اربعة وثمانين الفا فامر
ابنه عبد الله ان يقضيها عنه من صلب ماله فان لم يف فليستعن
فيها بني عدي ويفعل فما بقي من ماله بعده فمثل ذلك واتى بها
الى عثمان فقال قد قبلناها منك ووصلناك بها فقال لا حاجة لي ان
تصلني بامانة عمر قال ثم ولي عثمان فكان على منهاج من قبله في
النفقة من ماله قصدا وتنزها قال وولي علي ابن ابي طالب بالعراق فتحرج
فتنزه ان ينفق من مال المسلمين شيئا وقال قال النبي صلى الله عليه ما

ليس للخليفة من مال الله شيئا الا قطعتان قطعة ياكل منها هو واهله وقطعة للمسلمين وترك علي رضي الله عنه القطعة التي له ولاهله وكان ينفق من عطاياه الذي كان ياخذ من مال الله كرجل من المسلمين فاشترى قميصا بثلاثة دراهم وهو خليفة فلبسه وقطع من الكم ما فضل عن اصابعه وقال الحسن بن علي لقومه وما ترك الا سبع مائة درهم بقيت من عطاياه اراد ان يبتاع بها خادما قال وولي عمر بن عبد العزيز ولقد استوثق بالفيء كله فساوى فيه بالعدل لو تنزه ان ينفق منه لا على نفسه ولا على عياله ولا اخذ منه لنفسه ولا لولده عطاء وكان ينفق من غلة له بالسويداء حتى خلصته الحاجة اليه والى عياله وقيل له ان العامل من عمالك يرزق المائة دينار في الشهر والمائتين واكثر فقال ذلك لهم قليل ان عملوا بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاحب ان افرغ قلوبهم من الهم سعيا بينهم واهليهم فقيل له فانك اعطيتهم عملا وقد وصل النص اليك والى اهلك فارتزق مثل ما تراه حلالا فرجل منهم فوضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى وقال انما نبتت هذا العظم واللحم من مال الله فوالله لئن استطعت لا اعيد فيه شيئا لا فعلت ن

في ارزاق العمال ذ ابن حبيب

قال زيد بن اسلم ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولى عتاب بن اسيد عليها ففرض له كل يوم درهمين

قال مطرف عن عبد الله بن عمر العمري ان عمر امر على الكوفة عمار بن ياسر وبعث معه عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف فجعل عمارا على الصلاة والجيوش وابن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان على خراجهم وفرض لهم كل يوم لطعامهم شاة فبطنها وشطرها لعمار وشطرها بين ابن مسعود وعثمان ذ قال ابن مسعود سوى ما كان يرزقهم من البر والدنانير والدراهم ذلك كله من الفيء ومما ضارعه وكذلك يقول مطرف في ارزاق العمال والحكام والكتاب وكل من ولي مصلحة للمسلمين ولا يرتزق من الصدقة الا السعاة العاملون عليها كما امر الله تعالى قال ملك وكانت ارزاق العمال ايام بني امية من الصدقات وكان ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرتزق منها فلما ولي عمر بن عبد العزيز ولاه وكتب اليه ان يرتزق من فيء وما افاء الله على رسوله فكتب اليه ابو بكر يعتذر اليه من ارتزاقه اولا من الصدقة وفي يقول كانت غلته وفرض له من فيء في كل شهر سبعة وثمانين وثلاثة ذ قال ابن حبيب وكان عمر بن عبد العزيز يوسع في الارزاق قال الليث كان يفرض للعامل المائة دينار في الشهر والمائتين ويقول ذلك لهم قليل اذا عملوا بكتاب الله وسنة رسوله قال مطرف وانما ذلك على قدر عمالتهم وما يستحقونه من كفاية نفقتهم وليس فيه حد ذ قال ابن حبيب الا ان التوسعة فيه احب الينا اذا كانوا اهل عدل

في الهدايا الى الامراء والحكام والعمال وغير ذلك ابن حبيب

ولم يختلف العلماء في كراهية الهدية الى السلطان الامام الاكبر
او الى العمال وجباة المال والحكام اهداها اليهم مسلم او
ذمي من اهل عملهم ويكره قبولها القاضي ممن كان يهدي
اليه قبل ان يلي ومن قريب او صديق وغيره ولو كافأه باضعافها
الا الصديق الملاطف والابن والاب واشباههم من خاصة القرابة
التي تجمع من خاصة القربى ما هو اخص من الهدية قاله مطرف وابن
الماجشون وهو قول مالك ومن قبله من اهل السنة وقد ورد على
حرمة ما اهدي اليه د قال ربيعة الهدية ذريعة الرشوة وعلة
الظلمة وامتنع سلمة بن قيس من اكل سفط جوهر باذن الجيش
الى عمر فرده وتواعده وتواعد رسوله ان تفرق المسلمون قبل ان
يقسمه بينهم واهدى ابو موسى وهو عامله على العراق وسادتين
الى عمر فلما راهما اخرجهما من بيت اهله وتصدق وذلك انهما
لبستا من البز قال ابن حبيب وللامام ان ياخذ ما اتى العمال ويضمه الى
ما جبوا وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في عامل قال هذا
اهدي لي فاخذه منه وقال هلا جلس في بيت ابيه وامه حتى ينظر
ايهدى له وفعله الصديق وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هدايا العمال غلول **قال ابن حبيب** فكلما افاده الوالي
في ولايته من مال سوى رزقه او قاض في قضايه او متولي امر
للمسلمين فللامام اخذه للمسلمين وكان عمر اذا ولى احصى ماله لينظر
ما يزيد ولذلك شاطر العمال اموالهم حين كثرت ولم يقدر على
تمييز ما ازداده بعد الولاية قاله مالك قال وشاطر ابا هريرة

وابا موسى وغيرهما وقال مطرف عن مالك ان معاوية لما احتضر
امر ان يدخل شطر ماله في بيت مال المسلمين تأسيا بفعل عمر
بعماله ورجا ان يكون في ذلك تطهير له قاله سحنون ولما قدم معاذ
بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر وكان واليا على
اليمن فقدم بوصايف ووصفا واشيا قدم بها فاجتمع مع عمر
بمكة فقال له ما هذا فقال هدايا اهديت الي قال اني ارغب بك
عن هذا فادفعها الى ابي بكر فقال لم وانما وصلت بها على الاخاء
في الله فرأى معاذ في تلك الليلة وكانه يجر الى النار وعمر اخذ بحجزته
يجره عنها فبات ولم يقل لعمر ودفع ذلك كله الى ابي بكر وذكر له
قول عمر ورؤياه فقال له ابو بكر بعد ان قبضه منه ما ادري له موضعا
غيرك فقال معاذ اشهدوا ان الوصايف والوصفا احرار قال فاما
هدايا الحربي الى امير الجيش او بعض اهله فتقدم في باب مستوعبا
في الجزء الثاني وذكرنا منه هنا بعض الذكر لابن حبيب
قال ابن حبيب وما اهداه الحربي الى والي الجيش فهو مغنم
وما اهداه الطاغية الى والي ثغر او الوالي الاعظم فهو للمسلمين
يضم الى بيت المال لانه نيل سلطانهم فهو فيه كرجل منهم وقد
فعله عمر في جوهر اهدته امراة ملك الروم الى زوجته مكافاة
لما في بعث طيب اهدته اليها فاخذ عمر الجوهر للمسلمين واعطى
زوجته ثمن الطيب د وان قيل فقد اهدى المقوقس جاريتين وبغلة
وحمارا فقبله النبي صلى الله عليه وسلم قيل النبي صلى الله عليه
وسلم ليس كغيره لانه انما يهدى اليه قربة الى الله ورسوله لانه

بمحل نبوته ومكانه من الله تعالى وكان يأخذ مما أفاء الله عليه قوته
وقوت أهله ويجعل ما بقي للمسلمين وقد أباحه الله جمعه وهذا
من خصائصه وكذلك ما يهدي إليه أهل الحرب وأهل الإسلام
قال وما أهدي للوالي فلم يقصد به إلا السلطان الذي وليه و
ذلك السلطان للمسلمين وما أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
فقصد به النبي صلى الله عليه وسلم عينه وقال عمر فيما أهدي إليه
إنما كانت الهدية يومئذ هدية وهي اليوم رشوة وأخشى أن
له عندنا حاجة ويعنون بخالعه في الهدية إلى أمير المؤمنين وهذا
مبعد بباب في الجزء الثاني

في رد الإمام العدل ما استأثر به من قبله من مال الله تعالى وفي رده للمظالم

ابن حبيب قال أبو الزناد ولما ولي عمر بن عبد العزيز نظر فيما
كان بيد سليمان فما رأى أنه لم يكن يجوز لسليمان رده عمر إلى بيت
المال قال غير أبي الزناد ورد كل شيء أخذ من أهله اليمين من
جارية أو أرض أو غير ذلك ونظر فيما كان بيد بني أمية من القطائع
فردها إلى مال المسلمين ومن شك أن شيئا ظلم فيه رده إليه ف
قال العلة ورد ما كان بيده من القطائع والأموال فقيل له كيف
يعيش ولدك من بعدك قال أكلهم إلى الله قال يحيى بن سعيد كلمه
رجال من بني أمية فيما بأيديهم وقال بعضهم دع ما مضى عليه
أولياؤك واعمل بما بدا فقطك الله له واترك ما عملوا فقال كيف
ألقى الله وفي يدك وبيد أصحابك مظالم أقدر على ردها فقال له
بعضهم إنا لا نعيب آباءنا ولا نضع شرفنا فقال عمر وأي عيب
أعيب ممن عابه القرآن يتلى ومن لم يحكم بما أنزل الله الآيات
قال أبو الزناد فكتب في رد المظالم وكتب إلى العراق إلى عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب برد المظالم فأنفد ما في
بيت مال العراق حتى حمل عمر المال إليهم من الشام وكان عمر يرد
المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة ويكتفي بأيسر ذلك فإذا
عرف وجها من مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق ذلك
لما كان يعرف من غشم الولاة

في الأخذ من الأمراء بعد ما أحدثوا من الجور

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا العطاء ما كان عطاء
فإذا كان رشوة عن دينكم فلا تأخذوه ولستم بتاركيه
يمنعكم الفقر والحاجة ف وفي حديث آخر ذكر ما يكون من
ظلم الأمراء وقال فأدوا الحق عليكم ألا تأخذوا منهم العطاء
ولا تحضروهم في الملإ ف ابن حبيب ونهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن أخذ العطاء منهم وإن كان عطاؤهم غير خبيث لأنهم يستعينوا
بأهل الديوان على معصية الله وتعز بهم أهل الديوان إلى
المسلمين ف ابن حبيب فإذا كان هكذا لم يجز لأحد أن يكتب في
ديوانهم ولا أخذ عطاياتهم وإن كان عطاؤهم صحيحا جميعه مما حذر
منه الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال لن يدع الديوان صاحبه
حتى يقوده إلى النار كما تقاد الراحلة بزمامها ولا بأس بقبول ما
أعطوا من المال على غير الديوان إذا طاب المجبى فإذا خبث المجبى

فلا يوخذ منهم على كل حال على ديوان او غير ديوان لا عطا ولا مبايعة
ولا لغيرها الا ان يعرف صحة ما يعطى من الفي وما ضارعه مما
لم يختلط فعلى هذا من مضى من اهل الفقه والسنة ومن يقتدى
به في الدين والورع د والناس في الاخذ من الامرا على اصناف
فاما الامرا الذين اختصوا بالمال فلم يقسموه في الناس والجبا
صحيح فان العلما فيه على فريقين فريق كرهوا الاخذ حتى يواسى
بين الناس وذلك منهم احتياط فمنهم ابو ذر وابن المسيب
والقاسم وبشر بن سعيد وربيعة وابن هرمز وفريق اخذ لما
فيه لهم من الحق والنصيب د ابن حبيب والاخذ منهم وان لم يواسى
فيه بين الناس كلهم حلال جائز اذا طاب المجبى فاما اذا اخبث
المجبى فمجمع على النهي عنه والعيب له فافترقوا في الاخذ منهم
على ثلاثة اصناف صنف اخذ حين اعطوا ومنهم له غنا بنون
وللناس عنه ناحون والله اعلم بما كانوا يصنعون فيه وما
تاولوا منهم مالك بن انس والليث بن سعد د وقال مطرف قال مالك
لا تقبل اموال الظلمة امرا كانوا او غير امرا اذا اخذوا المال
بغير حقه ولا يحل اخذه لغني ولا عالم ولا غيره قيل له فانت
تاخذه قال اني اخاف كره ان يوا فاثمي وا تلحد واما الليث فكان
كثير الصدقة وكان يعطي اكثر مما ياخذ وصنف اخذوا
وفرقوا ما اخذوا منهم عائشة وابن عمر والحسن وبعث النبي
غا بيته بانى عشر الف فقسمتها من ساعتها واخذ ابن عمر
عشرين الفا ففرقها وتصدق بالحسن عشرة واجاز عمر بن هبيرة الحسن

بالفين فامر ابنه فقسمها وصنف لم ياخذوا ما اعطوا وكرهوا
ان ياخذوه ويفرقوه منهم ابو ذر ارسل اليه بعض الولاة بجائزة
فلم يقبضها وارسل عبد الملك الى ابن المسيب بمائة دينار فلم
يقبلها وارسل الوليد الى بشر بن سعيد خصيا بمال فوجده يصلي
في المسجد فلما سلم قال له اتعرفني قال نعم انت بشر بن سعيد قال
لعله اراد غيري فخذ المال وعاوده فان قال انا فارجع الى هنا ففعل
ذلك الخادم وذهب فانصرف بشر هاربا فلما جا الخصي فلم يجده
اعلم الوليد فاستشاط غضبا وقال لعمر بن عبد العزيز دللتني على
حروري وحلف ليقتلنه فقال عمر لعله كان غنيا عنه وانت
تجد مثله وافضل منه يقبل ذلك قال من هو قال العلا بن كرز خذها
طالعها ارسلها اليه فقبلها فسري عن الوليد وبعث عمر بن
عبد الله بن معمر بالف دينار الى القاسم فلم يقبلها وبعث عبد
العزيز بن مروان الى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة بمال فلم يقبله
وبعث خالد بن اسيد الى مسروق بثلاثة الاف فلم يقبلها وهو
محتاج وبعث عمر بن هبيرة الى ابن سيرين بالفي دينار فلم يقبلها
ودخل عليه فسلم سلاما عاما ولم يخصه فاجازه فلم يقبلها
فلما الح عليه ولم يقبل فقال ردوها على الرضا احب الي قال نعم قال
وازيلوا عنها الخراج قال نعم قال فما تصنعون فيه قال نقبضه
على اهل البلد قال ان رفعتموه من الاصل والا فلا حاجة لي بدما
فابى ابن هبيرة فتركها ابن سيرين فلم يقبلها ودخل ابن محيريز
على سليمان بن عبد الملك فقال له سليمان بلغنا انك انكحت ابنتك

قال نعم قال فاصرفها عنه قال ابن محيريز اما العاجل فقد نفذ
واما الآجل فهو عليه ودخل طاووس ووهب بن منبه على محمد
ابن يوسف وهو اخو الحجاج وهو اذ ذاك وال باليمن في يوم
بارد وطاووس يتقفقف من البرد فامر بطيلسان به من الجودة
ما الله اعلم فالقي على كتفيه فجعل طاووس يحرك منكبيه
حتى سقط عنه فغضب محمد فلما خرج قال له وهب ما عليك
لو اخذته فتصرفت به قال ما احسن ما تقول لولا انهم يقولون
اخذه طاووس انهم يأخذون فلا ينصرفون وبعث خالد بن اسيد
الى طاووس ثلاثين الفا فلم يقبلها فقيل له لو تصرفت بها
قال ارايت لو ان لصا نقب بيتا فنهبه ثم اهدى اليك هديه
اكنت تقبلها ه ابن حبيب وما روي اذا جاءك شيء عن غير
مسلة فانما هو رزق ساقه الله اليك انما هو فيما صح اصله
لان من اخذ من سارق ما سرق او اشتراه منه فقد شاركه
في اثمها وكذلك في بعض الحديث مع ما يوهن العالم باخذ
ذلك من الحق ويعين به الظالم على الظلم **ومن العتبية**
وهو في الشهادات مذكور ه وسئل سحنون عمن يقبل
جوائز السلطان قال اما من يقبل ذلك من العمال عمال امير
المومنين الذي تصرف على ايديهم فهو ساقط الشهادة
واما الاكل عندهم فمن كان منه الزلة والفلتة لم ترد بذلك
شهادته ه واما المدمن على ذلك فهو ساقط الشهادة ه
واما قبول مالك للجائزة وقبول ابن شهاب فانما قبلا وقبول

من ذكرت ممن يجري على يديه الدواوين وهو امير المومنين
فهو من الخلفاء عندنا جائز على ما شرطت لك لاجتماع الناس
على قبول العطاء من الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى وجل ما
يدخل في بيوتات الاموال بالامر المستقيم والذي يظلمون
فيه قليل في كثير ولم يعلم احد من اهل العلم انكر اخذ
العطاء من زمن معاوية والى اليوم ه واما قولك ان ابن عمر
اخذ جوائز الحجاج فسمعت علي بن زياد ينكر ذلك ويدفعه

**في الانفاق في سبيل الله وهل يأخذ الغازي
ما اعطي والمال يجعل في السبيل كيف ينفذ وهل
ينفق منه المعطى على اهله وكيف ان مات او رجع**

وفضلت منه فضلة او كان اعطاه فرسا وما يصنع بما فضل
من كتاب ابن حبيب وجاءت الرغائب فيمن انفق في سبيل الله
او اعان فيه قال الله في نفقة الحاج افضل ه قال زيد بن اسلم في نفقة
الخارجين كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية وقال في الذين
ينفقون من خروج ولا يخرجون ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى
لهم اجرهم عند ربهم ه ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن
اعطي فرسا او سلاحا في سبيل الله ايقبله قال لا باس به
ان كان محتاجا ه ومن كتاب ابن المواز في المال يعطى في
السبيل يعطى منه من لا سلاح له واما من يعطي ما لا يقسمه
من الزكاة فلا يقسمه الا في الاصناف التي ذكر الله سبحانه
او في بعضها على الاجتهاد ه ومن كتاب ابن سحنون واجاز

ابن عمر وحكيم بن حزام ان يعطي مثل ذلك الغازي وكان
ابو عبيدة بن عقبة يوتى في سبيل الله بالكبة من الشعر
والمسلة والثوب فيمنه ثلاثة ثلاثة فاتين فياخذه فيقال له
قد اغناك الله عن ذلك ويقول اجل ناخذه منه فيوجر
عليه ونعطيه نحن فنوجر فيه د قال سحنون احب للمستغني
الا ياخذه د قيل لمالك في مال اوصي في سبيل الله ايعطى
لاهل الديوان قال احب الي ان يعطي المحتاج منهم ولا احب
للغني قبول ذلك ولا باس به لمحتاج وكان ابن عمر يقبل ما
اعطي قال بكر بن سوادة ما رايت من ينكر ذلك وروي عن
كثير من السلف في قبول ما يعطى في الغزو وهو غني واعطي
مكحول رجلا شيا في الغزو فلم ياخذه فلم يدعه حتى اخذه وقال
فتقوى به وتقوي غيرك د وكان مكحول اذا بعث اليه بشي
في السبيل قسمه ولم ياخذ منه شيا الا ان فيسمي له ان ياخذ
منه كذا ولو سمي له كله لقبله د ابن حبيب ولم نختلف في
في كراهة المسالة للغازي غنيا كان او فقيرا والفقير فيجلس
ولا يتكلف ما لا يطيق د قال جابر بن عبد الله دخل رجل المسجد
بسهم في يده يقول من يعين في سبيل الله فقام اليه عمر فلببه
ثم اجره سنة من رجل نظاري فعزله نفقته ثم اعطاه الفضل
فقال احرز هذا د ابن حبيب واما ما اعطي الغازي من غير مسالة
فاكثر العلما لا يرى باخذه باسا ان ياخذه فلو احتاج اليه
انفقه والا فرقه في السبيل وقالت طائفة افضل له الا ياخذه

ان كان غنيا في غنى وقبول الفقير الغازي ما اعطي افضل
من تركه ولا يتاثل منه مالا في غير السبيل ولا ينفقه في
اهله ولا باس ان ينفقه في قفله الى اهله وما كان منه في
غنى وفضل عن حاجته فيرده في اهل سبيل الله قبل قفله او يرده
الى معطيه الا ان يبقى اليسير فلا باس ان ينفقه في اهله قال
ومعنى قول ابن عمر لمن كان يعطيه شيا في السبيل اذا
بلغت وادي القرى فشانك به انفاذ لك فيما كان هو يعطي
عن نفسه وينتله للمعطى اذا بلغ راس مغزاه لانه قد استعمله
فاما ان يكون ذلك لكل من اعطي شيا في السبيل على غير هذا
الشرط فلا لم يكن مالك واصحابه يفتون بذلك الا لمن تطوع
بانفاذ ذلك عن نفسه فاما من نذرا واعطيه لك تطوعا ولم
يشترط هذا الشرط او اوصى اليه بانفاذ ذلك او امره احد
ان يصرفه في السبيل او يحمل عليه في السبيل فليس في هذا
ابتال ولا يتاثله المعطى ولكن يغزو به او عليه فما استغنى
عنه رده على غيره في السبيل او رده على معطيه ليبعثه
ايضا في مثل ذلك حتى لا يبقى منه شي هذا قول مالك واصحابه
وللمعطى ان ينفق منه منذ يخرج وفي قفله حتى يرجع الى
بيته لان ذلك كله غزو والذي يقال له ليس له ان يتحمل ما
قاتله حتى يستعمله استعماله له اتا وهو معتمل د ومن كتاب
ابن المواز قيل لمحمد فمن نفق في السبيل او اعطي فيه او تصرف
او انفق فيه على نفسه او عياله سوا في الثواب قال لا بل

الغزاء

النفقة فيه والصرفة فيه على الفقراء افضل قال والرباط
في ارض الغزو متقارب وان كان هو قال مالك الستر في ارض
العدو افضل وقد قال عمر في اهل الشام ان لهم التضعيف
فيما انفقوا في اهلهم واذا قفلوا وقاله عثمان ثم قال في المدينة
على المنبر عليكم بالاجناد المجندة والجنود الكاثرة فان لهم
التضعيف وذكر عنه سحنون ان لهم التضعيف في النفقة
اقاموا او خرجوا ومن كتاب ابن المواز ولا يجوز ان يعطي
الرجل الرجل شيئا على ان يرابط او على ان يرابط عنه وان ضرب
اجلا ولكن ان اعطى خارجا عن نفسه شيئا لينفقه في رباطه
جاز وقال ابن عمر ان جمع على الغزو فجائز ان يعطي واما ان
كان ان اعطي غزا وان منع ترك فلا خير فيه محمد ولا باس ان
يقبل ما اعطي وكان ابن عمر يقبل ما اعطي قال ابن لهيعة
يعني في السبيل وغيره وهو ملك ومنه **ومن العتبية**
من سماع ابن القاسم ومن جعل مالا في سبيل الله ثم مات قال
مالك فلا يبعث به الى الثغر ولكن يعطيه هنا لمن يخرج به فذلك
افضل مما من يخرج مرابطا او يخرج الى موضع القتال الذي لم يسم
موضعا قال محمد وانما يدفعه الى من عزم على القتال لا لمن لا
يخرج الا لما يعطى قال مالك وان سمى ثغرا الى المصيصة
فليعطه من يخرج اليها من المدينة ولا يبعث به اليها فان لم يجد
فليحبسه حتى يجد وان كان فرسا لا انظر فيها سابلا وان كان
موضع لا يكاد يجد من يخرج اليه فليبعث به الى غيرها وليه

مثل الثلاث شهور ونحو الاربعة وشبه ذلك قيل لمالك
فالذي يأخذه كيف يصنع قال ان قال له خذ هذا الفرس
في سبيل الله او هذا المال خذه في سبيل الله او انفقه في سبيل
الله فليس له من المال الا ان يبلغ به ما كان في سبيل الله وفي
سيره ولا يخلف منه عند اهله ولا ينفق منه في رجوعه ولا
يرفع ما فضل منه الى غيره ممن في السبيل الا لمن رجع **محمد**
وليس الراجع بغاز فيمن هو من ابناء السبيل وان كان فرسا رده
الى ربه وان قال خذه في سبيل الله ثم هو لك فله بيع الفرس اذا
بلغ راس مغزاه وباز اثره وينفق ثمنه في غزاته ولا ينفق منه في
رجعته الا ان يقول هو لك فاصنع به ما شئت فله ان يأكل ثمنه
وينفق منه في اهله وكيف شاء بعد ان يوجه معه في السبيل
ولو شيء **محمد** اذا قال هو لك اصنع به ما شئت فقوا بتله
له قال ابن القاسم اذا قال هو لك في السبيل فهو له يبيعه اذا
اتى به في السبيل وان قال هو في سبيل الله او اعطاه اياه فليجعله
في سبيل الله فليرده الى ربه بعد قفوله **ومن العتبية**
من سماع ابن القاسم ومن اعطى رجلا فرسا او ذهبا في سبيل
الله فقال اصنع به ما شئت هو لك فهذا تمليك فليصنع به
في غزوه اذا هو بلغه ما يعمل في ماله فان كان وصى قال له
ذلك فليس قول الموصي فجائز فيه ان يصرفه في غير سبيل الله
ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم وان
مات المعطى قبل ان يخرج به اخذه ربه ان قال له ابتله وليس

لورثة الميت أن يقولوا نحن نغزو به ولم يره آخذه ويصرفه في الوجه
الذي يرى وكذلك في الدنانير يرجع إلى ربها. محمد وأحب إلينا أن
يصرفها في مثل ذلك. ابن حبيب يأخذه ربه فيصرفه في مثل ذلك.
ابن المواز قال ابن وهب قيل لابن شهاب فيمن أعطى شيئا في سبيل
الله أيبيعه منه قال يجعله تلك السنة في السبيل فإن بقي منه شيء
صنع به ما شاء إلا أن يستثنى فيه بشيء. ابن المواز بل يرد ما بقي لربه
أو يعطيه لغاز ما لم يقل ثم شأنك به فاصنع به ما شئت.

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن أعطى دراهم
يقسمها في السبيل أيعطي منها من قد فرغ رباطه وهو منصرف
إلى أهله ولا يجد ما يحمل به قال لا يعطي منه المنصرف وليعط غيره.
وعمن أعطى شيئا في السبيل فقضى رباطه وأراد الانصراف إلى
أهله وقد بقي معه منه فضل قال يعطيه لغيره من أهل السبيل
أو يرده إلى من أعطاه إياه فيجعله في مثل ذلك أو يعطيه لرجل
من أهل سبيل الله كل ذلك واسع وقال في باب آخر أو يعطيه
لأهل سبيل الله. قال مالك وإن أعطى رجل فرسا في السبيل
فقال تغزو به فغزا عليه ثم مات المعطى فإن قال له لما بتله له
فله أخذه منه. قال الوليد قال مكحول فيمن أوصى لرجل بمال
في سبيل الله فمات فلان قبل أن يأخذه فليضعه ورثة الموصي
في السبيل وقاله مالك والأوزاعي. قال سحنون لا أعرف هذا
وهي ميراث لهم. قال سحنون في مال جعل في السبيل فإن خص به
قوما معينين قسم بينهم الرجال والنساء سواء بدوا ولم يخص قسم

على الاجتهاد ويؤثر الأحوج وقال فيمن أوصى فقال في سبيل الله
أو لأهل سبيل الله أيعطي من هو ساكن بموضع الجهاد من
النساء والصبيان والأعمى ومقطوع اليدين والشيخ الزمن قال
نعم إلا أن يكون في الوصية دليل أنه أريد به الرجال المقاتلة. قال
الأوزاعي ومن أعطى فرسا في السبيل وشرط عليه أنك إن غزوت
غازيا كنت أحق به قال هو نافذ لا يورث وإن غزا هذا الثانية فهو
أحق به وإن قال إن شئت فبعه فاستنفق واجعل ثمنه إن شئت في
مسكين أو بغل ونحوه ولا تأكل منه فله شرطه. قال سحنون إلا
أن يبتله حبسا فلا يباع إلا في تغييره ويرد ثمنه في مثله. قال
الوليد عن مالك والأوزاعي في مال جعل في سبيل الله فليعط في السبيل
قيل له فإن لم يكن في زمانه غزو أيعطى للحاج قال لا يعطى ذلك
في سبيل الله وأجاز ذلك غيره مما قال مالك ولا يعطى منه حاج
منقطع بالمدينة وهو حاج من أهل الثغور حتى يرجع إلى ثغره. قيل
فهو إلى ثغره راجع قال لا حتى يرجع إليه. **ومن العتبية** قال مالك
من رواية ابن القاسم في المال يعطى في السبيل لا بأس أن يعطى منه
المرضى من أهل السبيل قيل إنما وصية قال الله أعلم وكأنه
خففه ولم يثبته. قال ابن القاسم لا بأس به إلا مرابطا قد يئس منه ومن
تعطل من العمال من مفلوج وأعمى وشبهه فلا يعطى منه.

ومن كتاب ابن سحنون ابن وهب عن مالك لا بأس أن
يعطى منه المريض والصحيح أحب إلي. ومن العتبية قال ابن القاسم
عن مالك وإذا كان في الثغر علما أن قد أتاهم عدو فركبوا الخيل ورموا

عن الفسي قال يعطى غيرهم احب الي ولا يعطوا ومن اوصى
بسلاحه في سبيل الله ايعطاه لاهل الديوان قال ما احب ان يعطى
اهل الغنا ولاكن اهل الحاجة ، ومن كتاب ابن سحنون روى
ابن وهب ان ابن عمر كان اذا حمل على البعير او الدابة في سبيل الله
يقول لصاحبه لا تبعه ولا تملكه حتى تبلغ وادي القرى من طريق
الشام او حجره من طريق مصر ثم شانك به ، قال سحنون كانه
يبعثها له ونوى بها الى ذلك الموضع ثم للمعطي عمل الدابة لا الدابة
بعينها وانما تجب الدابة عندنا للمعطى اذا بلغ اقصى مغزاه ثم تصير
ملكا له يصنع بها ما شا وان لم يلق عليها بها العدو قال ابن المسيب
اذا بلغ بها راس مغزاه فهي له وقاله القاسم وسالم في المال فيما
بقا منه وكذلك ما فضل من متاع وثياب وذواب وقاله ابن عمر
وقاله القاسم ولا يدع منها لاهله شيا **ومن العتبية** من سماع
ابن القاسم قيل في الرجل يعطي الفرس في سبيل الله يحمل عليه اف
الدنانير قال اما من الوالي فلا باس ، قال ابن القاسم يريد من الخلفاء
فاما من غيره يريد من الولاة فلا يجوز واما من الناس بعضهم لبعض
فاما الغني فتركه احب الي وكذلك السلاح ، ورو ابن وهب
عن مالك فيمن اعطى مالا يفرقه في السبيل فلقيه رجل جلد لا سلاح
له فلا باس ان يعطيه سلاحا اذا كان يومن ان يجعله في غير
ذلك ولا باس ان يعطى منه المريض واعطا الصحيح احب الينا
قال سحنون عن الوليد واعطى مكحول عشرة الاف دينار في السبيل
فكان يعطي الرجل خمسين دينارا ثمن فرس فيقول عندي فرس فيقول

نعم وانفقه على عيالك

قال سحنون يبدا عندنا بالضعفا فاذا ادفع الى المستغنو بينفقها
في السبيل ولا باس ان يبيع فرسه فيغزو ويقويه للجهاد ولاكن يستعين
بما اعطى واوصى عبد الرحمن بن عوف بخمسين الفا وكان يعطي
للرجل الف دينار قال الاوزاعي ومن اعطى شيا في السبيل فلا
باس ان يتجهز منها بثياب وغيرها ولا يخلف منها لاهله قال مالك
لا يخلف منها لهم ولا يرسل اليهم منها ولا ما فضل اليهم قال وارخص
الاوزاعي ان يتجهز منها الى الثغر ، ولا باس ان يعقب رب الدابة
عقبة بلا شرط ، قال سحنون اما الثغر البعيد فلا تكرى الدابة لان
ذلك يذهب بالمال ، قال سحنون ولا يحدث في الدابة التي يعطاها
في الغزو حدثا حتى يبلغ بها اقصى مغزاه الا في قصر البنية في
البرا في البحر ، ومن العتبية من سماع ابن القاسم قيل لمالك من اعطى
فرسا في سبيل الله ايبيعه قال ان كان ليبتاع بثمنه فرسا غيره
او يتكارى به في سبيل الله فجائز واما ان يبيعه وياكل ثمنه في
اهله فلا ، **ومن كتاب ابن سحنون** روى ابن وهب ان ابن
عمر كان اذا قيل في المعطي فرسا في سبيل الله ليبيعه قال على اي
وجه اعطيه قيل سل له قال ان اقام عنده اقامه يستعمله فيها
كانه يقول فبالغ في العمل بذلك له فان كان شيا يسيرا فليس
له ذلك ومن اعطى فرسا فله بيعها قيل يخرج لينفق بها ولا يخلف
من ذلك شيا في اهله ولا ينتفع بذلك في غير سبيل الله الا ان يقول
له شانك به افعل به ما شيت قال مروان بن الحكم لا يقضي منه
دينا ولا يتزوج منه ولا يعفو منه مالا ، قال مالك وما فضل من

المال الذي يعطى في السبيل فليصرفه في السبيل أو يرده إلى معطيه
قال سحنون إن أعطي ليغزو في السبيل فلا يرد ما فضل وليصرفه
في السبيل وإن كان أعطيه لينفق على نفسه فليرد الفاضل إلى
معطيه فيكون هو يعطيها ولو مات كان ما فضل في ثلثه والعطية
التي أعطى في السبيل قد نفذت لا ترد ولو كان أشهد فيها حين أعطاها
كان أقوى وليس إعطاء المال مثل إعطاء الخيل والسلاح التي تصير
ملكا للمعطى لأنه ينتفع بذلك بغير إتلاف عينه والمال يذهب
عينه قيل لمالك فيمن أعطى شيئا في السبيل وهو غني عنه أيعطيه
لجيرانه قال بل يرده على صاحبه قال سحنون هذا إن أعطاه ذلك
لينفقه على نفسه فأما إن أعطاه ليفرقه في السبيل فلا يرده وليفرقه
على أهل السبيل قال مالك ومن بعث معه بمال في حج أو غزو يعطيه
لمن قطع به فاحتاج هو فله أن يأخذ منه بالمعروف ولو تسلف إلى
أن رجع إلى بلده كان أحب إلي وله أن يأخذ وقد يحتاج وهو مليء ببلده
فهو ابن السبيل وله أن يأخذ من الصدقة ويبيع ذلك معطيه وإن لم
يعرف صرفها إذا كان عليه هذه السبق وإني لأكره للذين لا
يجدون ما ينفقون أن يخرجوا في حج أو غزو ولا يأخذ الغني مما يجعل
في السبيل من العلف والطعام فإن أخذه لم يجب عليه رده وكذلك
إن أخذ فرسا وسلاحا وهو عنه غني ومن العتبية روى أشهب
عن مالك فيمن أعطي مالا يقسمه في سبيل الله على المجاهدين وهو
أحدهم أيأخذ منه قال أحب إلي أن يعلم رب المال بذلك قيل فمن
أعطي له دنانير يقسمها في السبيل وقيل له إن احتجت منها فخذ

فيحتاج منها دينارا فقضاه في دينه وإنما يعطي الناس منها نصفا
نصفا قال إن كان المعطي أراد هذا فلا بأس وأخاف أن يكون أخذ
عليه دين مفلس فإن كان رب المال أراد هذا فلا بأس قال
ابن حبيب ومن أعطي مالا ينفقه في السبيل فلا يعطي منه الأعمى
ولا كثير العفر ولا يأخذ هو منه إلا أن يسمي له شيء وذكر ابن وهب
عن مالك فيمن خرج بعياله إلى الثغر وبه دور السبيل قال يسكن
بالكراء أحب إلي وكذلك السلاح المحبس إن استغنى عنه فهو أفضل
قال سحنون لا يجوز أن تكرى دور السبيل وفي سماع ابن القاسم عن
مالك نحوه قال إن كان غنيا عن دار السبيل فأحب إلي أن يسكن غيرها
وإن سكنها لم أر بذلك بأسا وكره مالك أن يحمل على الفرس المحبوس
في السبيل ويشترط ما في بطنها قال سحنون فإن فعل فقبضت مضت
في السبيل وبطل الشرط وإن لم تقبض فهي بيد ربها كما كانت
ومن حمل رجلا على فرس في السبيل فلا يعد فيشتريه قال سحنون فإن
فعل رد البيع ورجع إليها بعد قال مالك ولو وجده بيد غير المعطى
فاشتراه فلا بأس بذلك وفي موضع آخر أكرهه قال مالك في الشيء
جعلته خالين في السبيل إن مثل ذلك أن يباعا ويقسم ثمنهما
في السبيل قال ويفرق بين عطيته الخيل والسلاح في سبيل الله
في حياته أو يوصي فيرى في الوصية أن ذلك حبس في السبيل ينتفع
به من غير استهلاك ذلك بخلاف العطية وغيره يرى أنهما سواء ولا
يكون ذلك عنده حبسا موقوفا قال ملك ابن القاسم في الوصية
بالمال في سبيل الله فلو وجد فيه أن يفرق ناجزا قال سحنون فيمن حبس

سلاحًا او فرسًا يغزو في المرض والثلث يحمله على بعض ورثته
ولم يجزه الباقون وفيهم ام وزوجة قال يؤاجر ذلك وتقسم بينهم
الاجارة على المواريث وان شاء احدهم غزا به باجارة قال الاوزاعي
ومن اوصى بمال في السبيل فلا يجعله الوصي في خيل ولا سلاح ولاكن
يغزى في السبيل ومن اوصى بخيل في السبيل فلا يجعل حبسا الا ان
يوصي بذلك قاله بعض اصحابنا وابن القاسم يرى الوصية بهذا الا ان
يكون حبسا وبه اقول. قال الاوزاعي ومن اوصى بسيف محلى في
السبيل قال ينزع الحلية فيشترى بها سلاح في السبيل قال سحنون
لا يغير ولا ينزع منه شيء وكذلك حلية المصحف المحبس. قال
الاوزاعي ومن دفع الى ابنه حبسا في السبيل في ثغر بعينه ولم يشترط
ان لا يخرج منه ثم اراد ان يحول به الى غيره فلا ذلك له وقاله سحنون
حيث كان الجهاد فله ان يمضي به فيه قال وان اشترط ان لا يخرج منه
فلا يزال به الى غيره. قال الاوزاعي ولو اعطى لرجلين كل واحد
منهما فرسا في سبيل الله حبسا فتبادلا بزيادة من عند احدهما
فلا باس به ولم يجزه سحنون **ومن العتبية** من سماع ابن
القاسم وكره مالك ان يقول رجل لرجل اشتر هذا الفرس واحمله
عليه ولا يدري ما يبلغ من الثمن حتى يوقف ثمنا قال سحنون ذلك
جائز ولم ير لهذا معنى. قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حمل على
فرس في السبيل على انه ان سلم فهو رد الى ابنه فيصاب فيجعل امير
الجيش لمن اصيب فرسه خلفا قال هو خلف لرب الفرس الاول. ومن
سماع ابن القاسم وعن القوم يتراحلون في الغزو والرباط وقد

اعطى احدهم رجلا ذميا في سبيل الله فيتخارجون النفقة فيخرج
معهم المعطي والمعطى ايكره ذلك للمعطي قال لا وليس هذا في شيء
يتقى فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة هو لها صدقة ولنا
هدية وهذا الباب اكثر معانيه في كتاب الهبة والصدقات
والاحباس

في الدواب المحبسة هل تباع لكبر او ضعف او ترد بعيب على بائعها

وهل يعمل بها غير ما حبست له ومن تجهز للغزو ثم بدا له ومن حبس

من كتاب ابن سحنون قال مجاهد ويحيى بن سعيد والاوزاعي
ومالك فيما ضعف وكبر من الدواب في السبيل فلا باس ان تباع
ويرد في مثل ذلك قال مالك فان لم يكن في ثمنه ثمن فرس او هجين
اعين به في مثله وكذلك الثياب ان لم يبق فيها منفعة بيعت
واشتري بثمنها ما ينتفع به فان لم يكن في ثمنها ذلك بيعت وتصدق
به في السبيل وقال غيره لا يباع شيء من ذلك دواب ولا ثياب وذلك
كالربع الحبس. قال مكحول لا تعيروا الدواب ولا تركبوها الا في
الغوطة من حول دمشق الا الذي حبسها نفسه فله ان يركبها
ويسير عليها ويعيرها وقاله الاوزاعي. قال سحنون لا يركب
الفرس الا في مصلحة الفرس واما ان لم يخرج عن يده فهو يورث
عنه ان مات وكره الاوزاعي عارية الفرس ومن اعطى فرسا حبسا
في ثغر كره ان يعار في ثغر اخر وقاله سحنون. قال الاوزاعي
ولتنصرف دواب السبيل عن السعي عليها في غير ما جعلت له والمرني
من في يديه ان يقتنها وليعلفها حوائجه من طعام وعلف مما حول العسكر

وقوته ولا بأس بركوبها اذ قال سحنون انما يركبه في مصلحة الفرس
لا في حوائج نفسه قال الاوزاعي ومن اعطى نبلا في السبيل فلا
يرم بها بين الاغراض ويتعلم بها الرمي وقاله سحنون قال الاوزاعي في
السبي يوسروا يسوقه يكري عليه فلا بأس ان يحمل السبي على
الفرس الحبس ان لم يقسم السبي وان قسم فاكره حمل ما اشتراه
لنفسه قال سحنون لا يحمل على الفرس الحبس بكرا غنمت او لم تقسم
لانه غير ما حبس فيه قال الاوزاعي اذا دعى الامام اهل الديوان
لعرض عليهم فطلبه رجل ان يعيره هذا الفرس الحبس فان كان
مقلا فلا بأس به والموسر فلا وهذا اذا عرض قبل ان يصل الى ارض
الروم واما بارض الروم فلا يعيره قبل القسمة او بعدها قال
والذي بيده الفرس يأخذ له في النفل رزقا فيضعف عن الغزو ويبعث معه
الى نجمه ويبقى بيده فضل من ذلك الرزق فلا بأس ان ينفقه على
نفسه **ومن كتاب ابن سحنون** قال لا تحرث عليه لنفسه
ولا للفرس وانما يأخذ من يضمن مؤنته ولو جاز ان يحرث عليه
لقوته جاز ان يكريه ممن يقضي عليه حوائجه لقوته قال اشهب
ومن عنده دابة حبس فلا يحج عليها ولا يعتمر ولا يركبها الا لحاجة
من امر الجهاد وقاله سحنون **ومن كتاب ابن المواز
والعتبية** ومن سماع اصبغ قال ابن القاسم في فرس
حبسوا بدله ربه بفرس حبس فوجد باحدهما عيب واحب
الاخر بلي رد المعيب ويأخذ فيه فرسه الغايب ومن اخطأ
حين تبادلا وليترادا وان لم يجد عيبا قال ابن القاسم ولو حدث

عضاض او خطم او ضعف فيما هنا يجوز بيعه فما لا يجوز بيعه
لا يجوز فيه المبادلة ولو كان ذلك في احدهما والاخر سليم
فله رد السليم الى صاحبه قال في كتاب ابن المواز رد الحاضر
ويرجع بقيمة الغايب ومن سماع ابن القاسم ومن ابتاع فرسا
ثم حمل عليه في سبيل الله ثم وجد به عيبا فان كان من مرض وحرج
فله ان يرجع بقيمة العيب على بايعه وان كان حاضرا بيده رده
على بايعه وجعل ثمنه في مكانها ناقة فيه ورواها ابن وهب
عن مالك كذلك في كتاب ابن سحنون قال سحنون في فرس بين
رجلين يحبس احدهما نصيبه منه في السبيل فان طلب الاخر
البيع قبل المحبس بيع معه او حرة بما بلغ جعل نصيبه في فرس
في سبيل الله وان لم يبلغ اعان به في فرس وان اشتراه بما بلغ
لم يكن منه حبس الا نصفه ولا يجبر على تحبيس ما فيه ولو
في بيوته حتى يموت بطل جميعه ولا يجبره السلطان على اخراجه
من يديه في مثل هذا ولو اوصى بان يوقفه حبسا في سبيل
الله ثم مات فطلب شريكه البيع فليبع ويجعل ثمن حصة
الميت في فرس فان لم يحمل اعان به في فرس قال ابن وهب
عن مالك فيمن حمل رجلا على فرس في السبيل على ان يحبسه
سنتين ينفق عليه ثم هو له فاجازه ثم كرهه ابن وهب عن
مالك ومن اعطى فرسا في السبيل فحبس في نحره حبسا ايبيعه
قال لا قال ايمنعه ممن اراد يشتريه قال نعم لان ذلك يضعفه عما
حبس له وكذلك الابل ومن كتاب ابن سحنون مما كتب به سحنون

الى سحنون في قوم نزلت بهم جنبة وما بايديهم دواب فحبسه في السبيل
وقد نهوا عن ركوبها ولا يقدرون على بيعها الى ان يخرجوا الى الشام
سبيلا ولا يجدون من ياخذها ممن يرضى حاله فكتب اليه يدفع
الى من خرج للثغر المصيصة وغيرها من ثغور الشام ولا يباع
وفي كتاب الاحباس شيء من معنى هذا الباب

في المطاوعة في البعوث والجعالة في اهل الديوان وفي غيبة بعض اهل الديوان لحج او غيره

من العتبية روى اشهب ان مالكا سئل عن البعوث المكروهة
يقطع عليهم الى المغرب وغيرها فيجعل القاعدون للخارجين
وللوالي مقوين في بعضهم من ذلك وفي الصلاح فكتبهم في رفعه
ليعافوا من الغرم الذي غرمه القاعدون لمن خرج قال لا ادري
ما هذا يخرجهم من الغرم ويغرم غيرهم ولا يغرم عنهم فكأنه كرهه
قيل له ان الوالي يكون له رفع على كل خيل فان احتاج اليه استعان
بهم فاذا رفع البعث المكروه الذي يكون فيه الغرم جاء الرجل
الذي له الفضل يطلب ان يكون في رفع الوالي ليسلم من الغرم فقال
ليسأل عن هذا الذي سأل عنه الرجل هذا قد جعل الى السلطان فهو
اخف . ومن كتاب ابن سحنون قال مالك في الذي يتطوع من اهل
الديوان عن الغزو لحاجة من حج او غيره قال لا باس بذلك قيل انه
يمنع عنه لذلك قوم وقالوا انه ياخذ العطاء اذا جاء قال ليس كذلك
قال الله وما كان المومنون لينفروا كافة .

باب جامع لمسائل مختلفة

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك لا باس بالكراء في الغزو والى
القفل من بلد العدو وفيه للناس توسعة وكذلك على
ازوادهم الى القفل لان وجه غزوهم معروف . قيل وقد
تختلف الطرق ويكون المقام نحو الشهر واقل واكثر قال
وجه ذلك معروف ومن العتبية سئل سحنون عن اشجار
بينهم وبين اهل الشرك يغلبهم عليها العدو ثم تمر بها الجيوش
هل يوكل منها فاباح ذلك في الواحد والاثنين والنفر ومن لا
ثمن لتلك الثمار عندهم فجائز . واما الجيوش التي يكون لها
فيها فيء فلا الا بقيمة ذلك ويتصدقون فيها بالقيمة كاللقطة
وكذلك الشاء بالفلاة فانه ان وجدها الجيش ولا ثمن لها فلا
باس ان ياكلوها . قيل لسحنون فيما غلب عليه الروم من
بلد المسلمين من شجر ثم دخلنا بلدهم افناكل منها واهلها معروفون
او لا يعرفوا قال فجائز ان تاكلوا منها ومما اذا تركت تفسد قال
واذا كانت بموضع يرجوا المسلمون الظهور عليه فلا يحرقوها
ولا يغرقوها وان لم يرج ذلك فليحرقها . ومن كتاب ابن سحنون
قال سحنون واذا اتى الامام ما سره من فتح الكفار او قتل عظيمهم
او سلامة سرية ونحوه فليشكر الله تعالى ويكثر من حمده ولا احب
له ان يخر لذلك ساجدا ولم يره مالك . قال سحنون والجرح مداواة
جرحه بعظم الانعام اذا كان ذكيا ولا يداوى بخنزير وعظم
انسان او عظم خنزير او ميتة او روث او ما لا يحل اكله واذا وجد
عظما باليا ولم يدر عظم شاة هو او عظم انسان او خنزير فلا باس

ه الا ان يكون معترك عرب بكثرة عظام الناس او موضع عرب
بكثرة عظام الخنازير ولا يصلح حتى يعرف العظام بعضها من
بعض وانما جمله هل هو ذكي ام لا فهذا ليس عليه وهو على التذكيه
وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم داوا وجهه يوم احد بعظم
بال ولا باس ان تضبب الاسنان بالذهب ان اضطر بنا ا وطرحت

ومن كتاب ابن سحنون قيل لمالك في هذا النفط الذي يلقى
على الرجال وعليهم الحلا فان كان امرا قد عرفوه فلا باس به د
قال ابن وهب سوا اخطر عليهم ان ينتصب لنار تلقى عليهم د قال
سحنون ولمالك اعلم بما قال د ومن سماع ابن القاسم وقال في بقر
الروم لا يقدرون على اخذها حتى تطعن وتعقر ومن نسيه ثم تذبح
قال لا ادري ذلك ارايت البدنه اذا لم يقدروا على نحرها
اتعقر ثم تنحر هذا ما احل وقال في البقر لا تعرقب ثم تذبح
ولا احب اكلها **وقال اصبغ** في قوم كانوا كمنا بناحيه
العدو فغشيهم العدو فركب بعضهم خيل بعض مبادرة
لحيلهم عمدا او خطا فعطب تحته قال يضمن في العمد والخطا
وسيل سحنون عن معارك كان بين المسلمين والعدو فيه كان
المسلمون جا ههنا وفيه ثمار تمر به الجيوش والصوايف
والسرايا ياكلونها قال اما الجيوش الكثيفه فلا ياكلونها
لانه يخيص لذلك فيهم ثمن د واما السريه والنفر
يسير لهم ويسير كالشاه الضاله بالفلاه د
وفي العسكر الكبير كالشاه الضاله توجد بقرب العمران

كالشاه توجد بقرب العمران د وروى عبد الله بن الحسن
عن شعب فيمن له ام نصرانيه عميا فتسأله المضي بها الى الكنيسه
فلا باس ان يسير معها حتى يبلغها ولا يدخل معها الكنيسه د
ولا باس ان يعطيها النفقه عيدها ولطفها مما ولشراتها ولا
يعطيها ما تعطي في الكنيسه د ومن سماع ابن القاسم وعن
القوم يخرجون الى الغزو باموال يشترون من المغانم الرقيق
والخيل قال لا باس بذلك وقال في الامه تباع ومعها ابن صغير حر
لا يستغنى عنها قال يشترط على مبتاعها الا يفرق بينه وبينها
وان مونته عليه وان بيعت بغير رضاها بذلك جاز د

كتاب السبق والرمي

من كتاب محمد بن عبد الحكم

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قال ذلك ثلاثا وكان يعجبه
ان يكون الرجل سابحا راميا د وكتب عمر ان تعلم الصبيان
السباحه والرمي والفروسيه د وقال صلى الله عليه وسلم لا سبق
الا في نصل او خف او حافر يريد لا يجوز السبق في غيره د قال محمد
ابن عبد الحكم وليس على المتناضلين ان يصفا السهم ولا الوتر
برقه ولا غلظ وذلك للرامي يرمي بما شا ويبدل من ذلك ما شا
من سهم طويل بقصير وثقيل بخفيف وكذلك الاوتار وقوسا
باخرى من جنسها ما لم يبدل قوسا عربيه بفارسيه او بدويه
او صقلبيه او روميه او حبشيه اذا تعاقدا على جنس غير ذلك

ولا باس بالمناضلة بهذه القسي كلها وبقوس الرجل وغيره
واذا اتفقا على فارسية لهذا وعربية لهذا فذلك ثم لكل
واحد منهما بدل قوسه بما في صنف شاء من الاقواس د ولا باس
ان يسابق رجل رجلين او اكثر كان الواحد السابق والمسبوق فاذا
نزل الواحد رمى الاثنان بعده وكذلك اكثر من اثنين فاذا رموا
عاد الرمي فرمى وكذلك ان بدا الاثنان او الثلاثة رمى الواحد
بعدهم ولا باس ان يرمي اثنان واثنان وكذلك ثلاثة وثلاثة د
ولا باس ان يراهن من يجهل رميه كما يجوز في الخيل مع من لا
يعرف جريه ولا باس ان يشترطوا ان يرمي واحد ان يكون مكانه
رجل من اهل ذلك الغرض كما يجوز في الخيل وان لم يعرف جريهما
ولا باس ان يرمي رجلان مع رجل على ان يرمي مع كل واحد بمثل
سهامه وكذلك خمسة مع اربعة على ان يبدر واحد من الاربعة
مع الخامس في مكان رميه فيقوم ما بدر من النبل مقام رجل
وان اشترط الاربعة ان من شاء منهم اذا ارادوا بدر كل واحد
منهم رشقا فما احبه ولا افسخه ان وقع والذي احب ان يعرف
الذي يبدر بعينه د قال محمد والاغراض كلها سواء جائز التناضل
فيها وكان عقبة بن عامر يرمي في غرض ذرعه اربع مائة
ذراع د ولا باس ان يشترط ان يعلق الجلد في الهدف او
يجعل على الارض تعمده الاعواد وان رميا على شيء من ذلك
ثم طلب احدهما خفضه او رفعه فليس ذلك لهما حتى يجتمعا د
وليس لهما بدل جلد صغير بكبير او كبير بصغير الا باجتماعهما

وكذلك ان طلبوا العودة واذا قال بعضهم نرمي ونأكل وقال
بعضهم لا نأكل الساعة حملوا على عرف الناس فيه ويجوز نصف
النهار والحر ويقيلون وفي الشتاء ياكلون ويتوضؤون ثم يعاودون
الرمي وليس لاحد منهم ان يطيل الركوع ليقطع وقت الرمي و
يحملوا على عرف الناس ولاحدهم ان يرمي قاعدا او قائما وكذلك
لجميعهم الا ان يشترط عليه القيام وله اذا رمى في موضع ان يحول
منه الى اخر يمينا وشمالا الا ان يضيق بذلك على من يرمي معه فيمنع
وليس لاحدهم ان يرمي من فوق الغرض الا برضا من معه ويجوز ان
يشترطوا ان يرموا في جلد صغير يوما وفي جلد كبير يوما وكذلك
ارشاقا معلومة في هذا ومثلها في الاخرى وخلافهما في العدد د
واذا لم يسميا ذرع الغرض الذي يرميان فيه حملا على عرف الناس
في ذلك البلد وهو ما بينا ذراع بذراع اليد وان شرطا اقل او اكثر
جاز ولا باس ان يشترطا ان يرميا في رقعة يكون ذرعها ما اراد
من قلة او كثرة د ولا باس ان يتناضلا على ان يرمي هذا من الغرض
الى الغرض والاخر من نصف الغرض او بعد من الغرض بخمسين ذراعا
او اقل او اكثر ولا باس ان يرمي احدهما بعشرة اسهم في كل وجه
والاخر بخمسة عشر ويشترط من يرمي الفضل ان يشاء اذا رمى ذلك
بسهم رمى هذا بسهمين او بعد ان يرمي الخمسة الفضل ويرجع منهما
او يرمي هذا خمسة وهذا خمسة ثم يرمي من له الفضل ولا باس ان
يرمي واحد منهم واخر بسهمين ولا باس ان يتناضلا على ان يلقى
الواحد عشرة ويرمي الاخر خمسة ايهما بدر فضل ان حد وط حب

صاحب الخمسة بالاصابة الخمسة نضل صاحبه وان بدر صاحب
العشرة فاصاب بها نضل صاحبه ولا باس ان يرميا الى خصل مائة
او اقل او اكثر على ان يحسب لواحد ما اصاب به من سهم سهمين
وللاخر بالسهم المصاب سهم وان كان هكذا فلا يكون في ذلك
بدر لا يكون الخصل الى خمسة ولا الى سبعة ولا الى احد وخمسين
وشبه ذلك لانه لا يكاد يحسب لصاحبه خمسة الا بثلاثة يرى له
بستة فيذهب له بواحد باطلا ولا باس ان يكون الخصل الى عشرة
واقل واكثر . وقال الشافعي ولم ار احدا ممن يحسن الرمي يجيز ان يرميا
بعشرة عشرة على ان يجعلا القرع من تسعة ومنهم من لا يجيز ان يجعل
القرع من عشرة ويقول لا يجوز ان يكون القرع موتى به الا في الاكثر
من رشق فاذا كان هذا جاز فيما قل او كثر **قال محمد** وليس لهذا
معنى ولا فرق بين عشرة واحد عشر وما رايت من الرماة من يعرف ما
حكاه الشافعي . محمد قال بعض الرماة لا يجوز ان يكون السبق
الى واحد مبادرة لانه قد يجوز ان يرمي بسهم فيصيب فيسقط الاخر
ولم يرم بشيء ومنهم من يجيزه ومنهم من يقول اذا كان الخصل
الى واحد اول سهم لم يكن ناضلا حتى يرمي الاخر مثله فان اصاب
كانا قد تراميا وان اخطا كان منضولا وكذلك لو كانا يخصل
الى اربعة او خمسة فوالى الاول الاصابة الى منتهى الخصل
والاخر كذلك والا الاصابة من اول رميه فلا يكون منضولا
حتى يرمي بمثل ما رمى به الاول من العدد . وقالوا لا
يكون من لم يخط بشيء مما رمى به منضولا ولا منضولا .

قال محمد وهذا قول حسن اذا اراد المتناضلان ان لا ينضل احدهما
الاخر ولكن الرماة عندنا يقولون من سبق فانه كان ناضلا ولو
سهم فقد بدر ونضل . واخبرني من اثق به من الرماة عن اشياخ
يمن يرمي ويحسب خواسقه وخواسقين ويجعل الاخر المتناضلين
سهما زايدا يحسب له في كل وجه فلا باس بهذا وشبهه مما تراضى
به الرماة . قال محمد ولا باس ان يرميا على انهما اصاب به احدهما
في دوارة الجلد حسب وما اصاب به في غيرها لم يحسب ويحسب
للاخر ما اصاب في الجلد كله او يحسب لهذا ما اصاب في الجلد خاصة صح
وللاخر ما اصاب في الجلد والهدف قال ومن اجاز الخصل على سهم
على انه ما بدر باصابته فقد نضل يقول انه اذا سبقه على انه ان
اصاب بهذا السهم فله درهم سبقا وان لم يصب به رمى الاخر سهمه
فان اصاب احرز سبقه وان اخطا رميا ايضا على هذا رايت جماعة
من عندنا من الرماة . قال محمد ولا باس ان يسبقه سبقا الى اجل
معلوم ولا يجوز الى اجل يختلف مثل قدوم فلان ولا يجوز السبق
الا معلوما والاجل معلوما وجائز ان يكون السبق عينا او عرضا ان
كان موصوفا ولا يجوز على غرر واذا نضل فيجر به الحوالة لانه
دين يجوز ان يؤخره ويأخذ به حميلا او رهنا ولا باس ان يسبقه
على انه ان اصاب الغرض بالعشرة الا سهم فله السبق وكذلك
اقل من عشرة ويجوز على سكنى منزل او كراء او ركوب دابة
او عبد يخدم عمرا وخطا

في سبق الخيل ورهانها من كتاب محمد بن عبد الحكم

قال محمد وليس تعرف العرب السباق الا بين الخيل والابل وكذلك
في الاسلام وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الخيل والابل وليس يعد راكب البغل والحمار فارسا وشاد وقوله
صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في حافر او خف او نصل الدليل
الا يكون ذلك في البغال والحمير ومن لا تغني في الحرب وقد سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال لها ما انزل علي فيها الا هذه
الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فدل انها لا
تغني في الحرب ولا اعلم ان احدا سابق بين بغل ولا حمار ولا اجاز ذلك
وروى مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق **قال محمد** وفي هذا
ادلة منها ان الحافر يراد به الخيل ومنها اجازة الاضمار انما يكون
بان يشد من منع بعض العلف واستجلاب عرقها ومنها اجازة
انه كتب عليهما من تحريمة ان السباق من غاية الى غاية ومنها
انه لم يشترط في الراكبين شرطا من صغر وكبر وثقله لحم وكثرته
ولا ضعفه وكانت القصوى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لا تدفع
في سباق الا سبقت فسبقت يوما فاكتاب الناس لذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله الا يرفع شيئا من الدنيا
الا وضعه وسابق يوما بين الرواحل فسبقت ناقته الجدعاء
وسابق عمر بين الخيل وكتب به وسابق ابن عمر وكتب
عمر بن عبد العزيز لا تحملوا على الخيل الا من احتلم ولم يزل يراهن
بين الخيل منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم

فلم اسمع عن احد منهم انه لم تجزه حتى يعرف جري الخيل التي سابق
بها بل يسابق الرجل بما رامية وان جهل جري فرسه ومبلغ
رميه وانما السبق في الخيل والركاب قال الله تعالى فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب والركاب الابل وهي والخيل التي
ينتفع بجريها ويبلغ في ثمنها وفيها نكاية العدو وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل
ثلاثا طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية

من كتاب ابن المواز قيل لابن القاسم ايجوز السبق
والرمي على ان يخرج احدهما سبقه ان نضله نضل اخذ سبقه
قال لا احبه ولا خير فيه الا ان يكون خط السبق خارجا بكل حال
نضل او لم ينضل كسبق الامام قال اصبغ الا ولا بيا قد عمل
به الناس ولا اكرهه ملك الا على ان يخرج بكل حال ونحن نقول
به وبه نامر ولا نحرم الاخر وليس بفساد بين وسمعت ابن وهب
وغيره يجيزه

ومن كتاب ابن مزين وغيره

قال ابن المسيب لا باس برهان الخيل اذا كان فيها محلل ولا باس ان
يتواهن الرجلان يجعل هذا سبقا وهذا سبقا ويدخل بينهما سابق
لا يخرج شيئا فان سبق اخذ وان سبق لم يود شيئا ومن الا يقول به
مالك وانما يجوز عنده ان يجعل الرجل سبقه خارجا بكل حال
كسبق الامام ومن سبق فهو له ولا باس ان يجري معهم من اخرج
السبق فان سبق فهو كان السبق للمصلي ان كانت خيل كثيرة وان
لم يكن غيرهم سبق فيسبق واضع السبق فالسبق طعم لمن حضر

وروي عنه ايضا انه اجاز ان يشترط واضع السبق ان سبق
احرز الاجر وان سبق اخذه الاخر ه وكذلك الرمي نضل وناضل
والمنضل هو الثاني من السابق يسمى بذلك لان جعله على صلى
السابق وهو فاضل ادنيه ويقال للعاشر السكيت ومن بعد
التاسع الى الثاني لا يسمى الا بتسمية العدد ه **قال محمد بن عبد**
الحكم ولا باس ان يتراهنا فيسبق كل واحد منهما صاحبه
دنانير على ان يدخلا بينهما محللا ولا يكون المحلل الا من يخاف
ان ينضلهما وان كان ممن لا يخاف ان ينضلهما فهو كالرهان بلا محلل
فلا يجوز ه والمحلل ان نضل احد سبق الرجلين وان نضل احدهما
احد سبق صاحبه وليس على المحلل شيء نضل او نضل ولا باس ان
يكون المحلل اذا تناضلا رميا ان يرمي معهما من العرض الى العرض منا ه
وان رمى هو من النصف ومنهما من العرض فلا باس ه ولا باس ان يرمي
هو من النصف او من الثلثين ومنهما من العرض واذا كان رمي منهما
يرمى من النصف على ان يرمى المحلل من العرض فلا باس به اذا
كان يخاف من العرض ولا باس ان يرمي احدهما مع المحلل من النصف
والاخر من العرض ان شرطا ذلك ه وذكر ابن وهب عن مالك انه
لا باس ان يسبق الرجل القوم فمن سبق منهم اخذه وان اجرى معهم
فان سبق احرز سبقه وروي عنه انه استحب الا يرجع اليه شيء
مثل ما يسبق الوالي الناس **قال محمد** وكراهة مالك المحلل
انما هو على قولنا يجب اخراج السبق بكل حال وفي قياس قوله
الاخر انه جائز وبه اخذ وهو قول ابن المسيب وابن شهاب انه لا باس

به مع ان الخيل اذا ادخل الفارسان بينهما محللا وقال ابن شهاب
عن رجال من اهل العلم اذا ادخلا بينهما محللا لا يامنان ان
يذهب بالسبقة فاذا لم يدخلا الا من يامنان فذلك الرهان ه
ولا باس ان يسابق بين الخيل والابل يجري الفرس مع الجمل مثل
الفرسين ه ولا باس ان يشترط على احدهما من جريين او حمل حمل
خفيف او ثقيل وليس على الاخر الا راكبه ولا يحمل على الخيل
في الجري الا محتلم يضبط ه وكره مالك حمل الصبيان عليها ولا
باس ان يتراهن رجلان على فرسين على ان يضمراهما شهرا او اكثر
او اقل فان مضى الوقت فقال احدهما لم يتم اضمار فرسي وقال
الاخر بل يجري معي اذ جاء الوقت الذي شرطنا الاضمار اليه فذلك
له ويجبر ان يجري معه ه ولو قال ازيدك دينارا على ان تزيد في
الاضمار او في الغاية التي يجريان منها او يجريان اليها جاز ه وان
تراهنا بلا شيء وكان اهل البلد سنة يجرون منها ذلك السنن
حملا عليها ه واهل مصر قد عرف عندهم اين يجرون القارح
والرباع ومن اين يجرون الحولي والثني وكذلك الغاية عندهم
معروفة عندهم عرف جرى لا يحتاج معه الى الشرط وكذلك
الغاية الى موضع معروف يجلس فيه الوالي او من اقامه الوالي لذلك
وان كانوا ببلد ليس فيه سنة لم يجز الرهان الا بشرط من اين
يجرون والى اي غاية ولا باس ان يخرج واحد خمسة والاخر عشرة
ان كان بينهما محلل وفي الخيل مثل ذلك واحسبه انه كان يكون
مثله في الجاهلية كانوا يتقون يرسه ولم اعلم احدا اكره في الاسلام

قال بعض الناس هو محدث في الاسلام لا اعلمه كان فقال محمد
واجازته احب الي لانه يدعو الى التقدم في الخيل والقيام عليها
ولا باس ان يجعلا سرادقا من دخله اولا كان سابقا ولا يخط خطا
خطا من جازه اولا فهو السابق واذا تراهنا على الخيل وسقط
فارس او القى فرسه في الطريق او زاغ عنها حتى سبق او سقط
الفرس فانكسر فان كانوا جعلوا جماعة بالرهان بين من في من الخيل
قائمة فان كانا فارسين فالذي رايت اهل الخيل عليه ان يعد الذي
بلغ الغاية سابقا وما اسمع هذا عندي وجه وهذه علة لا توجب
السبق عندي ورايتهم اذا سقط الفارس ثم جرى فرسه عريا
ثم وثب عليه اخر فاجراه الى الغاية انهم يعدونه سابقا وقد
يحتج من يرى هذا ان هذا يدعوهم الى التحفظ فيما يستقبل والثبت
ويقولون لو جاز هذا كان لمن اذا خاف هذا طرح نفسه عن
فرسه وقال سقطت وفي هذا فساد الرهان وقد يحتج من لا يراه
مسبوقا ان هذه امور لا بد ان ينزل مثلها فلا يحسب مسبوقا
ولا يحسب له السبق لانه جرى خفيفا والاخر عليه راكبه
قال محمد لا ارى ان يحسب سابقا واحسن عندي ان كل ما
كان من قبل الفارس من تضييع السوط حتى يسقط واللجام
ينقطع وفرس يحمى وان لم يكن جرى بسبب فارسه فهذا
كله ينبغي ان يكون صاحب الفرس الذي هذا فيه الا
يدخله السبق وقد يقول لك ان فرسك حرون وزاغ عن الطريق
وترضى انه اهنه فهذا لا يمنع الاخر من السبق اذا اصابه

بعض ذلك الا ان يكون جواز السرادق وعمه فلم يدخل حتى
دخل الفرس الاخر انه قد سبق وعلى هذا الجماعة من اهل
الخيل قال محمد ولو عدى عليه رجل فانتزع سوطه او ضرب
وجهه حتى زاغ عن الطريق فهذا عذر له ولا يكون بهذا
مسبوقا ولا باس ان يجري فرسان لرجلين ويقدم احدهما الاخر
غلوة او غلوتين او ما تراضيا عليه او يشترطا ان يقيم
احدهما فرسه في وسط الطريق او اوله فاذا بلغه المرسل
فرسه جرى معه الى الغاية فايهما سبق كان سابقا فذلك
جائز وكذلك لو قدمه ميلا او ميلين او اكثر او اقل واذا
ترا هذا تبين فادخل رجل فرسا رباعيا او قارحا لم يعد
سبقه سبقا وان ادخل مكان الرباع جذعا او ثنيا او
حوليا كان سبقه سبقا وان ادخل هجينا مع عراب فسبقه
سبق وان ادخل عربيا مع هجين لم يكن سبقه سبقا ولا يعد
سبق البغل سبقا ولا باس ان يجعل في صدور هذه الخيل
تجمعها فاذا اراد واوسطها حولا الحبل فقد بعثت ولا
باس ان تجري بغير حبل تدفع دفعة واحدة ومن عقل فرسه
علة بينة لم يكن عليه ان يجري حتى تذهب علته قال ابراهيم
النخعي كان تعلقه بردونا براهن عليه

باب اخر من مسائل الرمي

من كتاب محمد بن عبد الحكم ولم ار بين الرماة اختلافا ان
المسبوق لو فات بيده بالرمي بسهمه الاول ثم رمى بان سهمه سهما

حتى يفرغ من السبق ثم يبدأ المسبوق في الرشق الثاني وكذا
حتى يفرغ الرمي ومنهم من يشترط من فرغ ان يبدأ احدهما
وهو جائز وان لم يكن شرط فليبدأ المسبق وللذي يبدأ
في وجهه ان يقوم من المقام حيث شاء ثم يقف الآخر بعده
حيث شاء وان كانوا جميعا بدأ المسبوق ثم آخر من الحزب الآخر
ثم آخر من حزب المسبوق ثم آخر من الحزب الآخر وان اختلفوا
فقام رجلان ورجلان فقام احد الحزبين لا يقوم الا رجل رجل
فان كان بينهم شرط حملوا عليه والا فذلك الى المسبوق ان
شاء اقام رجلا مع رجل او رجلين مع رجلين لا يكون له ان يقيم
اكثر الا بشرط او تراض لان اكثر من اربعة يختلط به الرمي
وانما له ذلك في الوجه الذي له ان يبدأ فيه واما في الوجه
الذي للمستبقين ان يبدأوا فيه فليس في ذلك ما كان للمسبق
في الوجه الآخر هذا قول عامة الرماة عندنا وربتهم اذا
رموا الى خطر معلوم فاستوى الراميان في بعضه فللمسبق
ان يزيد فيه الزيادة التي تعرف لا زيادة تخرج من حد العدد او
ومنهم من يشترط مثل الخطر او اقل ومثل نصفه لا يزيد
على ذلك وليحملوا على ما تعارفوه واجمعوا عليه ويصير ذلك
كالشرط حتى يشترط غيره وليست الزيادة عند احد منهم
حتى يستووا في الخطر ولا يزيد وهو مفضول ولولا ما
عليه من الرماة من ذلك كان القياس ألا يزيد احدهما في
الخطر الا برضى الآخر وربتهم اذا فضل احدهما الآخر يشترطون

منه الفضل بشيء يعطونه ولا بأس ان يستبق احدهما الآخر على
انهما او احدهما المسبوق او المسبق بالخيار اياما فاذا مضت
ايام الخيار لزمهما ولا بأس ان يشترطوا ان يرموا على كل يوم
ارشاقا معلومة او يوما ويدعوا يوما او من غدوة الى
الظهر او الى العصر ولا بأس ان يناضله على انه ان نضله
اعتق عبده عنه او عن نفسه او يخيط له ثوبا او يعمل
له عملا معروفا او على ان يبني بالسبق المرض او يتصدق
به او يشتري به حصرا يجلسون عليها ولا احب القرعة
على من فعلت له سبقة الحزب الآخر ومن الرماة من يجيزه
والقياس ألا يجوز وكذلك على ان من خرج سهمه اجاز من
احب من الرجلين يكون معه والآخر مع الحزب الآخر فان
نزل هذا كله لم افسخه وما جاز في الرمي جاز في الخيل ولا
بأس ان يتراهن حزب وحزب واحد واحد واثنان اثنان واكثر
ويدخلا بينهما محللا واحدا ان نضل المحلل اخذ من الحزبين
وان نضل احد الحزبين اخذ من الحزب الآخر ولا بأس ان يخرج
هذا دينارا وهذا دينارين وهذا عشرة وهذا شاة ويدخلا بينهما
محللا وقد طعن فيه طاعن في دينار ودينارين وهو عندي
جائز لدخول المحلل كما في دخوله جاز في دينار ودينار عشرة
ولا ارى ان يستبقا على ان سبقه وذي عنده فلان دينارا لانه
لم يخرج شيئا يؤديه ان سبق ويحوزه ان سبق وان قال
على ان اضع لك بيد عند فلان دينارا ان نضلتني لم يجز ان كان

يرجع به عليه لانه ضامن لجعل وان كان على ان لا يرجع به
عليه فذلك جائز ولا باس ان يستبقا على ان يرميا في
برجاس ويكون من اجاز منهما في الحلقة كمصيب القرطاس
ولا باس ان يستبق واحد واحدا او حزب حزبا على ان يرموا
شيئا ينتصب يسمى الدريه يرمونه على الخيل يرميه
الراكب مقبلا ومدبرا راكضا وليس من يرمي هكذا مو
موضعا يوقته يرمي فيه ولا عددا من الادرع وهو
يرمي من القرب والبعد والعرض مجري ولا يجوز ان يقول
نسبقكم على ان تسبقونا انتم سبقا اخر وحزب لحزب
على انا لا نزال ننضلكم حتى تنضلونا وقال سالم بن عبد الله
لا باس بالسبق ما لم يخاطر ، وقال خالد بن ابي عمران يعني يقول
اعو على ، وقال نافع كنا نناضل فلما احرزوا السبق قالوا
اعتدوا علينا فقال عمرو بن دينار وقد حضر منه ،
وقال يحيى بن سعيد لا باس بالسبق في الرمي ما لم يكن
جزا واحد بواحد ، وقال ابن شهاب يحل من السبق والجعل
ما كان عن طيب نفس لا يتقاضاه صاحبه ولا يلتمس به ثوابا
ابن وهب قال قال مالك اذا سبق الرجل القوم ولم يرم معهم
فلا باس بذلك وان رمى معهم ولم يلتمس منهم ان يسبقوه
كما سبقهم فلا باس به ولا باس ان يسبق رجل رجلا على
ان يرميا بسهم سهم فايهما كان ابعد سهما كان الناضل
فان استويا فلا شيء وان جاز احدهما الاخر فهو الناضل وان

سهما فضلا عن من جاز سهمه سهم الاخر شبرا او اكثر الى
تمام الخصلة ، واذا رميا في عرض فلما مر بعض الخصل
تراضيا ان يتما بقيته ذلك في عرض اخر اقل من الاول او اكثر
منه فلا باس به ، وان ابى بعضهم فليس للاخرين ذلك حتى
يجتمعوا ، واذا تراميا فنضل احدهما فقال لصاحبه اقلني ولك
كذا الاقل من السبق فلا يجوز ، ولا يجوز ذلك قبل ان يرميا
وان سبق رجل رجلا دينارا فقال المسبوق للاخر انا ازيدك دينارا
على ان ترمي معي مكانك فلان لم يجز او يقول المسبوق انا احط
عنك نصف دينار على ان ترمي فلانا معي مكانك او معك
مكاني فلا يجوز ولو فعلا ذلك من غير نقصان ولا زيادة جاز
وان سبق احدهما الاخر على ان يرميا في يوم بعينه جزا ،
احدهما الاخر على ان يوخر الرمي الى يوم اخر فلا باس ولا باس
ان يستبقا على ان يرميا وجها او وجهين على ان من نضل
صاحبه بسهم او سهمين او اكثر فقد نضله ولا باس ان يسبق
رجل رجلا على ان يرمي المسبوق عشرة او عشرين يحسب صوابه
وخطاه فان كان الخطا اكثر كان منضولا وان كان
الصواب اكثر كان ناضلا وليس قول الشافعي في هذا بشيء
في قوله لا يجوز ان يناضل الرجل نفسه وهو من اجاز ان يقول
له ابتدا ان اصبت بسهم فلك كذا فهذا مثله ، ولا بد من
ان يتراميا محاطة ومبادلة ان رميا ولا يحتسبان شيئا حتى يفرغا
من الوجه فاذا فرغا فان كان احدهما اصاب بخمسه والاخر

اربعة حسب لصاحب الخمسة واحد ولا يحسب للآخر شيء ويطرح
ما تساويا فيه ولو أصاب واحد بخمسة وآخر بسهم حط السهم
الخامس ولا يزال كذلك حتى يكون لأحدهما فضل على صاحبه
الخصل الذي جعلاه إليه وإنما يحسبان بعد فراغ الرشق هكذا
رأينا الرماة يفعلون وحكاه الشافعي أيضا ولولا اتباع الرماة
لكان القياس إذا فضل أحدهما الآخر بمثل الخصل الذي جعلاه
إليه وإن كان في بعض الوجوه بعد نضل وإن كان رميهما بلا
شرط حملا على عرف الناس فكان كالشرط وإن تشارطا على
أنه من سبق صاحبه بالفضل الخصل الذي جعلاه بينهما فقد
نضل فذلك جائز ومضوا فيه القولين فأما الذي عليه الرماة
فلا يتعادون ولا يفضل واحد واحدا حتى يفضله بعد الفراغ
من الرشق بعدد الخصل الذي سمياه وإنه إن بلغ فضله مثل
الخصل ولم يتما الرشق فإنهما يتمان الرشق فإن أصاب المفضول
بعد ذلك شيئا حط من فضل صاحبه ولا بأس أن يتواضعا محاطة
على أن يكون خاسق منهما بعدد خاسقين وما جاز في المبادرة
جاز في المحاطة ولا يحسب ما أصاب العرض وسقط ولم يعلق
ولا ما أصاب الجلد وخرقه حتى يكون الجلد مديرا به من جميع
نواحيه وإذا أصابه فتعلق وخيف سقوطه فإن كان
من المبتدئ في ذلك الوجه فقيل للآخر ارم فإن سقط بعد
رميته بالسهم لم يحسب وإن ثبت حسب وليس فيه
قياس صحيح إنما هذا اتباع لما وجد عليه الرماة وإن أصاب

في الجلد خرقا قد دخل فيه وثبت في الهدف فإن كان الجلد محيطا
به حسب خاسقا وإن تعلق بالجلد ونكس ولم يسقط فليحسب
وإن أصاب الجلد راجعا على الأرض لم يحسب وإن تعلق بالجلد
ولا يضر الريح السهام وما أصاب حسب وإن كانت الريح ردته
إلى الجلد وما لم يصب فأصاب الريح فهو مخطئ وإن طرحت الريح
الجلد قبل يقع فيه السهم ثم وقع فإن وقع في موضع لو لم يزل
الجلد أخطأه لم يحسب وكذلك لو وقع بموضع لو لم يزل الجلد
كان مصيبا فلا يحسب إذ لعله لو ثبت الجلد لم يثبت فيه
السهم وقال الشافعي له أن يعود فيرمي به إن أزالت الريح الجلد
أو أزالت الجلد وهو قول حسن والذي عليه الرماة ألا يعود
وإذا أزالت الريح عن موضعه من الغرض يمينا وشمالا حسب له
إذا أصابه وقال الشافعي لا يحسب له وإن أصاب الجلد فثبت
النصل وبعض السهم وانكسر أعلاه فإنه يحسب خاسقا ولو
أصاب بفوقه فثبت في الجلد أو سقط لم يحسب وما أصاب الغرض
فكان ملصقا بالجلد عن خارج من أسراره حسب وإلا لم يحسب
وكذلك ما دخل في العروة من الجلد إلا أن يشترط ما أصاب
الغرض فيلزم ذلك وإذا أصاب الجلد فخسقه ودخل في الغرض
فغاب فيه أو مرق منه حسب خاسقا ولا يحسب ما أصاب
به الوتر وإذا انكسر قوس الناضل فهو عذر ويحسب
عليه لما في يديه وكذلك إن انقطع وتره وكذلك إن
انكسر سهمه أو بدل وتسوله أو يطول عليه ولا كن على ما يتعارف

الناس واذا كان معه وتر بعد من وتر مثله في الغلظ والرقة لم يلزمه
ان يرمي به الا ان يقاربه في المعنى وكذلك في السهم ولو
انخرم عشا اصبع من اصابعه او مضربه فليس عليه ان يرمي
حتى يصلحه واهل الرمي يقولون اذا انقطع وتره وهو يرمي
فخرج سهمه فان جاوز نصف الغرض كان كسهم اخطا وان لم
يجاوزه فله ان يرمي باخر مكانه ومنهم من يقول ان جاوز
الثلثين ولا اعلم فيه حجة غير اتباعهم وقالوا كما لو انقطع
واصاب الغرض حسب له فكذلك اذا اخطا لم يحسب واحسبه
عندي ان بلغ السهم مبلغا يعلم انه من قطع الوتر لا من التضييع
لم يحسب وليرم ثانية وان بلغ مبلغا يبلغ مثله اذا اخطا الرامي
عد كسهم اخطا وكذلك لو حاد عن الغرض بما يكون مثله في
الرمي فهو كسهم اخطا وان علم انه ليس من سوء الرمي
ولكن من قطع الوتر لم يحسب عليه الخطا. واذا اسلم احدهما
للاخر فقال قد نضلتني فان كان قبل ان يرميا او بعد ان يرميا ما لا
يتبين فيه فليس على صاحبه قبول ذلك فكانه كره ان يسمى
منضولا او يودي وان كان هذا بعد ان جاز فضل صاحبه عليه ما
لا يرجو ان ينضله فهو جائز ان قبله الاخر وابت الرماة لا يسلم
احدهما للاخر حتى يفرغ ولا يجوز حيلة. ولا يجوز ان يشترطا
ان من ترك منهما الرمي من غير عذر فهو منضول ويودي مثل
السبق عليه اذ ترك الرمي ولا احب ان يشترطا الا يرمي الا بقوس
بعينها وليس كذلك النبل هي التي تجري الفرس وفي الرمي الرجل

هو الذي يرامي الرجل. واذا اوجب السبق كان دينا يحاص
به الغرماء واذا غربت الشمس فليس عليهما رمي وليقطعا وان
كانا في بعض وجه ان قد شاخا ولو رميا بعد مغيبها فعليهما
تمام ذلك والرشق والمطر والريح العاصف عذر يقطع به الرمي
واما غير العاصف فلا وعلى الرامي ان لا يجلس احدهما للاخر على
عمر اللحظ وليفسد ما تعود من احسانه ان كان محسنا والمسبق
ان يرامي في وجه الغرض شاء استقبل الريح او استدبرها. وان
شرطا ان يرميا مع الريح او عليها جاز. وان شرطا الا يرميا الا من
وجه واحد جاز ذلك واذا سبق حزب حزبا فعلى اهل الرمي ان
يعلموا الغرض لهم حتى يرفعوا من رميهم وكذلك الميزان اذا قرا
تراهن رجلان او جماعة بجماعة فعلى من حضر من اهل الرهان
ان يجعلوا لهم الميزان على هذا اهل الرمي. ولا باس ان يجعل بين
المتناضلين امينا يحسب ما رآه مصيبا ويطرح ما لا يجب ان
يحسبه ويحفظ العدد لئلا يختلفوا فيه وليس يجوز للذي
يرامي الاخر اذا اخذ رسيله في الرمي ان يحدث ولا يتكلم وهذا
يؤذي رسيله ولا باس ان يشترط الاجر السهم الا الرمي
وحده ولا بد على الرامي من الرسيل وغيرهم فعليهم ان يجتنبوا ذلك
الرماة. ولا باس ان يرمي الرجل الرجل ان يقول بسم الله واستنصر
الله واخر موضع كل من الغرض او الريح عليه فلا يصح النزع
وشبه هذا. وان شرط خصلا معلومات فقال له ارم هذا
السهم فان اصبت به فقد نضلتني وان كان ان لم يصب كان على

كانا على رميهما وان كانا ان اخطا بقدر نضله فلا خير فيه
واذا انتقدم رجلان يرميا ثم انقطع ونزاحم بينهما من الرماة من
يقول انا بعد بدله رمي غيرهما وقال غيره الا ان يعرف الفلج فلهما
الا يتقدم غيرهما واذا اشترطا ان يبدا احدهما بوجه او وجهين
ثم يرميان ويحسب للبادي ما اصاب بعد ذلك جاز ولا يبدا بالرمي
من لم يسم له ان يبدا ويخرج ذلك اصاب او اخطا **وذكر محمد**
ما حكاه الشافعي عن رماة اهل مكة فلعابه **قال محمد**
واصل الرمي اريد به المعاداة وان يكونا ممن فيه يحضهم على
الرمي والمحاماة فيه فيكون ذلك عليهم لازمه والاحتيال فيه
وتجريدا دابه واذا فضل المسبوق فله السبق يصنع به ما شاء ان
شاء اخذه لنفسه وان شاء صنع به طعاما لمن حضره وهذا احسنه
وسئل عمرو بن دينار عن الاسباق فقال كل واطعم من قبله وقال
ربيعة لا باس به يعني سبق الوالي ولك في بيت المال حق قال نافع
ابن عمر وكان الناس يسالون الوالي فيسبقهم قال محمد ولا باس ان
يستاجر رجلا يوما يعلمه الرمي والفروسية والمطاعنة والضرب
بالسيف والوثوب على الخيل وادارة القناة والاتقاء بالدرقة
والترس والرمي بالمزاريق والمجنيقات والعرادات والمقاليع
وكلما كان عدة على العدو

في الافتخار عند الرمي والتحريض على تعلم الحرب

ولا باس بالافتخار عند الرمي والانتما الى القبايل والرجز
وهكذا اذا رمى بالسهم فظنه مصيبا ان يصيح عليه وبالذكر
لله احب الى وان قال انا الفلاني فجايز لذلك لتنتخبه وفيه
اغراء لبعضهم ببعض وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى
فقال انا ابن العواتك وروي ابن عمر بين الهدفين فقال انا بها انا
بها وقال انا ابو عبد الرحمن وقال مكحول انا الغلام الهذلي قال
محمد كان مكحول فارسيا وكانت لغته لا تقيم الذال فقال وروي
حذيفة يسعى بين الهدفين وعليه قميص حسبه يقول الا ازار
قال محمد ولا احب ان يرى الرماة انه يسهل عليهم النضال
ليغضب كل واحد منهم على اصابته بالحق وكلما زادوا فيه مغارا
وتحاسدا وكذلك امور الحرب من المسلمين وعدوهم فلما كان
من العدو فلا باس بالمفاخرة فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي دجانة حين يتبختر في مشيته في الحرب انها لمشية يبغضها
الله الا في مثل هذا الموطن واجاز المسلمون تحلية السيف وما
ذلك الا لما اجيز من التفاخر فيه وكرهوا انية الذهب والفضة
واجازوا ذلك في السلاح وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجرى الخيل فجاء فرسه الادهم
مجنبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انه لبحر وقال
عمر كعب الخطيب حيث يقول

وان جياد الخيل لا تستفزنا ولا جاعلات العاج فوق المعاصم

ولو نزل هذا احد نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
عمر يميز ولي بين الفرسين في الرمي

باب في التراضي والبينات في الرمي وسبق الخيل

قال محمد بن عبد الحكم ولا تجوز في الشهادة على الاسباق الا
العدول وتجوز فيه شاهد ويمين في النقاد فيه وفي مبلغ
السبق المجعول فيه وفي انه نضل وتجوز فيه شاهد وامرأتان وان
شهد فيه ابنا احدهما او ابوه وابنه فان كان طالبا لم تجز شهادتهما
وان كان مطلوبا جازت لانها عليه وكذلك تجوز ان عليه في انكاره
لشراء صفقة وان ادعى شراءها لم يقبلا وان شهدا ان فلانا سبق فلانا
دينارا حكم عليه ان يرامه فنضل المسبوق ورجعا فلا شيء عليهما
لانه لم يغرم وانما الزماه الرمي وان نضله الآخر فوددا غرما ما الذي
وان شهدا انه سبقه وجعل الخصل الى غاية وقال هو الى خمسين
فقضي عليه فبلغ الى الغاية ثم نضل المسبوق ثم رجعا فلينظر فان كان
الناضل هو سبق ان يضي الى خمسين قيل له انت منضول بكل حال
ولا غرم على الشاهدين وان كان المشهود عليه سبق الى خمسين
ونضله الآخر الى تمام الغاية غرم الشاهدان الدينار الذي غرمه
المسبوق وان قال احدهما راميتك على ان نرمي بقوس عربية وقال
الآخر بفارسية فشهدا على احدهما ثم رجعا وقد نضل المشهود عليه
فانهما يغرمان بخلاف ما لو شهدا على ان نرمي يوما كذا والآخر
يدعي يوما غيره فقضي عليه فلا يغرمان ان رجعا وكذلك لو
اختلفا في عدد السهام فقال هذا على ان نرمي في كل وجه بخمسة
وقال الآخر بعشرة فشهدا على ذلك فنضل احدهما الآخر فلا شيء
على الشاهدين في هذا ان رجعا ولو شهدا لاحدهما انه سبقه على
خيار وقال الآخر على غير خيار فحكم للآخر فاخطأ ولا يرمي ثم رجعا

ثم رجعا فلا شيء عليهما وكذلك لو شهدا انه قال له ثم رجعا واذا
قال المسبق سبقتني دينارا وقال المسبوق نصف دينار تحالفا وتفاسخا
وعلى قول ابن القاسم ان رميا او معا في الرمي حلف المسبوق وصدق
وفي قول اشهب يتحالفان ويتفاسخان ابدا واذا فرغا من الرمي
ونضل المسبوق فالقول قول المسبوق مع يمينه ما لم يات بما يتبين فيه
كذبه من الرماة من لا يجري عليهم سبق الدرهم وشبهه كما
لو قال رجل سبقت مثل ابن مهدي بالبصرة وكيس مصر لكان
كاذبا وهذا ان عاينه في الرمي كما لو قال تزوجت فلانة بثلاثة
دراهم وصداق مثلها ما بان فيحمل امرهما على ما يعرف الناس
بعد الايمان وان قال سبقتك على ان نرمي بعشرة في كل رشق وقال
الآخر بخمسة تحالفا وتفاسخا وان تراميا على عدد فهو ما ابتدأوا
عليه الرمي وان تراعيا في الغرض فالقول قول المسبوق مع يمينه ان
كان الذرع واحدا ولا يفسخ في مثل هذا لان الاغراض ليس فيها تفاضل
ولو قال قائل يتحالفان ويتفاسخان لكان مذهبا والاول احب الي
ولو انهدم الغرض او كان جلدا بعينه فسرق ورميا في غرض آخر على
قدره ولم يفسخ وان قال احدهما سبقتك على ان يكون الخصل
الى غاية وقال الآخر الى خمسين تحالفا وتفاسخا ان لم يرجع واحد الى
الآخر وان قال احدهما رضينا بفلان وقال الآخر بل بفلان قيل لهما
ارضيا الآن بمن شئتما والا جعل الحاكم عدلا بينهما ممن يعرف الرمي
ومن كتاب ادب القاضي لمحمد بن عبد الحكم واذا سبق احدهما الآخر
دينارا او درهما وجعل الخصل الى شيء مسمى وقبل منه قد سبقه

وأبى آخرهما أن يرمي فإن القاضي يقضي عليه أن يرمي معه حتى يفرغ
وكذلك إن رميا ثم بدا لآخرهما أن يرمي قضي عليه أن يرمي معه
حتى يفرغ وإذا نضل المسبق أحرز سبقه وإن نضل المسبق أخذ
السبق فإن كانا جميعا به طعاما لم يخص من الرماة فإن وغيرهم وإن
شاء أخذه لنفسه وكان مالك يحب أن يجعل السبق خارجا على
كل حال للسبق والرماة غيرهم فيأخذه المصلي كما يفعل الركاب
في الخيل ويخرجه الذي سبقه نضل أو نضل وهذا جائز في ذلك
على ما قلت لك تم كتاب السبق والرمي بحمد الله وعونه

كتاب الأيمان الأول
في اليمين بغير الله وما يكره من كثرة الحلف وذكر اليمين بالله وما يتقى منه

من الواضحة قال ابن حبيب حدثني الطلحي عن عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم عن أبيه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية
قال نهاكم أن تكثروا الحلف به وإن كانوا بررة مصلحين
بين الناس وفي كتاب ابن المواز قال هو أن يحلف على ما
لا يصلح فينبغي أن يكفر ويأتي ما هو خير ومن الواضحة
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئس الحالف من
كثرت أيمانه وإن كان صادقا وقال للتجار لا تلغوا في بيوعكم
بأيمانكم فإنها ملفقة للمال ممحقة للدين وقال ابن عمر
اليمين مأثمة ومندمة قال ابن حبيب وأنا أقول مأثمة
ومندمة ولا يكاد يسلم من حلف من هوى فعل الحنث

ومن العتبية من سماع أشهب قال مالك قال ابن
مسعود ما أحب أن أحلف إلا أعسر هذا أن ألبلي موكل
بالقول وروي أن عيسى عليه السلام قال قال موسى
لقومه لا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقين قالوا وأنا أنهاكم
أن تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين قولوا لا أو نعم
قال ابن حبيب وروي أن النبي عليه السلام قال لا تحلفوا
بحرمة الله ولا بعمود الله ولا بالكعبة ولا بآبائكم ولا
بحدود الله ولا بالطواغيت ومن كان حالفا فليحلف
بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض بالله فليس من الله قال ابن عباس لأن أحلف
بالله فآثم أحب إلي من أن أضاهي قيل معناه الحلف بغير
الله وقيل يعني الأنعام والحرث يعم ربه أنه حلف ولم يحلف
والأول أولى لأنه عظم غير الله في الحلف به كقوله عز وجل
يضاهون قول الذين كفروا والذي يشبه قوله وقد بينه
ابن عباس فقال لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم أحب إلي من أن
أحلف بغيره فأبر وأجرى ابن حبيبهما ابن عباس ها هنا وقال
ابن مسعود لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف
بغيره صادقا وقاله ابن وهب ومطرف وابن الماجشون
وروي أن النبي عليه السلام كان يقول لا ومقلب القلوب
قال ابن الماجشون يحلف لا والعظيم وكان غيره يحلف
لا والذي ليس شيء أعظم منه ومن كتاب آخر وكان عمر

ابن حبيب وكان

لا يكره ان يحلف الرجل اذا كان صادقا وكان ابن عمر
يتوقف ان يحلف وان كان صادقا قال ابن حبيب وروي
ان النبي عليه السلام قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق
فانهما من ايمان الفساق ه قال مطرف وابن الماجشون ومن
لزم ذلك واعتاده فذلك جرحة وان لم يعرف منه حنث
وانفعه قال ولا يحلف بذلك السلطان احدا في دم ولا غيره
وليتهما عنه الناس ويؤدب عليه قيل لمالك ان هشام بن
عبد الملك كتب ان يجلد بذلك من حلف بذلك عشرة
اسواط قال مالك قد احسن هشام اذ امر بالضرب فيه
قال ابن عبدوس وقال ابن القاسم عن مالك يضرب الناس
على ذلك ان عادوا ولم ينتهوا ه ومن كتاب اخر ان عمر بن عبد
العزيز كتب ان يجلد في ذلك اربعين سوطا وكذلك روى
ابن القاسم في العتبية ه قال ابن حبيب وكره مالك ان يقول
الرجل رغم انفي لله او يقول للصايم والذي خاتمه على فيّ
قال ابن حبيب ان عمر بن عبد العزيز لما بلغه موت الحجاج
ابن يوسف خر ساجدا لله وقال رغم انفي لله الحمد
لله الذي قطع مدة الحجاج فلا باس بنا سابه في مثل
هذا

في اليمين الغموس ولغو اليمين والالغاز في اليمين ونية المستحلف

ومعاريض الكلام ه من الواضحة قال عمر بن الخطاب
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع قال ابن حبيب

هي اليمين الكاذبة متعمدا وهي من الكبائر وهي اعظم
من ان تكفرها الكفارة وليتب الى الله الحالف بها
وليتقرب اليه بما قدر من عتق او صيام او صدقة قال
ابن المواز وكذلك الحالف على شك او على الظن فان
صادف ذلك كما حلف فلا شيء عليه الا انه كان مخاطرا
قال ابو محمد قوله على الظن يريد وهو لا يوقنه ه واما
قولهم في اللغو ان تحلف على الامر يظنه كذلك فيعني
بالظن ها هنا اليقين ه قال ابن حبيب وروي عن
ابن عباس وابي هريرة والنخعي في لغو اليمين ان تحلف
على الشيء يظنه كذلك فيكون خلافه كما ذهب اليه
مالك ه قال بعض البغداديين وقول عايشة هو قول
الرجل لا والله وبلى والله هو في مثل معناه لانها لا تعني
تعمد الكذب لكن على ما يظنه ه قال ابن حبيب ولا لغو
الا في اليمين بالله او بنذر الله او بنذر لا مخرج له قاله
مالك في العتبية ولا يكون لغو اليمين في اليمين بالمشي الى
مكة او بطلاق او عتاق او صدقة ولا في غيره الا في يمين
تكفر ه ومن الواضحة قال مالك والالغاز في اليمين
فما كان مكرا او خديعة او ليقطع به من حق عليه فهو فيه
اثم ولا يكفره ولا ياثم فيه في غير ذلك ولا كفارة فيه
ولا احب لاحد ان يفعله قال ابن حبيب ما كان على
وجه العذر او تحيلا من سخط اخيه لما بلغه عنه ونحوه

فلا باس به وقاله ربيعة والنخعي ومالك والليث.
قال ابو محمد وقد قال ابن حبيب في اول الكلام عن مالك
انه قال لا اثم فيه ولا احب ان يفعله. قال النخعي فيمن
بلغه عنك شيء قلته فيه فلا باس ان تقول له والله
ان الله ليعلم ما قلت فيك من شيء ذلك من شيء. وقال
عمران في هذه المعاريض لمندوحة عن الكذب وكان النخعي
اذا اكره ان يخرج الى رجل جلس في مسجد بيته وقال للخادم قولي
له هو في المسجد. قال ابن حبيب فما كان من هذا في مكر او
خديعة ففيه الاثم والنية نيتك وما كان في حق عليك فالنية
نية الذي حلفك قاله مالك. واذا حلف وهو مظلوم او
تبرع باليمين فالنية نيته وكذلك قال النخعي

في تاكيد اليمين وتكريرها او تكرير النذور والعهد والميثاق وشبهه او يحلف على اشيا مختلفة او بايمان البيعة وباشد ما اخذ احد على احد

قال ابن حبيب
قال مالك تاكيد اليمين ان يحلف بالله على شيء واحد مرارا
فعليه كفارة واحدة وكان ابن عمر يعتق اذا وكد
اليمين وكان يستحب ذلك ان يعتق ويكسو في التاكيد.
قال ابن حبيب ويطرح التوكيد ان يحلف على اشياء
مختلفة لا يفعلها فكفارة واحدة عليه في فعل جميعها
او احدها ثم لا شيء عليه في باقيها. ومن كتاب ابن

ابن المواز ومن حلف لا باع منك سلعته فقال له اخر
فانا فقال والله ولا انت فباعها منهما فعليه كفارتان
وفي الطلاق طلقتان ولو باعها من احدهما ثم ردها اليه
فباعها من الثاني فعليه كفارتان قاله مالك وابن القاسم.
قال ولو قال لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة
باعها منهما او من احدهما او ردها عليه فباعها ايضا من
الاخر فهو سواء. قال ابن القاسم عن مالك في العتبية فيمن
حلف لا باع سلعته من فلان ثم حلف لا باعها من فلان
فباعها منهما فليكفر كفارتين وان باعها من احدهما
فكفارة. وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال والله لا
كلمتك غدا والله لا كلمتك بعد غد فان كلمه في اليومين
فعليه كفارتان وان كلمه في احدهما فكفارة واحدة. ومن
كتاب ابن المواز ومن قال والله ثم والله ثم والله لا كلمت
فلانا ولا لبست ثوبا فلبسه وكلم فلانا فكفارة واحدة
الا ان ينوي لكل يمين كفارة كالنذور وكذلك قوله
والله ووالله ووالله قاله مالك فيه وفي العتبية. وان حلف
بالله فقيل له ستحنث فقال والله لا احنث فكفارتان
ان حنث. ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بالله ان فعلت
ثم قال علي نذر ان فعلت فكفارتان ومن قال علي النذر ان
فعلت ثم قال علي النذر ان فعلت فكفارتان الا ان يريد
بالنذر الثاني النذر الاول وان قال ان فعلت كذا فعلي عشرة

نذور ففعله لزمه عشر كفارات وكذلك لو قال علي عشر كفارات
او عشر عهود او عشر مواثيق او كفالات فلكل واحدة
كفارة. ولو قال علي نذور فحنث فثلاث كفارات. وقوله
علي عهد الله او قال عهد الله سواء تلزمه به الكفارة وكذلك قوله
عهود او عهود الله فثلث كفارات. ومن قال لا وعهد الله
فعليه كفارة يمين ولو قال علي عهد وميثاق وكفالة وكذلك
كفالته وذمته ففي كل واحدة كفارة وان قال كفالاته فثلث
كفارات وقوله والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم العزيز العليم
كفارة واحدة. وان قال علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته
واشد ما اخذ احد على احد فعليه في العهد والميثاق والكفالة
ثلث كفارات واما في اشد ما اخذ احد على احد فان لم تكن
له نية فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي
الى الكعبة وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال
الا ان يكون نوى عن الطلاق والعتاق من ذلك فليكفر ثلاث
كفارات ولا شيء عليه. قالوا ان لم تكن له نية فيه ذكر مثل
ما ذكر ابن المواز في ربع البتة. ومن العتبية وقال سحنون
ومن حلف بالتوراة والانجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة
واحدة. قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن قال في
يمينه علي عهد الله واشد ما اخذ احد على احد فعليه في
العهد كفارة يمين وفي قوله اشد ما اخذ احد على احد
كفارة يمين. ومن كتاب ابن المواز ومن قال علي ايمان البيعة

في يمين فحنث وقال نويت بالله وبالمشي وبالعتق ونحوه
ولم ارد الطلاق فذلك الى نيته وهذا المعنى في باب اخر
بعد هذا. ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك في امرأة
حلفت بعشر نذور لزوجها الا تزوجت الا ان يقلعها امر
يقطعها او احتاجت فان لم يكن لنذورها مخرج فلتطعم مائة
مسكين مدا مدا فان لم تقدر فلتصم ثلاثين يوما ولم يجعل
الحاجة امرا غالبا. ومن العتبية وروى ابن القاسم عن مالك
فيمن حلف بعشرين نذرا فحنث فان لم يجعل لذلك مخرجا من
صيام او حج او غيره فليكفر عن يمينه يريد بعشرين كفارة
ومن قال علي اربعة ايمان فعليه اربع كفارات. قال ابو محمد
واعرف ان ابن المواز قال كفارة واحدة الا ان ينوي اربع كفارات
بقوله اربعة ايمان.

في العهد والنذر واليمين الذي لا كفارة له الا الوفاء به وذكر ما فيه الكفارة من ذلك

من كتاب ابن المواز قال ومن النذور والعهود ما لا كفارة
فيه وذلك ما اريد به المعاقدة والمعاهدة على البيعة
والحلف وما مخرجه على هذا ليس على اليمين ولا يوجبها
ومنه. ومن العتبية قال مالك في الذي اوصى امرأته ان
لا تعيد على ولده على ان اعطته يمينا يصدقه عليها الا تتزوج
وان عليها عشرة نذورا او ما ذكرت عهد الله قال
مالك يلزمها ذلك ولا ارى فيه كفارة يقول الله تعالى واوفوا

بالعمرة وانما اعطاها الولاية على ان لا تتزوج بالعمرة الذي
اعطته. قيل فاذا تزوجت انفسخ ذلك فيها قال نعم لانها
تركت ما اعطاها الولاية عليه. ومن كتاب ابن حبيب ومن
اعطى مسكنا او خادما عمرا او قوما في امر من طاعة الله
عز وجل ثم خفر فيه فلا كفارة في هذا وهو اعظم من ان
تكفره الكفارة وليتب الى الله وليتقرب الى الله سبحانه
بالخير قال ابن شهاب فيمن عاهد امراته وعاهدته ان لا يتزوج
من بعد صاحبه فيموت بعده فلتف له بالعهد حتى تخشى
العنت قال ابن حبيب وهذا مما لا تكفره كفارة وكانه
راى باب ضرورة بالعنت قال ابن حبيب وقول الرجل للرجل
على عهد الله ان فعلت كذا فيبرا يكفر بما ان قال اعطيتك
عهد الله او لك علي عهد الله ان فعلت كذا فلا كفارة في هذا
وان رخص في تركه الا فيما اتى به من خوف العنت. ومن
قال اعاهد الله او ابايع الله الا افعل كذا ففعل فكفارته كفارة
اليمين وكذلك عاهدت الله او بايعت الله. ومن سماع
اشهب من العتبية ومن قال اعاهد الله عهدا الا احبس به
الا فعل كذا ثم فعله قال يكفر باطعام عشرة مساكين واحب
الي ان يزيد ويتقرب الى الله سبحانه

في اليمين بشيء من صفات الله سبحانه او باسمائه او بالقران او بامانة الله وذمته وكفالته ولعمر الله وايم الله ومعاذ الله وعلم الله ونحو هذا

ومن اقسم على غيره او حلفه وجامع الايمان

من الواضحة قال مطرف وابن الماجشون ومن حلف بالعزة والعظمة
والجلال مستكنا فهو كقوله وعزة الله وعظمته وجلاله
انما حالف بالله لان ذلك لله ومن صفات الله وليكفر ان
وكذلك وكتاب الله او وقران الله او قال لا والكتاب لا
والقران لا والايات فليكفر اضاف ذلك الى الله سبحانه
او لم يضفه لان ذلك لله ومن الله وهي ايمان كثيرة
غير ان كفارة واحدة تجمعها بمنزلة من حلف بالله مرارا
قال ابن الماجشون وامانة الله يمين يحلف بها العرب
فمن قال وامانة الله ان فعل كذا او قال وامانة الله فحنث
فليكفر يمينه وقال اشهب في غير الواضحة من حلف
بامانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين وان حلف
بامانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه وكذلك تكلم
ابن سحنون في معنى قوله سبحانه سبحان ربك رب
العزة انما العزة التي هي غير صفته التي خلقها في
خلقه. ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بذمة الله
فليكفر وغير ذكره لك اليمين بامانة الله فان فعل
فحنث فليكفر كاليمين والذمة. قال غيره ومن حلف
بكتاب الله فعليه ان حنث كفارة يمين ولم ير عطا
عليه الكفارة وفي غير كتاب ابن المواز ان ابا قلابة عن
عطاء قال سئل عن اليمين بالكعبة او بكتاب

الله. وهذا اشبه ان يحمل اللوم على الناذر عن عطا وذكر
علي بن زياد عن مالك في العتبية نحو ما ذكر عن عطا وهي
رواية منكرة والمعروف عنه غير هذا . وقال في رواية
علي بن زياد فيمن حلف بالمصحف فيحتمل ان يريد ان صح ذلك الجسم
المصحف دون المفهوم فيه والله اعلم . قال سحنون في العتبية
فيمن حلف بالتوراة والانجيل قال عليه كفارة واحوط ان حنث
ومن كتاب ابن المواز قال مالك وقوله لعمري ليس بيمين حتى
يقول لعمر الله . وقال في موضع اخر من كتابه وقوله لعمرو الله
وايم الله اخاف ان يكون يمينا . قال ابن حبيب في قوله لعمر
الله وايم الله يمين يكفرها . قال ابن المواز ومن حلف بالمصحف
او بالكتاب او بالقرآن او بما انزل الله فيمين وفيها كفارة
اليمين . قال ابن حبيب قال مالك واصحابه في الحالف بالمصحف او
بالقرآن او بسورة منه او باية فكفارته كفارة اليمين قال وقال
سحنون من قال اشهد لا افعل كذا ولم يقل اشهد انه كمن قال
اشهد وان اراد بالله فهو يمين مثل احلف او اعزم او اقسم قال
ابن حبيب وذلك حسن . ومن قال لرجل اعزم عليك بالله ان
لم تفعل فهو كقوله اسألك بالله فينبغي له ان يحنثه ما لم تكن
معصية وهو من قول الله سبحانه واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام وكذلك ان يسأل بالرحم فان لم يفعل فلا كفارة
على واحد منهما . واما قوله اقسمت عليك بالله لتفعلن
كذا فهذا يحنث الذي اقسم ان لم يجبه وهو كقوله حلفت

عليك بالله واما ان لم يقل فيهما ولا نواه فلا شيء عليه . ومن
كتاب ابن المواز ومن قال لغيره اعزم عليك بالله لا تفعل ففعل
فلا شيء عليهما . ومن العتبية من سماع اشهب ومن قال لغريمه
الله يعلم اني لا اضع لك من حقي شيئا فوضع له قال لو كفر باطعام
عشرة مساكين . قال سحنون في غير العتبية فيمن قال علم الله
ان فعلت كذا فان اراد العلم فهي يمين كالحالف بصفة من صفات
الله سبحانه وان لم يرد العلم فليس فيه شيء وقال بعض اصحابنا
في معاذ الله وحاشا لله ليستا بيمين بحال . ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم فيمن قال يا بعث الله ان فعلت كذا انه ان
حنث فعليه كفارة يمين . ومن كتاب ابن المواز ومن قال لا
وعهد الله فعليه كفارة يمين .

في النذر الذي لا مخرج له من الاعمال او لا مخرج له والحالف بذلك . قال ابو محمد

ومن قول مالك واصحابه ان من نذر شيئا من الطاعات في غير يمين
ان ذلك يلزمه وان كان في يمين لزمه ذلك بالحنث . ومن نذر
نذرا لا مخرج له فليعطه ولا نية له فليطعم عشرة مساكين فان
كان في يمين يحنث فليكفر كفارة يمين . ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم فيمن قال علي نذر لا كفارة له الا الوفاء
فليكفر كفارة يمين . ومن كتاب ابن المواز وقوله ان فعلت
كذا فعلي نذر او فعلي نذر او لله علي نذر سواء وفيه الكفارة .
وكذلك قوله ان لم افعل كذا من طاعة او معصية واما ان قال

على نذر ان افعل كذا او لا افعل فلا كفارة عليه وليفِ بالطاعة
ويكف عن المعصية. وان قال ان شفاني الله من مرضي فلله
علي الا اضرب امرأتي حتى احج او اغزو او اصوم فلا شيء عليه في
الكف عن امرأته وليس كفه عنها بطاعة الله وعليه ما قال
من حج او غزو وشبهه. ومن قال علي نذر لا يكفره صيام ولا
صدقة فعليه كفارة يمين وكذلك في قوله نذر لا كفارة له.
وقاله الليث وبعد هذا باب في النذور مستوعب.

في الاستثناء في اليمين بالله والاستثناء في الفعل في غيرها وفيمن حلف فجمع على ان يكفر

ومن كتاب ابن المواز قال ولا استثناء الا فيما فيه الكفارة من
الايمان اذا نوى بقوله ان شاء الله الاستثناء فاما ان قالها سهوا
او استهتارا لم ينفعه. قال اشهب عن مالك في العتبية وكذلك
من قالها للتجاوز وذكر له ما قيل عن عمر من قال ان شاء الله فقد
استثنى فقال انما ذلك اذا نوى به الاستثناء. ومن كتاب ابن
المواز واذا لم يقصد الاستثناء حتى نقض اخر يمينه ثم اتبعها
بالاستثناء من غير صمات ولا تنفس قال لا ينفعه حتى يبدو له
في الاستثناء قبل نقض اخر حرف من يمينه فيكون له ذلك اذا لم
يكن بين ذلك صمات الا التنفس كقوله والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة فاذا لم يلفظ بالثنيا من الشهادة حتى
اجمع على الاستثناء نفعه واذا لم يجمع على ذلك حتى نطق بالثنيا
لم ينفعه وكذلك انت طالق ثلاث البتة فان بدا له ان يستثني

قبل يلفظ بالثنيا نفعه ولو بدا له فيه بعد لفظه بالثنيا في الوجهين
فوصله بها قبل الصمات لم ينفعه. وذكر ابن القاسم في المدونة
عن مالك بخلاف ما ذكر ابن المواز من هذا وقال ان هذا ينفعه.
وقال ابن حبيب اذا بدا في يمينه لا ينوي الاستثناء ثم بدا له
وعرض له في قلبه فاتبعه يمينه نسقا قبل يقطع كلامه
فذلك له قاله مالك واصحابه. قال ابن المواز قال مالك اذا حلف
ولم ينو الاستثناء ثم استثنى قبل يقطع كلامه فانه ينفعه اذا لم
يصمت مثل من حلف بالبتة فبعد ان قال البتة بدا له عن اليمين
قال مالك وكذلك ان حلف في وديعة ما هي في بيته فلقنه رجل
فقال قل في علمي فان كان نسقا فله ثنياه. ولا باس ان يحلف الرجل
لاهله في الشيء فيجمع ان يكفر ولا يفي بيمينه. قال ابن حبيب
ولا ينفع الاستثناء بالقلب دون اللسان وان حرك به شفتيه
اجزاه وان لم يجهر به ولو كان مستحلفا لم يجزه الا الجهر به واذا
ضمن يمينه بالطلاق او بالعتق بفعل وقال ان شاء الله فابن
القاسم قال لا ينفعه ولم يذكر في الفعل ولا في اليمين وقال ابن
الماجشون ان نوى به الفعل اجزاه وقاله اصبغ وقال وهذا
لا شك فيه وبعد هذا باب في الاستثناء في جميع الايمان مستوعبا

في كفارة اليمين بالله سبحانه

قال الله عز وجل في كفارة اليمين بالله ومن النذر اذن في اليمين بها
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
الى قوله فصيام ثلاثة ايام فجاز ان يخرج في الكفارة الوسط من

الشبع ولم يذكر في الطعام وسطا يعملنا فيه على الغاية
من الشبع واحسب ونا ان يما اطعم الله عز وجل من طعام
مديه الاذا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجزي مدا مدين
لكل مسكين وكان الطعام مثله ن ومن كتاب ابن
المواز ومن ابا المد الاصغر وسطا من الشبع بالمدينه وان مدا
وثلث بمصر لوسط ولو اخرج بها مدا اجزاه ن وان شا
غدا المساكين وعشاهم عشره الخبز والادام ن وقد افتى
ابن وهب بمصر بمد ونصف واشهب بمد وثلث وان مدا وثلث
لوسطا من عيش اهل الامصار في الغدا والعشا ومن المواهب
قال ابن حبيب ان شا جمعهم او فرقهم ن قال ابن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت وابو هريره مد لكل مسكين ن
وقاله كثير من التابعين بالمدينه وروي عن عمر مدين ن
وقاله الحسن ومجاهد وليس بلازم ولو زاد على مد بغير
المدينه كان حسنا ن قال اصبغ يجزي مد بكل بلد وان رخص
السعر ن قال ابن حبيب وان اطعمهم عشره فليغديهم ويعشيهم
حتى يشبعوا ولا يجزيه الخبز قفارا ولاكن بادام من زيت او
لبن او قطنيه او لحم او بقل ن قال ابن عباس اعلاه الخبز
واوسطه اللبن وادناه الزيت ن قال ابن حبيب ولا يجزيه
ان يغدي ويعشي الصغار وان اعطاهم الحنطه اعطاهم
المكيله كامله وان كساهم فليعط كل صغير مثل كسوه
كسوه الكبير ن قال اصبغ وله ان يعطي الصغير من الطعام

المصنوع ما ياكل ن قال ابن المواز اذا كان فطيما فهو اكل
الطعام ن قال ابن حبيب ولا باس ان يعطي صغار الاناث
ما يعطي الرجال قميصا كبيرا بغير خمار اذ لا صلاة عليهن
وكذلك ذكر ابن المواز عن اشهب اذا لم يبلغن الصلاة
فاذا بلغن وحضن فدرع وخمار ن وقال العتبي عن ابن القاسم
في العتبيه يعطي الصغار من الطعام والكسوه مثل ما
يعطي الكبير وان اعطى صغار الاناث فليعطي درعا وخمارا
والكفاره لا تجزي لا ينقص منها الصغير ولا يزاد كبير قال ابن
المواز ولم يعجب ابن القاسم كسوه الاصاغر بحال وكان
يقول من امر منهم بالصلاه فله ان يكسوه قميصا مما يجزيه
قال محمد يعطيه كسوه رجل ن قال ابن حبيب ويعطي للرجل
ان شا قميصا وان شا ازارا يبلغ ان يلتحف به مشتملا وللمراه
ما يحل لها ان تصلي فيه من درع يستر ظهور قدميها وخمارا
وصارا وازارا وليفا فيه تغطي به لبدنها شعرها وراسها وصدرها
وعنقها قال ولا تخرج في الفطره ولا الكفاره القطنيه
ولا التين وان كان عيش قوم ولا السويق ولا تخرج
الدقيق الا ان يخرج قدر ريعه فيجزيه ن واذا اعطاه من
الخبز قدر ما يخرج من كيل الطعام اجزاه في الفطره وفي الكفارات
التي يجمع فيها طعاما مصنوعا اجزا ما في الطعام وفديه
الاذا فلا يجزيه واذا كان بلد ياكل اهله اللحم وهو
الشعير فان كان لضيق وجره اجزاه ان يخرج منه في الطعام

وكفارة اليمين وفدية الأذى وأما إن كان له سعة فلا يجزيه
إلا البر وإن كان أهل البلد يأكلون الشعير وهو البر لم يجزه إلا
البر قاله أصبغ وذكره أو أكثره عن ابن القاسم د ومن كتاب
الزكاة قال ابن المواز قال ابن الماجشون يخرج الفطرة من جل عيش
البلد قال ابن المواز يخرج مما يأكل هو ومما يفرض على مثله د
وإذا كان يأكل الشعير فليطعم منه في الكفارة قدر مبلغ
شبع القمح ولا تجزيه الذرة إلا أن يكون هو أكله ومن أخرج
أفضل مما يأكل منه فحسن وإن أطعم خمسة وكسا خمسة
فاختلف قول ابن القاسم فيه فقال تجزيه وأظنه قول مالك
وقال لا تجزيه وقاله أشهب وليضف إلى ما شاء تمام العشرة
ومن كتاب ابن المواز ومن عليه ثلاث كفارات فأعتق وكسا
وأطعم يريد كل صنف عن يمين غير معينة أجزاه ولو كان كل
صنف عن جميع الأيمان لم يجزه العتق وأجزأه من الإطعام عن
ثلاثة مساكين ومن الكسوة عن ثلاثة فليطعم سبعة
ويكسو سبعة وليكفر عن اليمين الثالثة بما شاء غير
الصوم من عتق أو إطعام أو كسوة وإن شاء عن اليمينين أن
يكسو سبعة عشر أو يطعم سبعة عشر وكره مالك لمن
عليه كفارتان أن يطعم اليوم عشرة ليمينه ثم يطعمهم في
غد أو بعد أيام ليمينه الأخرى قال ابن القاسم فإن فعل بعد
أيام أجزاه وكذلك لو كساهم بعد أن عروا من الكسوة الأولى ومن
اشترى صدقته أو زكاته أو كفارته كرهت ذلك ولا يبطل عليه ذلك

جامع القول في العتق عن كفارة اليمين

من كتاب ابن المواز قال أشهب وأجاز مالك عتق الرضيع
في الكفارة وقاله أشهب إلا في قتل النفس فإن من صلى
أحب إليه وإلا فهو يجزيه د قال ابن القاسم يجزيه في كل كفارة
وكذلك الأعجمي وإن وجد غيره د وقال ابن وهب لا يجزي
الأعجمي حيث يجيب إلى الإسلام ولا يجزي عند مالك الأصم وأجازه
أشهب ولا يجوز الأخرس وأجاز من به المرض الخفيف ويجوز
أقطع الأنملة أو الجدع من الأذن وقيل يجوز أقطع الإبهام ولا
يجزي الأبهمين د واختلف في الخصي ويجوز المريض ما لم ينازع
ومن كتاب ابن حبيب قال ولا يجزي عتق المريض بمرض مفسد
الجسد مثل الشلل والمد والجنون والجذام والبرص والفالج وشبه
وشبههما وقاله مطرف وابن الماجشون قالا ولا يجزي الأجذم
ولا الأجدع المصطلم ويجزي الجدع الخفيف والصمم
الخفيف والعرج الخفيف وقطع الأنملة وذهاب الضرس
ما لم يكن نقصانا فاحشا ينقصه ويعيبه فيما يحتاج إليه
من غنائه وجزائه فلا وإن أعتق نفسا لم يجزه إلا أن يجزه
صحيحا وقد علم أنه كان يوم العتق صحيحا وإن كان يومئذ
عليلا لا يجوز لم يجزه وإن صح وكذلك لو كان يومئذ صحيحا
ثم اعتل في إباقه وقاله ابن القاسم د ولا بأس بعتق
الرضيع من قصر النفقة إن كان أبواه مؤمنين وكان من
سبي المجوس أو كان من سبي الكتابيين ولم يسب معه أبواه

وأما من ولد في أيدي المسلمين من النصارى الذين في
أيديهم فلا يجزئ في رقبة واجبة ولا كفارة حتى يبلغ ويسلم
قاله مطرف وابن الماجشون ومن كتاب ابن المواز وإن قال
إن اشتريت فلانا فهو حر عن يميني أو عن ظهاري فاشتراه أو
اشتراه بعد ما ذكرنا قال إذا يعتقه فهو حر ولم يجز عن
كفارته لم يجزه إذا اشتراه يعتقه عن يمين ولا غيره ولا
بأس أن يعتق من قرابته ما لم يكن ممن يعتق عليه بالحكم
ومن أعتق جميع عبد بينه وبين رجل يريد في ملائه عن
ظهاره أو يمين لزمه وأجزأه قاله ابن القاسم قال ابن القاسم
وأشهب ومن أعطى لرجل مالا على أن يعتق عنه عبده لم يجزه
وإن أعطاه أضعاف ثمنه لأنه لشرط

في الصوم عن كفارة اليمين
ويعيد القول فيها من كتاب ابن المواز

قال مالك لا يصوم الحانث حتى لا يجد إلا قوته أو يكون في بلد
لا يعطف عليه فيها قال ابن مزين قال ابن القاسم إن كان
له فضل عن قوت يومه فليطعم إلا أن يخاف الجوع وهو
في بلد لا يعطف عليه فيه ومن كتاب ابن المواز ومن
صام أيام التشريق ليمينه لم يجزه ووقف فيه مالك قال محمد
بعدها وقد قيل عسى أن يجزئه في اليوم الرابع قال ابن القاسم
ومن صام لكفارة يمين أو تمتع ثم أيسر فليتماد في الكفارة
وفرق مالك بين ذلك وبين صيام الظهار وقتل النفس واستحب

فيهما إن صام يستحب أن يرجع إلى العتق وقال عبد الله بن عبد
الحكم ذلك كله سواء واستحب له إن لم يصم إلا يومين من
التمتع أن يرجع إلى الهدي وقد قال عبد الملك مثل قول ابن
القاسم وإذا كان يقدر أن يعتق فلم يعتق حتى أعدم فصام ثم
أيسر فليعتق ولم أسمعه من مالك وكذلك ذكر في كتاب
الظهار والذي في المدونة فيمن تظاهر وهو معسر ثم أيسر فلم
يعتق حتى أعسر فليصم وإنما ينظر إلى حاله يوم يكفر ومن له مال
غائب وليس له إلا دين فليتسلف ويعتق وقال أشهب وقيل
فإن لم يجد تسلفا أو كان الدين قريبا انتظره ولو كفر بالصيام
ولم ينتظر الدين أجزأه قال أشهب والمتمتع لا يجد الهدي يؤخر
إلى أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ليجد هديا أو يجد من يسلفه
ولو لم يؤخر وترك السلف وهو يجده وصام أجزأه والأول
أحب إلينا ومن كتاب ابن المواز ويجزيه أن كفر عنه غيره
بأمره أو بغير أمره كالميت قال ابن القاسم قال أشهب
وقيل لا يجزيه وإن كان بأمره بخلاف الميت قال وليس له
أن يعطي من كفارة اليمين المكاتب وأم الولد والعبد وله
أن يعطي سيدهم إن كان محتاجا ولا يقضي منها دينا عن ميت
ولا في كفنه ومن عليه دين يحيط بماله فليكفر بالصيام
قال ابن حبيب وإذا أذن السيد لعبده أن يكفر بالإطعام
والكسوة ففعل ذلك وصام لم يجزه لأنه بالإذن خرج من
أهل الصيام وفي المدونة أن ذلك يجزيه وضعف إذن السيد في

جامع القول في النذور
من كتاب ابن المواز

ومن قال علي النذر ان لم افعل كذا او ان فعلت كذا فان لم يجعل لنذره مخرجا لزمه بالحنث كفارة يمين ولا ينبغي له ان يبر بمعصية ان كان بها يبره فان فعل اثم ولم تلزمه الكفارة وان كان بالطاعة بره فيفعل وان لم يفعل كفر الا ان يجعل النذر الذي حلف به مخرجا من طاعة فتلزمه بالحنث تلك الطاعة وان كانت معصية فلا حنث عليه ولا كفارة . ومن قال علي النذر شرب الخمر او ان اشربها او لا اشربها فلا شيء عليه لانها مخرج نذره واما ان قال ان شربت الخمر فعلي نذر فان شربها كفر وكذلك قوله ان لم اشربها فليكفر ولا يشرب ولو قال علي النذر صوم شهر او ان اصومه او لا اصومه في نذر او يمين فمخرجه فعل ذلك لانها طاعة تلزمه في النذر وفي الحنث . وقوله علي نذر او لله علي نذر في ذلك كله سواء . ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم قال النذور على خمسة وجوه فاذا قال لله علي نذر شرب الخمر او ان اشربها او لا اشربها فلا شيء عليه في هذا جعله او تركه وان قال علي نذر ان شربتها فليكفر ان فعل وان قال ان لم اشربها قيل له لا تشربها وكفر فان شربها اثم ولا يكفر . وقوله علي نذر ان كلمت ابي او فلانا فليكفر اذا كلمه قال عنه ابو زيد فيمن قال لله علي ان لا اكلم فلانا او لا ادخل المسجد او لا اصوم غدا فلا شيء عليه فيما فعل من ذلك

ولو قال علي نذر ان فعلت ذلك لزمه بالفعل كفارة يمين ومن قال علي نذر عتق رقبة لا اصوم غدا فان صام فلا شيء عليه وان لم يصم اعتق رقبة هو في ذلك مخير ومن جمع في نذره طاعة ومعصية او مع شيء ليس بطاعة ولا معصية لم يلزمه الا ما هو طاعة فقط . ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن قال علي نذر ان كلم فلانا او لا اكلمه فلا شيء عليه لانه جعل نذره في الكلام او في تركه وكذلك قوله ان احمل هذا الحجر . قال ابن حبيب من قال علي نذرا ان فعل كذا في يمين او في غير يمين مسمى فعله هو نذره فان كان طاعة لزمه وان كان معصية فلا يفعل ولا يكفر ولو قال علي نذر ان لم افعل كذا فسمى نذره غير فعله فان لم يجعل لنذره مخرجا ولا نواه فيوم ان يفعل الطاعة فيبر ولا يفعل المعصية ويكفر كفارة يمين . ومن كتاب ابن المواز ومن قال لامراته علي نذر ان لم اطلقك فلا شيء عليه ومن قال علي نذر ان اصوم العام ومرض بالمدينة لزمه فان خلفه مرض فلا شيء عليه وان كان لشغل فليقض في قابل وكذلك الحج . ثلاثة ومن نذر صوم شهر بعينه فما غلب عليه من الاغماء والحيض في المراة فلا قضاء فيه واختلف في المرض ان يقضي قال محمد والمعروف من قول مالك ان لا يقضي ما مرض فيه وانما الشغل عنه فليقض وان كبر حتى يايس من القضاء اطعم عن كل يوم مدا . ومن قال علي يمين او قال نذرا او قال عهد في يمين ولم ينو مخرجا فعليه كفارة يمين ان حنث وان نوى مخرجا من طاعة لزمه ما نواه ولا شيء

عليه فيما ليس بطاعة ، ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم فيمن نذر عتق عبده قال ينبغي له الوفاء بذلك ولا اذ له
باللازم كما يلزمه في الحنث وهذا ما ادري يلبوب بنذره
ومن كتاب اخر قال اشهب ان قال انا افعل كذا وان فعلت
لست اعتقه فهي عليه بعتقه وروى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن نذر ان رزقه الله ثلاثة دنانير ان يصوم ثلاثة ايام فرزق
دينارين فصام ثلاثة ايام ثم رزق دينارا ثالثا فانه يمضي صيام
ثلاثة ايام ، وقال فيمن قال ان قضى الله عني المائة الدينار التي
تحملت بها فعلي صيام ثلاثة اشهر فقضاها الا دينار ونصف
فصام ثلاثة اشهر ثم قضى الدينار ونصف قال ارجو ان يجزيه
ورايته عنده ضعيفا وقد تقدم باب في النذر الذي لا مخرج
له او له مخرج فيه من معاني هذا الباب من نذر او شبهه الله
ان لا يقرب امراته حتى يحج ،

في نذر المشي الى مكة او غيرها في نذر او يمين وان تحمل شيئا الى مكة

من كتاب ابن المواز ومن قال علي المشي الى الكعبة نذرا او لم
يقل نذرا فذلك سواء وكذلك علي او لله علي في هذا وفي غيره
من نذور الطاعات فهو لازم ، قال ابن حبيب من سمى في
نذره او في يمينه المشي الى الكعبة او قال مكة او المسجد
او بيت الله يريد ولا نية له لزمه المشي ولو قال الى الحجر او
الحطيم او زمزم او الصفا او المروة او الابطح او الحجون وهنا دين

و قعيقعان وابي قبيس وشبه ذلك مما هو داخل الحرم به
لزمه عند اصبغ ولا شيء عليه في ذلك كله عند ابن القاسم
قال ابو محمد والذي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الحجر
والحطيم خلاف قوله في المدونة ، قال ابن حبيب وان سمى
ما في خارجها من مزدلفة ومنى وعرفات وشبه ذلك لم
يلزمه واصل ذلك في قول الله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام واستحسن ابن حبيب ان يلزمه في
كل ما تضمنه الحرم فان سمى ما في خارجه لم يلزمه خلا عرفات
فانه يلزمه فيها ، ومن العتبية سحنون عن ابن القاسم فيمن
حلف بالمشي يمشي ذراعا ويحفر ذراعا فليمش ولا هدي
عليه ولا حفر ، ومن كتاب ابن المواز والذي ينذر المشي الى
الحرم فلا شيء عليه الا ان ينوي ما فيه من البيت وغيره
فيلزمه وان قال الى مكة وقال نويت بيوتها فلا شيء عليه
الا ان يكون ذلك على معنى التابوت فلا تجزيه النية حتى يسمي
البيوت كما يسمي الصفا والمروة وغيرها ، وقال اشهب
واصبغ كل ما سمى من الحرم او من مواضع مكة فهو له لازم ، ومن
نذر المشي الى المدينة او بيت المقدس فان نوى الصلاة في
مسجديهما اتى ذلك راكبا وقيل ان كان قريبا مثل الاميال
اتاها ماشيا وهذا ضعيف وقيل لا يمشي وان كان قريبا ،
وقال ابن وهب في غير كتاب ابن المواز يمشي اليهما وان بعدا
ومن نذر ان يصلي في مسجد غير الثلاثة مساجد فليصل بموضعه

ولا يجزيه الا ان يكون فربما جرّا فليأته فيصلي فيه ابن حبيب
قال مالك ان كان معه في البلد مشى اليه وصلى فيه واوجبه
ابن عباس في مسجد قباء من المدينة قال ابن حبيب لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ياتيه ماشيا وراكبا **ومن كتاب**
ابن المواز ومن قال علي الركوب الى مكة فلا يجزيه ان ياتيها
ماشيا قاله اشهب لانه يخفف عن نفسه مؤنة اوجبها في ماله
وليأتيها في حج او عمرة **ومن العتبية** ومن قال علي الركوب
الى مكة فلا يجزيه ان ياتيها ماشيا قاله اشهب لانه تخفيف عن
نفسه مؤنة اوجبها في ماله وليأتيها في حج او عمرة
ومن العتبية من سماع اشهب وسألت مالكا عن سوداء حلفت
بالمشي الى مكة ان تأتيها لم يعطها ذاك زوجها ولا وقفتها
ثم ذكرت انها فعلت فقال لها امشي فان لم تقدري فاركبي
واهدي وليس عليك تعجيله حتى تجدين وتقوين قال في كتاب
جامع الاحاديث فبكت وان تعرت وقالت والله ما استطيع
يا ابا عبد الله فصعّد مالك فيها البصر وصوّبه وما رايناه فعل
ذلك في امراة غيرها ثم قال لها اذهبي لا شيء عليك ثم قال خادم
مقام ربما قال في الكتابين لا يضرها سوادها ان دخلت الجنة
ثم من هي اهنا منها لا يخاف ما خافت هذه وقال مالك في التي
نذرت المسير الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فماتت قبل
ذلك فلا يفعل ذلك عنها احد وان شاؤوا تصدقوا عنها بقدر
كرائها وزادها ذاهبة وراجعة قال عيسى عن ابن القاسم

في امراة حلفت فلا تبر نذر مشيا الى مكة فحنثت فلزوجها
ان يمنعها ان تخرج في ذلك **ومن كتاب ابن المواز** ومن قال ان
فعلت كذا فانا محرم بحجة فحنث في غير اشهر الحج فليؤخره لها
الى اوان الحج الا ان ينوي انه محرم ساعة حنث فان وجد صحابة
والا فلا شيء عليه حتى يجد صحابة قال ابن حبيب ولو قال فانا محرم
بعمرة فانه محرم بها ساعة حنث ولا ينوي اذ لا وقت للعمرة
خلاف الحج ولينتظر صحابة قاله مالك **ومن العتبية** ابن القاسم
عن مالك فيمن حلف ان يحمل شيئا على عنقه الى مكة فعجز عن المشي
يركب فانما عليه هدي للركوب ولا شيء عليه لترك الحمل وفي
كتاب الحج باب مستوعب في نذر المشي الى مكة في بر او يمين

فيمن نذر هديا او بدنة او ان ينحر ابنه او غيره او قال مالي في رتاج الكعبة او جعل ماله او شيئا منه هديا

من كتاب ابن حبيب ومن نذر هديا فليهد بدنة فان لم
يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد صام عشرة ايام قال
مالك ولو نذر بدنة او حلف بذلك فحنث فليهد بدنة فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد صام سبعين يوما
وكذلك قال اشهب في كتاب ابن المواز قال مالك في المختصر
في نذر البدنة ان لم يجد سبعا من الغنم لم يجزه الصوم فان
صام بعشرة ايام ثم برها اذا وجد احب الينا ما ذكرنا وهذا كله
مستوعب في كتاب الحج ومن كتاب ابن حبيب ومن قال الرجل

أنا أهديك إلى بيت الله في يمين فحنث أو قاله لابنه أو لأجنبي
في غير يمين قال مالك فعليه الهدي وعليه مع ذلك أن يحجه
أو يعتمره فإن لم يطعه أجزأه الهدي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن
لم يجد فشاة فإن لم يجد صام عشرة أيام. قال مالك وأحب إلي أن
يهدي عن ابنه بدنتين فإن اقتصر على واحدة أجزأه ولا يسأل
في ذكره الهدي عن نيته فأما لو قال لابنه أو لأجنبي أنحرك أو
أنحر ولدي في يمين فحنث فمن قال عند مقام إبراهيم أو عند البيت
أو في المنحر أو بمنى أو بمكة فليهد كما ذكرنا وإن لم يسم شيئا من
ذلك سبيل ما أراد فإن نوى الهدي فعليه ما ذكرنا وإن لم ينو
الهدي تحلل بكفارة يمين قاله مالك ثم رجع إلى أنه لا شيء عليه
وبالأول يقول أصبغ وكذلك فيمن قال أنحر نفسي قال ربيعة
ومن جعل جاريته هديا فإنه يهدي مكانها هديا وقاله مالك
والليث. قال أبو محمد لعله يريد أم ولده. وقد قال ابن القاسم في
المدونة فيمن أهدى عبده أنه يخرج ثمنه هدايا. وفي العتبية
ابن القاسم عن مالك فيمن نذر عبده أو دابته هديا فإن شاء
جعل قيمته في هدي وإن شاء باعه وجعل ثمنه في هدي قال أبو زيد
عن ابن القاسم ولو قال لولده أنت بدنة فلا شيء عليه إلا أن يريد
الهدي. ومن كتاب ابن المواز ومن نذر أن يذبح نفسه فليذبح
كبشا قال أبو محمد يريد أن سمى موضع المنحر بمكة قال ومن
أهدى أبويه فليخرج ثمنه في هدي وقال مرة أخرى قيمته. قال ابن
القاسم والثمن أحب إلي وذلك واسع وما عجز عن هدي دفعه إلى

الى خزان الكعبة في نفقتها وإن خاف أن يضيع تصدق به وإن
جعل شيئا من ماله في مقام إبراهيم فإن احتاج البيت إلى شيء
ينفقه فيه فعل وإلا جعله في هدي وما لم يبلغ هديا تصدق به
ومن قال مالي هدي أو قال بدني فليهد ثلثه وتكون منه النفقة
ولو قال بلغي هديا أو بدن فعليه أن يبلغها ولا يبيع منها شيئا
ومن قال عرضي بدنة فليبعه ويجعل ثمنه في بدن. وروى عيسى
عن ابن القاسم في العتبية فيمن قال مالي هدي قال يهدي ثلثه وينفق
عليه حتى يبلغه من غير الثلث وقاله مالك فيمن وجبت عليه صدقة
ماله وهو بموضع ليس فيه مساكين فليكريه عليه من ماله وكذلك
إن قال بلي هدي فعليه أن يبلغها من ماله. ومن كتاب ابن المواز
ومن قال أنا أهدي من مالي ولم يسم شيئا فليهد هديا. ومن أهدى
ابنه فلم يجد بدنة ولا كبشا فلا يصوم. قال ابن حبيب ومن نذر أن
ينحر جزورا بمكة فعليه أن ينحره بها وليس بهدي ومن كتاب
ابن المواز ومن نذر هديا بدنة ذات عوار ومما لا يجوز فإن كانت
بعينها أهداها وإن لم تكن بعينها فليهد ما يجزي من غير معيب
وكذلك إن نذر جذعة من غير الضأن فليهد ثنية. قال محمد
وكذلك في هدية المعيبة فليهد بقيمتها ما يجوز وقال ابن حبيب
إن أعرابيا سأل مالكا عن ناقة له نجيب ثم انضربت فقال لما تقدم
ولا وافت بدنة فقال له أردت بذلك زجرها لكي تمشي فقال نعم فقال
لا شيء عليك فقال رشدت يا ابن [illegible] وذكر ابن المواز هذه المسألة
في روايته عنه أنه لحقت وكذلك رواها أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم

عن مالك وقال في السؤال مرة فيما من رتاج فحنث
فقال انت بدنة ان لم تمر في محلف فلم تمر قال ارى ان يخرجها .
من الواضحة ومن قال مالي في رتاج الكعبة في نذر او يمين فكان
ابن عمر يوجب ذلك عليه وقالت عائشة تكفره كفارة يمين
فاخذ بقولها مالك ثم رجع الى ان لا شيء عليه وهو قول عمر وكذلك
من قال في الحطيم والحطيم ما بين الركن الاسود الى الباب الى
المقام وعليه تحطم الناس . قال ابن حبيب وارى ان يسال فان
كان نوى ان يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه الى خزنتها
يصرف في مصالحها فان استغني عنه بما اقام السلطان له تصدق
بذلك . وان قال لم انو بهذه الكلمة شيئا ولا اعرف لها تاويلا
فكفارة يمين احب الي

في النادر يصرف ماله او بعضه في يمين او نذر غير يمين وكيف ان حلف مرارا او حنث بذلك مرارا

من الواضحة قال ابن الماجشون ومطرف واصبغ اختلف في الحالف
بصدقة ماله او بماله في السبيل فقال ربيعة يخرج زكاة
ماله وكذلك في صدقة جزء منه يطعم ما يطعم الزكاة .
ورواه اصبغ عن ابن وهب عن الليث عن ربيعة واستحسنه
عبد العزيز واكثر المدنيين يرون فيه كفارة يمين وقاله الثوري
ورواه عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة . وقال مالك
يخرج ثلث ماله على حديث ابي لبابة وقال ابو حنيفة يخرج ماله
كله وجميع اصحاب مالك على قول مالك الا ابن وهب فقال في

المليء بقول مالك وفي القليل المال الذي يجحفه الثلث بقول ربيعة
وفي الفقير بكفارة يمين وبهذا كان يفتي الليث واستحسنه
اصبغ وكان يفتي به بقول مالك وقد تقدم في باب قبل هذا ذكر من قال
مالي في رتاج الكعبة . ومن كتاب ابن المواز قال ابن وهب
عن ابن عمر وابي هريرة في الحالف بصدقة ماله انه يخرجه كله
وقال ابن المسيب يخرج الثلث وقال عبد العزيز زكاة ماله قال
وروي عن عائشة كفارة يمين . ومن كتاب ابن المواز ومن قال
مالي نذر او صدقة او في السبيل او هدي فليخرج ثلثه وكذلك
من قال مالي لوجه الله . ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
في القائل مالي لوجه الله فليخرج ثلثه قال اصبغ يخرجه في
الصدقة دون غيرها فهو مخرج نذره ولو قال ذلك في عبده كان
مخرجه العتق وان قال مالي لسبيل الله او في سبيل الله كان مخرجه
الغزو والجهاد خاصة . ومن كتاب ابن المواز ومن حلف
بصدقة ماله على المساكين او ثوبه او على فلان رجل بعينه فحنث
فانه يؤمر في ذلك ولا يقضى عليه وقد تقدم في باب النذور ذكر
من نذر عتق عبده او حنث به في يمين . ومن الواضحة ومن قول
مالك فيمن قال مالي كله الا درهم صدقة ان ذلك يلزمه وكذلك في
جزء منه . قال ابن حبيب وان حلف بصدقة ماله فحنث لزمه
اخراجه وان اعتق وماله وان قال مائة فلم يبق من ماله مما يفي بأجمعها
دينا عليه قاله مالك واصحابه . ومن كتاب اخر قال ابن وهب عن
مالك اذا سمى اكثر من ثلث ماله اقتصر على الثلث في الاخراج وقال

ابن نافع من تصدق بشيء بعينه وهو ماله كله انه يجزيه
الثلث وهو نحو رواية ابن وهب وقال بذلك محمد بن عبد الحكم
ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن حلف بصدقة
داره فحنث ثم حلف بصدقة عبده فحنث ثم بصدقة ماله
فحنث فليخرج العبد والدار وثلث ما بقي من ماله ، واذا حلف
بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا حتى حلف فحنث والمال الاول
بيده لم يزد فليس عليه الا ثلث واحد وكذلك في كتاب ابن
المواز قال ابن حبيب قاله مالك واصحابه قال ابن حبيب وقالوا لو
حلف فحنث وماله مائة ثم حلف فحنث وهو مائتين ثم حلف فحنث
وماله ثلاث مائة فليس عليه الا مائة وكذلك قال في كتاب ابن
المواز الا انه قال وقد نما ماله بتجارة **ومن كتاب ابن المواز**
قال ابن القاسم ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم حلف بصدقته
ثانية فحنث فليخرج ثلثه الاول ثم ثلث ما بقي وقال مثله في الحالف
مرتين بصدقة ماله ثم قال يخرج ثلثه مرة واحدة ويجزيه وقاله
ابن كنانة وبالاول اخذ محمد وقاله اشهب قال اشهب ومن حلف
بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا حتى انفقه فلا شيء عليه ولا
يتبع به دينا ، قال ابن القاسم يضمن اذا انفقه او ذهب منه
كزكاة فرط فيها حتى ذهب ماله ، وقال سحنون فيمن حلف
بصدقة ماله فحنث ففرط في اخراج ثلثه حتى ذهب المال انه يضمن
قال اصبغ وكذلك لو حلف لافعلن فتلف المال قبل ان يحنث انه ضامن
الا ان يتلف بعد حنثه فيعذر ان تلف بغير سببه لم يضمن وقاله محمد

قال ابو محمد اراه يريد ولم يفرط وانما ضمنه اصبغ قبل
الحنث لانه كان على حنث ، قال مالك ومن حلف بصدقة ماله فحنث
وقد زاد ماله قال في العتبية بتجارة او فائدة فعليه ثلثه يوم
حلف وان نقص فثلثه يوم حنث ، واذا حنث ثم نما ماله ثم
حنث فيه بيمين ثانية ثم نما ثم حنث فيه بيمين ثالثة فليخرج ثلث
المال الاول وثلث الزيادة لليمين الثانية وثلث الزيادة الثانية
لليمين الثالثة وذلك ان يخرج ثلث جميع ما معه الان ولو لم يزد
ماله لم يخرج الا ثلث واحد ولو حنث اولا وماله مائة ثم حنث
ثانية وهو ستون ثم حنث ثالثة وهو اربعون فليس عليه الا
ثلث المائة التي حنث فيها اولا الا ان يبقى بيده اقل من ثلثها
فلا شيء عليه غير ما بيده الا ان يذهب باتلاف او اكله فيلزمه
دينا ولو تلف بعضه بغير سببه لم يضمنه وان فرط في اخراجه
لانه كالشريك وقاله مالك في التلف وقاله اصبغ كله وما
نما بعد الحنث فلا شيء عليه فيه ، قال ابن المواز اذا حلف ان
فعل وان لا افعل لم يضمن ما اكل او اتلف قبل الحنث ولو حلف
لافعلن فان لم افعل فهو كمتلفه بعد الحنث يلزمه ما تلف
بسببه ولا يلزمه ما ذهب بغير سببه **ومن الواضحة**
ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم ذهب ماله فاستنفقه في غير ذلك
دين عليه وان ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضمن التفريط
حتى اصابه ذلك ولم يختلف في هذا مالك واصحابه وان حلف
بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله فان زاد بتجر فليخرج ثلث

الاصل او زاد بولادة لزمه الثلث منه ومن الولادة وان نقص
لم يلزمه غير ثلثه يوم الحنث ولم تختلفوا في هذا وكذلك
ذكر ابن المواز الا انه لم يذكر الولادة

ومن العتبية

روى يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بصدقة ماله في ايمان
مختلفة في وقت او في اوقات فحنث فيها كلها او في بعضها
في وقت واحد او حنثا بعد حنث فليس عليه ان يخرج الا ثلث
ماله مرة واحدة حنث في جميع ايمانه او لم يحنث الا في يمين
واحدة الا ان يحلف فيحنث فيخرج ثلثه ثم يحلف فيحنث فليخرج
ثلث ما بقي هكذا كلما حنث فاما ما وكد من الايمان او اكثر
من الحنث قبل يخرج ثلث ماله لحنثه وان كان في اشيا مختلفة
فليس عليه الا على من حلف يمينا واحدة في امر واحد ثم اذا حنث
في احد الايمان ثم حنث في ما بقي فيها قبل يخرج ثلث ماله فلا شي عليه
في ما فيها حنث فيها قبل اخراج الثلث او بعده واذا نما ماله بعد
الحلف بتجارة او فائدة ثم حنث فلا يخرج الا ثلثه يوم حلف فاله
ملك ولو نقص بنفقته ثم حنث فلا يخرج الا ثلث ما معه يوم حنث
قيل فما انفق بعد الحنث قال احب الي ان يخرج جميع ثلثه يوم حنث
مما كان يملكه يوم حلف وما هو عليه بواجب . وروى ابو
زيد عن ابن القاسم نحو رواية يحيى في اليمين بالصدقة في
اشيا مختلفة .

ومن كتاب ابن المواز

ومن حلف
بصدقة ماله دخل في ذلك العين وغيره من طعام ورقيق
وغيره الا ان ينوي العين خاصة وهذا الباب قد كتبنا في
في كتاب الصدقات بابا فيه مثل معنى كثير منه ولا غنا
بالناظر في هذا الباب عنه

فيمن قال في يمين او في غير يمين كلما أكتسب صدقة وفرض أجلا او لم يضرب

ومن الواضحة ومن قال في يمين او في غير يمين كلما اكتسبه
صدقة فلا شي عليه كمن عم في الطلاق والعتق ولو قال كل مال
اكتسبه بالمدينة او ببلد سماه صدقة لزمه عند ابن القاسم
وابن عبد الحكم وكذلك في قوله كل مال اكتسبه الى كذا
وكذا سنة صدقة فليخرج ثلث ما يكسبه بالبلد او الى الاجل
واما ان قال كلما افيده الى كذا وكذا صدقة فيلزمه صدقة
ثلث ما يفيده وثلث ما يكسب الى اجل وقال ابن الماجشون
واصبغ لا شي عليه فيما يكسب سمى بلدا او اجلا او لم يسم
بخلاف الطلاق والعتق والقول الاول احوط . وكذلك قوله
كلما اربحه في هذه السلعة صدقة تلزمه للاختلاف الا انه
يتصدق بجميع الربح في القول الاول . وذكر العتبي عن اصبغ
وابن عبد الحكم مثل ما ذكر ابن حبيب عنهما وذكر ابن
المواز عن اصبغ قال اذا قال كل ما اكسب صدقة ابدا فلا
شي عليه وليتصدق ويعمل خيرا ولو ضرب في ذلك اجلا يعيش
الى مثله لزمه وهذا خلاف ما ذكر عنه ابن حبيب والعتبي
قال ابراهيم النخعي في رجل جعل على نفسه مثل سواري المسجد
ذهبا صدقة انه لا يجتمع له مال الا تصدق به وتحبس منه

باب من النذور

ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك في رجل قال
في بعير يزله هديا بعد سنة صرفه في السبيل ثم مات قبل
السنة فليس هذا بشيء وليس مثل من يعتق إلى سنة وقد
بريء العبد قال عنه أشهب فيمن قال إن جاني الله بأبي يوم
كذا وكذا فعلي أن أتصدق أو أعتق أو أصوم أو أصلي فذلك
حسن فذلك حسن قال الله تعالى يوفون بالنذر. قيل فمن
نذر إطعام المساكين أيطعم كل مسكين خمس تمرات قال
ما هذا وجه المساكين إلا أن ينوي ذلك فذلك له وإن لم
ينو فليطعم كل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله سبحانه فإطعام عشرة مساكين فكان مدا
لكل مسكين قال عيسى عن ابن القاسم في امرأة حلفت
بثلاثين نذرا مشيا إلى مكة فحنثت قال لزوجها أن يمنعها
الخروج إلى ذلك. قال ابن حبيب قال الحسن فيمن نذر أن يصلي
عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين فقال يعد السواري
ويصلي إلى واحدة لكل سارية ركعتين وهو قول مالك.

ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال
لله علي صيام ولم يسمه أو قال صدقة فإنه يصوم ما شاء
ويتصدق بالدرهم وبالنصف درهم وربع درهم و
بالكسرة قيل فالفلس والفلسين قال إذا زاد فهو حسن

الطعام

باب في يمين المرأة ذات الزوج وصدقتها وعتقها

ومن الواضحة قال ويمين ذات الزوج بصدقة مالها
تلزمها لأنه مصروف إلى الثلث إلا أن تسمي أكثر من الثلث فيرد
الزوج ما زاد على الثلث في رواية ابن الماجشون عن مالك
قاله غير ابن حبيب وقاله عبد العزيز قال ابن حبيب وقال ابن
القاسم إذا فاتت على الثلث رد الزوج الجميع فأنكره عبد
الملك وقال إنما هذا في العتق أن تعتق ما جاوز الثلث فيرد الجميع
إذ لا يتبعض وروى ابن القاسم قوله عن مالك في غير الواضحة
قال سحنون في العتبية عن ابن القاسم إذا حنثت في اليمين
بصدقة مالها فلتخرج ثلثه ولا قول للزوج فيه ولو كانت
يمينها بجزء أكثر من الثلث كان للزوج رد جميعه وقال أصبغ
إذا حنثت بصدقة مالها فللزوج رد جميعه أو شيئا

ومن الواضحة قال وأما إذا حلفت بعتق عبيد أكثر من
الثلث فحنثت فللزوج رد جميعه لئلا يخرج ذلك إلى خلاف
السنة من عتق النصيب بغير تقويم هذا قول ابن الماجشون
وقال مطرف وابن القاسم يرد كله في العتق والصدقة و
غيرها حتى يقتصر على الثلث وبالأول أقول وإن حنثت
بعتق عبيد لا تملك غيرهم أسهم بينهم فأعتق ثلثهم
بالسهم فإن وقع تمام الثلث في بعض عبد لم يعتق من ذلك
العبد شيء على ما ذكرنا ولو قالت أثلاثهم حر لم يعتق منهم شيء
كان ذلك في يمين أو في غير يمين وكذلك لو أعتقت ثلث عبد

لاتملك غير ذلك العبد لم يعتق منه شيء وكلما جاوزت
فيه الثلث من حنث بعتق او صدقة او غير يمين فهو
مردود ابدا حتى يجيزه الزوج في قول مطرف وابن الماجشون
وقال اصبغ جائز ابدا حتى يرده الزوج وبالاول اقول
واذا قال لها فيما جاوزت فيه الثلث في يمينها بعتق او
صدقة فرضيت لك ان تحنثي وتنفذ ذلك ففعلت ما
احنثها لزمها انفاذه ولا يرده الزوج ولو قال لها افعلي
ما حلفت الا تفعليه ولا حنث لك فيه ففعلت فلا شيء عليها
وان اذن لها في الفعل ولم يبين لها الا شيء عليها ففعلت
فله رد ذلك او امضاؤه حتى يبين لها الرضا بالحنث او يريد
ذلك عند الاذن وسواء حلفت فيما تقدرت في اليمين فيه او فيما
يجوز ان تحلف فيه ويمنع منه قاله مطرف وابن الماجشون
واصبغ قالوا ولو اشهد انها متى ما حنثت في هذا اليمين
فقد رضي بحنثها لزمها ولا رجوع له ولا لها ولو اشهد بهذا
قبل اليمين انها متى ما حلفت بهذا فقد رضي بحنثها لم يلزمه وله
رده ان حلفت قبل الحنث وبعده ولو قال بعد يمينها رددت
حنثها متى ما حنثت اشهد بذلك او لم يشهد او قاله عند سفر
خاف ان تحنث في غيبته فذلك مردود ابدا وان سكت عن رده
حتى يجيزه الا في قول اصبغ الذي يراه ماضيا حتى يرده او يشهد بعد
يمينها انه رد ذلك ان حنثت فيكون رده ومن كتاب ابن المواز
واذا حلفت بعتق رقيقها ولا زوج لها ثم تزوجت ثم حنثت والرقيق

اكثر من ثلثها فللزوج رد ذلك وكذلك ذكر ابن حبيب عن
من لقي من اصحاب مالك وهو مذكور في باب يمين البكر بزيادة
فيه ومن كتاب ابن المواز وعن التي حلفت بعتق رقيقها
ان تزوجت بعده قال لا تتزوج الا ان يبيعهم وان حلفت بحرية
امتها ان تزوجت فباعتها ثم تزوجت فردت عليها بعيب فانها
تحنث وكذلك لو ردت الى المبتاع فيه العيب ولو حبسها المبتاع
ورضي بالعيب لم تحنث

في يمين البكر والثيب وافعالها والمولى عليه والصبي والعبد

من الواضحة واذا حنثت البكر في ولاية اب او ولاية وصيه او من
جعله الامام عليها خليفة فذلك رد كان عتقا او صدقة لانها
مالها محجور عنها وان لم تكن في ولاية احد ومن في ولايته نفسها
وحالها بين فانظر فيه باستحسان لذلك او بعقله السلطان
عنها فان بلغت الثلاثين سنة لزمها الحنث بالعتق والصدقة
وجاز فعلها في حالها من بيع وغيره وقاله ابن وهب وابن
الماجشون وابن القاسم في ان اول التعنيس اربعون وقال
سحنون معروفها وهبتها وافعالها جائزة اذا لم تول عليها باب
او وصي وان لم تعنس قال ابن حبيب واما الايم التي مات عنها
زوجها او فارقها بعد ان بنا بها فافعالها جائزة اذا كانت
بالغا وان كانت بنت خمس عشرة سنة ومن كتاب ابن المواز
وعن بكر حلفت بالصدقة الا تتزوج فلانا فزوجها اياه ابوها

بغير أمرها فالنكاح جائز ولا شيء عليها في يمينها لأنها في ولاء
قال مالك في البكر المعنسة بنت أربعين ومن صححه العقل محوزة
الأمر جاز أمرها ولزمها الحنث وأيمانها د وعن مولى عليه
حلف بالعتق أن لا يكلم رجلا قال مالك أحب إلي أن لا يكلمه فإن
فعل فلا شيء عليه وإن زال عنه الولا فلا يلزمه شيء إلا أن يتبرع
وما أراه خرج من المأثم د قال ابن حبيب وإذا حلفت بكر
معنسة أو ثيب جائزة الأمر أن لا تتزوج ثم تزوجت زوجا علم
بيمينها أو لم يعلم فمن كان الزوج في حنثها فيما جاوز الثلث
وإنما أنظر متى وقع الحنث لا متى كان اليمين وكذلك قال لي من
كاشفت عنه من أصحاب مالك د ومن العتبية من سماع ابن القاسم
وعن المرأة المولى عليها تحلف بصدقة مالها في نذر إن تزوجت
ابن عمها أن تحمله إلى بيت الله فتزوجته فلتمش فإن لم تقدر
فلتركب وتهدي وإن كانت صرورة دخلت بعمرة في نذرها
ثم تقوم بالحج عن فريضتها إذا حلت وتصير متمتعة وعليها
هدي للمتعة وهدي لركوبها وتتصدق بثلث مالها لحنثها
قال سحنون هذه خطأ ولا يلزمها ذلك لأنها في ولاء قال مالك
ومن قال لغلام أبيه في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر فمات
الأب وورثه الابن فذلك يلزمه إلا أن يكون يوم قال ذلك سفيها
فلا يلزمه **ومن العتبية من سماع** ابن القاسم عن
مالك في عبد جعل على نفسه شيئا في سبيل الله ثم ثبت أنه
حر الأصل أن ذلك يلزمه والحر وكذلك قال وإنما كانت يمين

عبد الله بن أبي حبيبة بالجد والغناء بعد أن احتلم قال محمد
ابن عبد الحكم ولو حلف بطلاق امرأة لئن تزوجها فزوجه
أبوها سفيه جبرا بغير رضاه أنه لا طلاق عليه د قال
ابن حبيب قال ربيعة ومالك من حلف في سفهه وهو في ولا
أن يفعل كذا ففعله بعد زوال الولا عنه فلا شيء
عليه قال مالك ولا أراه إلا وقد أثم د قال ابن حبيب لا إثم عليه
كنصراني حنث بعد إسلامه فأما حنث العبد بعد عتقه و
ذات الزوج بعد زوال العصمة عنهما فلازم لهما إذا كان ذلك
فأبر يمينا بعد الحنث قال مطرف وابن الماجشون وفي كتاب
التفليس أبواب في أفعال السفيه وأفعال البكر وذات
الزوج من هبة فأغنى عما هاهنا

في الاستثناء في الأيمان بمشيئة الله
والاستثناء المستخرج به من المذكور
وذكر المحاشاة أو من خص بنية الجنس
أو العدد وما ينفع فيه النية من ذلك كله

من كتاب ابن المواز قال وإنما الاستثناء واللغو في اليمين بالله
أو نذر لا مخرج له ومن قال إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا
فامرأته طالق أو عبده حر أو عليه كذا وكذا المشي ذكر من
البر أن شاء الله نوى باستثنائه الفعل دون اليمين فقيل ينفعه
ذلك وقيل لا ينفعه لا في الفعل ولا في اليمين قال ابن حبيب
قال ابن القاسم لا ينفعه وقال ابن الماجشون وأصبغ ينفعه

ان نوى به الفعل وان نوى به ما ذكر من طلاق وعتق وعمل
لم ينفعه وقال اصبغ ولا اشك في هذا وهذا قد تقدم في باب
قبله قال ابن حبيب ولا ينفع الاستثناء بالقلب دون اللسان
فان كان الحالف غير مستحلف فحرك به شفتيه وان لم يجهر به
اجزاه وان كان مستحلفا لم يجزه الا الجهر به وقاله اصبغ وعيسى
قال ابن المواز ووجه الاستثناء الذي لا تجزي فيه النية بما دون اللفظ
ثلاثا ان يستثني بالا او بالا ان او بان فاما ان فقوله ان شاء الله
ان شاء فلان او ان فعل فلان ونحوه وكذلك الا ان مثل قوله الا ان
يكون كذا الا ان يفعل فلان الا ان ارى غير ذلك ونحوه فاما الا
فمثل يمينه ان صحبت اليوم قرشيا ونوى الا فلانا وما اكلت
طعاما ونوى الا فلا لحما ولو حرك بالا فلانا لسانه ونوى في
نفسه فلانا اجزاه لان الواو بخلاف ما ذكرنا من حروف الاستثناء
وقد اختلف في الا خاصة فقيل تجزيه فيها النية كما تجزيه في محاشاة
امراته في الحرام بنيته ؟ وقد قال ابن في سماعه لا ينفعه
المحاشاة في الحرام بنيته ؟ قال وما كان من الاستثناء في
يمين بوثيقة حق وشرط في نكاح او عقد بيع او فيما
يستحلفه اخر عليه فلا يجزيه حركة اللسان به حتى
يظهره ويسمع منه

ومنه ومن العتبية

قال مالك فيمن استحلف رجلا الا يخبر احدا بما اخبره به فحلف
لا اخبرت به احدا واستثنى في نفسه فلانا فلا ينفعه
حتى يحرك به لسانه قال ابن القاسم فينفعه وان لم يسمعه المحلوف له

قال سحنون لا ينفعه حتى يسمع الذي حلفه لان اليمين له
وتاول سحنون انه لم يتطوع بخبره حتى حلفه فكانه حق
له قال ابن المواز ولو استحلفه الا يخبر به الا فلانا فحلف
ونوى في نفسه وفلان فلا يحنث ان اخبر به من نواه الا ان يكون
[illegible] بيمينه بالطلاق بينة **ومن العتبية** ابن القاسم فيمن
حلف ما فعل واستثنى في نفسه الا كذا فان حرك به لسانه
نفعه والا لم ينفعه قال عنه اشهب وان حلف ما اكل عند فلان
ونوى في نفسه الا التمر فلا ينفعه الا ان يحرك به لسانه ؟ قال
سحنون عن ابن القاسم وان حلف ان كلم بني فلان ونوى في نفسه
الا فلانا لم ينفعه حتى يتكلم بذلك ؟ ولو حلف لا دخل دار زيد
ونوى في نفسه شهرا اجزاه قال ابن حبيب ومما تجزي فيه النية
وليس باستثناء ان يحلف ان كلمت فلانا ونوى في نفسه شهرا اجزاه
ينفعه الا ان يكون على يمينه بالطلاق بينة وقاله ابن القاسم
واصبغ ورواه اشهب عن مالك وكذلك يمينه ما لقيت اليوم
قرشيا ونوى فلانا فذلك له في الفتيا ولو نوى الا فلانا لم ينفعه
في الفتيا ولا في القضا ؟ ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن حلف
بالطلاق لا اكل لبنا ثم قال نويت لبن ضان او معز فله ذلك في
الفتيا ولا يقبل منه في القضا وكذلك يمينه لا اكل سمنا
وقال نويت سمن بقر فله نيته في الفتيا دون القضا ؟ ومن
العتبية قال اشهب في الحالف بالحلال عليه حرام وحاشى
امراته فلا شيء عليه وفي رواية اصبغ انما النية وذكر في

في المجموعة قول أشهب أراه ثنيا فيما قال قال أشهب ولو
قال الحلال كله علي حرام ونوى في نفسه إلا امرأته لم ينفعه وهو
حرج حتى يستثنيه متكلما به . ومن حلف لا أكلم فلانا أبدا
ونوى في نفسه إلا يوم الجمعة فلا يجزيه حتى يحرك به لسانه ومن
قال امرأته طالق ثلاثا ونوى في نفسه إلا واحدة لم ينفعه وهي
طالق ثلاثا . ومن حلف لا أكلم فلانا فسكت عنه ثم كلمه فذلك
له لازم لأنه لم يضرب أجلا ولا قال ولا أبدا . قال أبو محمد يريد إنما
نوى في نفسه ساعة أو يوما فذلك له . **ومن العتبية**
من سماع عيسى من ابن القاسم ومن حلف بالطلاق لا أكلم فلانا
أو لا دخل داره ونوى في نفسه شهرا فذلك ينفعه في الفتيا لا
في القضا وأما الاستثنا فلا ينفعه إلا بالقول مثل قوله إن كلمت
قرشيا ونوى إلا فلانا أو لا أكلت طعاما اليوم ونوى إلا اللحم
فلا ينفعه حتى يتكلم به **ومنه ومن المجموعة**
أشهب وابن نافع عن مالك في منزل بين رجلين حلف أحدهما
لا بنى فيه مع شريكه لبنة على لبنة أبني جدار القسم يقطع
به بينهما قال إن نوى إلا جدار القسم فذلك له وإلا حنث ببنيانه
وقال أشهب في العتبية هذا استثنا لا يجزيه إلا بالكلام به
قال ابن حبيب قال مطرف في المستحلف فيما شي فإن حاشى زوجته
في الحرام فذلك ينفعه لاختلاف الناس في هذه اليمين وإن
كان مستحلفا وأما في غيره فلا ينفعه المحاشاة ولا النية
واليمين على نية مستحلفه ورواه عن مالك وقاله ابن الماجشون

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية
من سماع عيسى عن ابن القاسم وعن من صحب رجلا في سفر
فاستخانه فحلفه فحلف أنه ما خانه منذ صحبه وهو يريد في
سفره هذا ولم يحرك به لسانه وقد صحبه قبل ذلك في سفرات
خانه فيها قال لا شي عليه إذا كان لذلك سبب كأنه خانه في
هذه السفرة في شي أو غير فحلفه ولم يكن هو ابتداء باليمين
متطوعا فله نيته ولو كان على يمينه بينة وثبتت خيانته
له قبل ذلك لم يكن عليه شي ويعمل بنيته وقاله كله أصبغ
قال ابن حبيب ومن حلف لامرأته بالطلاق لا كان مني إليك الليلة
شي ونوى إلا فضا بوطيها ولم يفض فله نيته وقاله أصبغ
ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن حلف بالطلاق أن ثوبه
خير من ثوب فلان وزاد درهم فإن قال أهل المعرفة أنه ليس
كذلك حنث ولو قال نويت في رأيي حلف ودين وقال ابن القاسم
إن قامت عليه بينة لم يقبل منه قال المغيرة فيمن حلف إلا يطأ
مكانا سماه فإنه إن جاءه راكبا أو ماشيا حنث إذا لم يستثن
وإن ادعى نية لم تظهر ويمينه بطلاق أو عتق لم يصدق وله نيته
في اليمين بالله أو بالمشي وما اليسر لا خير فيه حق وذلك لله تعالى
وهو يدين فيما نوى من ذلك . ومن كتاب ابن المواز ومن قال
في امرأة طلقت منا إن تزوجتها فتزوجها ثم قال نويت طلاق
الولادة لم ينفعه ذلك في الاستثنا بقوله إلا
أن يبدو لي أو أرى غير ذلك أو أنسى

أو إلا أن يقضي الله أو يبدو لي ما في نفسي ق
أو إلا أن غلب ونحوه من كتاب ابن المواز

قال مالك فيمن حلف بالمشي أن لا يخرج إلى بلد فلان إلا أن
تصيبه حاجة شديدة أو يقضي الله أمرا فخصه فلم
تصبه حاجة فلا ينتفع بقوله إلا أن يقضي الله ولو استثنى
مشيئة نفسه نفعه ذلك ق وإذا حلف لا أكلت معه امرأته
إلا أن أرى غير ذلك فجاءته وهو يأكل فأكلت معه فتركها
وقد رأى أن يتركها فذلك ينفعه وكذلك لو قال إلا أن أرى رأيا
خيرا من رأيي ثم قال رأيت أن إذني لها خيرا مما في الأول فذلك ينفعه
وكذلك في العتبية في سماع ابن القاسم إن حلف لا أنفق
عليها إلا أن أرى غير ذلك ثم تركها أكلت معه فذلك ينفعه
إن رأى ذلك حينئذ كما قال في كتاب ابن المواز وإن حلف بالحرية
لا كلم فلانا إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك فذلك ثنيا ينفعه
قال ابن القاسم وكذلك إلا أن يريني الله غير ذلك فهو ينفعه
وقال أصبغ ليس بشيء ق ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم في الحالف أن يفعل إلا أن يقدر فإنه طالق وقال
إن فعله فهي طالق وقال أشهب في المجموعة لا شيء عليه ق
ومن حلف في أمر فقال إلا أن يقضي الله غير ذلك أو يريد الله
غير ذلك فليس ثنيا ينفعه قال عيسى وهو في اليمين
بالله ثنيا ينفعه قال عيسى وهو في اليمين بالله ثنيا كقوله
إن شاء الله وقوله إلا أن يريني الله غير ذلك ثنيا ق ومن قال

أنت طالق إن شئت إلا أن يبدو لي أن لا أطلقك أو قاله في
العتق والطلاق ونوى العتق يلزمه ضرب أجل الإيلاء ولم يضرب قال ابن
حبيب ومن قال أنت طالق لأتزوجن عليك فلانة إلا أن لا يقدر
فخطبها غير مرة فأبت فاستثناؤه باطل ما كانت فلانة
تحته ولا يقرب امرأته كما لو لم يستثن فإن رافعته ضرب
له أجل الإيلاء فإن ماتت فلانة سقطت اليمين وعاود وطء امرأته
وعرف أنه لم يقدر له نكاحها وما كانت حية فهو لا يدري
لعله ممن قدر له نكاحها وقاله أشهب وأصبغ ومن المجموعة
ابن نافع عن مالك فيمن قال لامرأته حرمت علي إن لم تقومي عني
فلا ترجعي إلي حتى أشاء ثم قامت ثم سألته الرجوع مرة
وثانية فأبى ثم سألته فقال تعالي إن شئت وهو لا يشاء ذلك
بقلبه قال لا شيء عليه قيل فإنها لم تأته حين أذن لها وخافت
ألا يشاء ذلك بقلبه فقال لا تأتيه ثم خرج ثم جاء وقرأ نسيتها
أن تأتيه فأتته وهي قبل أن يأمرها فقال الحالف علي يمين
لم تنو ما أراد بقلبه أتيت أو لا إذ قالت له أتيك فقال
لا وهو يشاء بقلبه أن تأتيه فأتته بعد يمينه أخرجها من
يمينه هذا لا ينفعه ولا يطلق الرجل بقلبه إلا أن ينوي في
يمينه حتى أشاء في قلبه فلا شيء عليه ثم قال في قوله
تعالي إن شئت ثم قال لا قلت في أنه ليأخذ بقلبي أنه أذن وما
أدري ق ومن كتاب ابن المواز عن مالك في الحالف بعشر نذور
لزوجها لا أتزوج إلا أن يغلبني أمر فاحتاجت فتزوجت

فليطعم ما فيه مسكينا او لم يكن لغيرها محرجا. ومن
المجموعة قال ابن نافع عن مالك في امراة حلفت بالحرية لزوجها
ان لم تستاذنه عليه فاجمر في نفسي حتى لو وقع سوط في
عنبط لا حزنه وقالت اني قلت الا ان يشا الله ان ارى غير هذا فا
فاستاذنت عليه فمهب فكلمته فيه فتركته وقالت فقد ارى
الله راى غير الاول وقد استثنيت ذلك فان فامنه. نرى انها
استثنت ذلك وسمعوه فاعذر لها وان لم يسمع فقد حنثت ومن حلف
لا يحاور اباه ولو يستطيع فليسر له مخرجا ولو استاذا عليه
ابوه او حلف عليه لم يكن له به مخرج ولا يجبر السلطان احد
على هذا. ومن العتبية من كتاب الشهادات روى اشهب عن
مالك في امراة حلفت بالعتق ان كلمت فلانا وكان عندها اربع
نسوة فقلن لها قد استثنيت فقلت الا ان ترى خيرا من ذاك فهذا
قال لا ينظر الى الشهادة من لم يذكر الا ان تذكر هي ذلك

ما يعد من الاستثنا ندما ومن استثنا بعد صمات والاستثنا في الطلاق

من كتاب ابن المواز قال اصبغ من نازع امراته فغضب
فقال انت طالق البتة ان هذا عمود انما تطلق عليه اذا لم
يتنازعا في العمود انه عمود فيحمل هذا انه ندم وقال نحوه سحنون
في قوله انت طالق ان شا هذا الحجر وخالف ابن القاسم وذكر
ابن حبيب مسالة العمود كما تقدم عن مالك. قال اشهب في
المجموعة ومن قال والله لا كلمت فلانا حتى يشا هذا الحجر
او هذا الحائط فلا يكلمه ابدا لانه استثنا مشيه من لا يشا
ومن العتبية قيل عن مالك او دعه رددت البيطار وقد يحلف
فانكره فحلف الزاد بالطلاق ما هي في بيته ثم قال له رجل
في عقله فقال في علمي فان خالفه فيها من غير صمات فله ثنياه
ومن سماع اشهب وعن الحالف يستثنى فيقول علمي قال ذلك
له ما لم يجد ذلك ان صدق. قال عيسى عن ابن القاسم في القايل
انت طالق ان شا الله او الا ان يشا الله فهو سوا وهي طالق
وقد تقدم الاستثنا بمشيه الله عز وجل في العتق والطلاق

في نية الحالف ومحاشاته وقد حلف في حق مستحلفا او متبرعا بالطلاق او بالحرام

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وكل يمين على وثيقة حق
او شرط او لنا خير اجل دين مما كان يقضي فيه السلطان من
طلاق او عتق فلا يقبل منه نيته فيه وما كان لا يقضي به كيمين
بصدقة او مشي ونحوه فلا يلزمه ويدين في نيته مثل ان
يقول نويت في المشي مسجدا ونحوه قال اصبغ وهذا وان
لم يحكم عليه به فيلزمه بينه وبين الله عز وجل ولا تنفعه
النية اذا كان في حق او استحلف وكذلك في العتبية
قال ابن المواز قال اشهب اذا نوى المستحلف نيته وقد
حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا وروى مثله اصبغ عن
ابن القاسم في العتبية تبرع باليمين او استحلف. ومن
كتاب ابن المواز ونحوه من رواية عيسى ويحيى عن ابن القاسم

في العتبية فيمن حلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا
بالطلاق فحنث فقال حنثت بواحدة وقال الطالب بل
بالثلاث فهي ثلاث. وفي رواية يحيى بن يحيى إن استحلفه غريمه
فحلف ثم قال نويت واحدة أو استثنيت وحركت لساني
قال يلزمه الطلاق بما ظهر منها استحلف عليه وأما بينه
وبين الله فلا شيء عليه. وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن
وهب أنه إن قال الطالب أحلفته بالبتة وقال الغريم حلفت
بواحدة فالغريم مصدق مع يمينه وقال العتبي عن ابن القاسم
الطالب مصدق. قال يحيى بن عمر إن صدقه الطالب أنه إنما
قال امرأتي طالق ولم يقل ثلاثا ولا البتة فله نيته وله الرجعة
إن ارتجع وإن قال الطالب إنما أحلفته بطلاق البتة فالطالب
مصدق ولا تحل للغريم زوجته إلا بعد زوج غيره وإن صدقته
المرأة. قال ابن سحنون عن أبيه إذا سأله سلفا فقال حتى تحلف
لي بالطلاق فحلف له به ليقضينه إلى أجل كذا ثم أحلفه وقال
نويت واحدة فإنما يطلق عليه بالبتة ولو كانت واحدة لم
تكن تبقه من حقه وأما لو كان له عليه دين فقال لا أؤخرك
بمال حتى تحلف لي بالطلاق فحلف به ليقضينه إلى أجل
كذا فلم يفعل ثم قال نويت واحدة فله نيته والفرق أن الأول
يخرج المال فيتوثق وهذا غير مخرج شيئا. ومن الواضحة
وكل مستحلف في حق فلا ينتفع بنية يخالف فيه من
استحلفه ولا بالاستثناء بلسانه سرا وإذا استحلفه ليقضينه

شهر

حقه إلى الشهر فحلف ونوى إلا أن غيب أو أعدم أو تكلم بذلك
سرا فلا ينفعه إلا أن يحلف له بالحرام فيحاشي امرأته فينفعه
في هذا لاختلاف الناس في هذه اليمين. وفي كتاب ابن المواز
قال مالك إذا حلف له بالحرام على قضاء الحق لم ينفعه محاشاة
زوجته. قال ابن القاسم سواء استحلفه الطالب أو طوع
عليه لحق يدرأ باليمين فلا تنفعه النية ظهر أمره أو نزل وكذلك
إذا خاف ألا يتخلص إلا باليمين فأما إن تبرع باليمين من غير أن
يستحلفه أو يخرجه إلى اليمين فله نيته وإن كانت على يمينه
بينة وقد قيل ذلك سواء لأنها وثيقة على كل حال فلا ينوى وإنما
له النية والمحاشاة فيما حلف فيه من أمور نفسه كان على يمينه
بينة أو لم تكن. قال أشهب وقد قيل في يمينه بالحرام ليقضينه
حقه إلى أجل كذا فقال حاشيت امرأتي إن ذلك له وإن كان على
يمينه بينة وكذلك روى ابن حبيب قال أشهب وسمعت ابن
أبي حازم لا يجيز المحاشاة منه في الزوجة في الحرام ويقول هذه نية
في القلب. قال ابن سحنون عن أبيه إذا حاشى امرأته وقد حلف
للطالب يطلبه بحق فإن قال له الطالب احلف لي بالطلاق فحلف بهذا
لم تنفعه المحاشاة وكذلك لو قال له احلف لي ولم يقل بالطلاق
فحلف له بالحرام فلا تنفعه المحاشاة أيضا لأنه إنما يريد بالطلاق
واليمين المستحلف. وروى أصبغ في العتبية عن ابن القاسم في
الحالف على قضاء الحق بالحرام وعليه بينة فيقول حاشيت امرأتي
قال اختلف فيه وبلغني أن مالكا حنثه وقال لي ابن أبي حازم ويحيى

ان ذلك ينفعه وهو رأيي وان كانت على يمينه بينة قال اصبغ وله
فيه قول غير هذا وفي سماع اشهب فيمن حلف بالحرام وقال نويت
من المطعم والمشرب فذلك له ويحلف وان قال نويت طلقة لم ينفعه
ذلك ... وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية اذا استحلف
بالطلاق ليقضينه الى اجل كذا فحلف وقال نويت واحدة ان
ذلك لا ينفعه ولكن ينفعه بينه وبين الله ... ولو حلف بالله
او بالمشي او الصدقة وما لا يطلبه العباد فله نيته وبينه ... ما
ان تطوع له باليمين من غير ان يحلفه فله هذا بلا ... اليمين على ما
اظهر ولا ينفعه ما اسره من لغو او استثناء الا في نذر ولا مشي ولا
في غيره مما يتطوع باليمين به ... ومن حلف بالمشي الى بيت الله
ونوى مسجدا من المساجد فان كان في غير مكر ولا خديعة في حق فلا
شيء عليه من اثم ولا غيره وان كان في مكر او خديعة فهو اثم ولا مشي
عليه وان كان مستحلفا بما في حق فعليه المشي ولا نية له والمستحلف
مظلوما كالحالف متبرعا في ان النية نيته كذلك قال مالك والليث

ومن الواضحة وكل حالف بالطلاق في وثيقة حق مستحلفا
او متبرعا ليتخلص من الطالب فلا ينفعه ان نوى واحدة حتى
يسمع المحلوف له ذلك في لفظ يمينه والا لم ينفعه ذلك في
الحكم وينفعه في الفتيا ومن اثم وسواء ادعى صاحبه انه حلفه
بالبتة او لم يدع استحلفه او تبرع له باليمين على الوثيقة له
وكذلك ان شرط لزوجته في عقد النكاح ان نكح عليها طلاقها
او طلاق المنكوحة فلا ينوى في واحدة منهما ومن البتة اكد ...

منه امصرفته كانت اليوم حية او ميتة وهذا قول مالك
واصحابه وتفسير مطرف لي وابن الماجشون واصبغ وذكر
ابن عبدوس عن ابن القاسم نحو ذلك في الشرط في النكاح تمارحه
في البينة فيها او في غيرها فهي مصرفه وذكره عن مالك قال وكذلك
في كل يمين بطلاق يأخذه صاحبه في حق فهو البتة حتى يلفظ باقل
منها ... وقال ابن الماجشون وكذلك الشرط بطلاق المنكوحة
او بالحرام فهو البتة وكذلك ان اخطأه بدين على ان يحلف له او
بايعه على ذلك وكذلك لا ينفعه الغاز ان حلف مع شاهده
في حق او حلف في قسامة او في غيرها فلا ينفعه النية بغير ما طلب
منه لا كن على موقع ذلك من المحلوف له واما ان حلف لغريمه
او لزوجته من غير شرط في عقد ولا اخذ عليه غريمه اليمين
فالنية نية الحالف ومن حلف لزوجته ليفعلن وان لم يفعل
فكذا قلت لك اذا اخذنا باليمين شيا ... ولو حلف لزوجته بطلاقها
ان تزوج عليها فيفعل قبل البناء فالزمه واحدة لانها تبين بها
ويلزمه بعد البناء ثلاثا **ومن العتبية والمجموعة**
قال سحنون قال اشهب ومن وخز غريمه بحقه على ان حلف له
ليوفينه الى رمضان فحلف ثم قال نويت رمضان بل هو حانث
ولا ينفعه نيته قال ابن القاسم وله نيته فيما بينه وبين الله سبحانه

**فيمن حلف بالطلاق او بالعتاق مستحلفا او
متبرعا في حق او شرط نكاح او حلف لزوجته
فنوى في ذلك كله احد نسائه او من يسمى من ليس**

فيمن او نوى اجنبية توافق اسم من عنده من زوجة او امة او امرأة ونوى الميتة او المطلقة

من كتاب ابن المواز ومن حلف في حق تبعه بطلاق فلانة او
بعتق فلان ولم يقل امرأتي ولا غلامي وسمى الاسم فلا ينفعه ذلك
وهو حانث قال ابن القاسم وهو كما لو قال امرأتي فلانة وعنى في
فلان زوجته مسألة مالك في الذي وجد امرأة مع امرأته فضربها وحلف
لاهلها بطلاق امرأته ونوى امرأة كان طلقها او تبرع باليمين فلم ير
ذلك ينفعه وذكر مسألة حكمة طالق وقال نويت جارية له تسمى
حكمة قال فان حلف في حق او دفع عن نفسه او كان على يمينه بينة
لم ينفعه د ومن المجموعة قال ابن الماجشون وان حلف بالطلاق في
مال ليبرئ فعقد وتنكر او عنده نسا فقال نويت فلانة فذلك له وهي
البتة فيها ويحلف ما اراد الا هذه ولو حلف بتحريم ما احل الله له
وقد علم من حلفه ما عنده من الزوجات فهن اجمع طوالق البتة
لانه لم يخص بعضا دون بعض واذا لم يعلم الذي حلفه بعدد من
عنده وقال لم انو ان اعم وانما اردت واحدة غير معينة حلف انه لم
يرد ان يعم ولا نوى واحدة بعينها وقيل له طلق من شئت منهن البتة
ولو قال نويت واحدة بعينها حلفت عليه بالنية بعد يمينه ما
نوى غيرها ولا عم د ولو قال الحالف له في حقه بطلاق زينب ونويت
واحدة وليس له زينب فانه تطلق عليه واحدة يختارها بعد ان يحلف
ما نوى واحدة بعينها الا ما نوى من التي ليست عنده ولو قال الحرام
على ما احل له وصاحبه لا يعلم ان عنده اكثر من واحدة وقال اردت

زينب وسميتها له ولم ارد اخرى من عندي فانه تطلق عليه
نساؤه اجمع بالبتة ولو علم مستحلفه ان له امرأة تسمى زينب
فحلفه بطلاقها وقال امرأتي طالق ونوى عمرة فحنث قال تطلق زينب
بنية المستحلف وتطلق عمرة بنية الحالف وان نوى في عمرة خاصة
طلقة واحدة فذلك له. **قال ابو محمد** لانه لم يستحلف بها وقال
المغيرة فيمن طلق امرأته واحدة وخطب غيرها فقيل له ان لك امرأة
فحلف بالحق ما له امرأة فان زوجه حنث في الرقيق لانها يمين اخذ
بها حقا ولانها ينوي ان لا يتزوج فانه ينوي فان نوى ليس
له زوجة لموضع الطلاق وحلف على ذلك ولم يحنث قال ابن نافع عن
مالك فيمن خطب امرأة فقيل له طلق زوجتك ومن ام ولده فابى وابوا
فتركهم حتى نكح غيرها ثم خطب المرأة فلم يرض حتى يطلق زوجته التي
الاولى ففعل فاشهد من حضر ان امرأته طالق البتة اذا املك نكاح
هذه وهو ينوي الاخرى ولا يظنون ان عنده غير الاولى فقال له نيته
ويحلف وهو كالخاطب شرط طلاق امرأته وعنده امرأتان وهم
لا يعلمون الا الاولى انما يعمل ما نوى **ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب**
ومن عوتب فيما صنع بامرأته فحلف بالطلاق والعتق ما صنع بها
شيئا ينوي بامرأة اخرى لم ينفعه ذلك في القضاء ولا في الفتيا ولو
قال امرأتي سماها سمها وقال اردت سميه لها في عصمته فذلك
له في الفتيا لا في القضاء ولو قال امرأتي ونوى التي طلقها او ماتت
لم ينفعه في الفتيا ولا في القضاء قال ابن حبيب وقاله مطرف وابن
الماجشون واصبغ د ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن

ومن حلف لسلطان طاع بطلاق امراته في امر كذب فيه وجاء
مستفتيا وقال نويت امراة كانت لي لم ينفعه ذلك وتطلق عليه
امراته وكذلك في كتاب ابن المواز قال ابن عبدوس قال اشهب
وان حلف لغريمه فقال عن بلد طالق الا وبيتك حقك فحنث وامراته
عن بلد وجاريته عن بلد وقال نويت الجارية فلا ينفعه وقد حنث ه
وكذلك رواها سحنون في العتبية عن ابن القاسم واشهب وكذلك
في كتاب ابن المواز فيمن ابتاع سلعة على ان يحلف بالطلاق ليوفين
ثمنها وسمى جاريته وهو يوافق اسم زوجته ه ومن المجموعة
وغيرها روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن ضرب امراة اتهمها
مع امراته فطالبه قومها وحلف بالطلاق ان المتهم ما ضرب فلانة ينوي
امراة غيرها فلا ينفعه ما نوى وقد حنث بالطلاق و المشي

فيما ينفع من النية في ايمان الطلاق والعتاق في الفتيا ولا ينفع في القضاء وما ينفع في القضاء والفتيا وذكر السلم في الحنث

من كتاب ابن المواز ومن ادعى نية في يمينه في غير ما تقدم ذكره
من اليمين لو تبعه حق او شرط او تاجيل دين وشبهه فله نيته
الا ان يمينه ما ان قامت عليه بينة لم تنو كمن حلف بالطلاق ان
فعلت كذا ثم قال نويت شهرا او حتى تقدم اني فيصدق في الفتيا
مع يمينه ولا يصدق في القضاء ان قامت على يمينه بينة ومن ذلك
ما يقبل قوله في القضاء بيد وان قامت عليه بينة مثل ان يحلف
لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها او يكون ذلك شرطا في اصل

نكاحها فتبين منه ثم يتزوج ويقول نويت ما كانت تحتي فيصدق
ومثل ان يحلف من بالحرية كما دخل علي من اهلي احد فلما مات قال
نويت ما دام حيا فذلك له وان لو حلف بعد ان طلقها فمذكور
في باب ثالث من هذا ه ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن طلق امراته
واحدة ثم حلف بالبتة ان راجعها فاراد نكاحها بعد العدة وقال
نويت لا ارتجعها في العدة فان ذلك له ويحلف الا ان تكون عليه بينة
وقيل انما ينفعه ذلك في الفتيا فاما اذا رفع لم ينفعه كانت
على يمينه بينة او لم تكن اذا اقر بيمينه لا ينفعه ما نوى قال ابن
القاسم وان لم تكن له نية فهو حانث ه وقوله ان ارتجعتها او راجعتها
سوا قال اصبغ في العتبية عن ابن القاسم ولو راجعها وقال نويت
لا اراجعها بنكاح جديد قال لا يصدق الا ان يتكلم بذلك بيانا ه
قال اصبغ وكذلك ان حلف ان تزوجها فهو حانث الا ان تجاوز من طلاق فيه
حتى يظهر خلافه ببيان او بسبب او بساط له فيحلف ومن كتاب
ابن المواز قال مالك فيمن حلف الا يطا جاريته فان نوى الفرج خاصة
فله ان يطا بين الفخذين و على الفرج ولا يقرب الدبر الا ان يخاشيه
فان لم تكن له نية فلا يقرب ما تحت الازار حنثه ه ومن من حلف
لعبده بعتقه ان دخلت بيتي فصبا فدخل العبد بيته خصبة
فصبا اشتراها فان حلف ما اراد الا الغصب الذي يوقد به وما اراد
الحصر فلا شيء عليه ه ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن
ابن وهب فيمن قال لامراته اني كنت حلفت لا فعلت كذا ثم فعلته
ورجلان يسمعان اقراره انه يلزمه ولا ينفعه ما نوى ه قال ابن نافع

عن ابن القاسم فيمن رمى امراته بعصا فعوتب فحلف بالطلاق
ما ضربها بيده فهو حانث الا ان ينوي ما ضربها بيده بلطمه ونحو
ذلك من ضرب الناس فله ما نوى ولو كانت عليه بينة فلا ينفعه
قال بيده او لم يقله . ومن سماع ابن القاسم فيمن حلف في والدته
بالطلاق انما وكد عليها قال يدين ويحلف . ومن
كتاب ابن المواز والمجموعة والعتبية قال مالك فيمن اعطي
بسلعته عشرة فحلف بالطلاق ما قامت بعشرة وقد قامت
باقل فقد حنث الا ان ينوي الكراء والمؤنة فذلك له مخرج وان لم
يسمه . **ومن كتاب ابن المواز** عن مالك ومن عوتب في
ادخال يده في كوة فحلف ما ادخل يده فيها يعني بسوء وريبة
فله نيته وليس هذا بسوء وكذلك دخول البيت . وعن عبد
يعمل في الحايط فحلف بالطلاق ما خان مرة واحدة فشهدت
بينة انه وطا جنيا يوما رطبا فذهبا به الى منزلهما وبقي في
المربد قدر صاع تواقا اشتريا به لحما فقال لم اتوهما ووسع لنا فيه
انما نويت الخيانة وقد قال وكلا سيدي فقد وسعنا فيه لمعونة
قال الحالف ما اراد الا ما خان وسرق ولا شيء عليه . وعن اجير
زرع حلف لا خان فيه فدرا بيدريه ثم عمد الى التبن فاعاده فخرج
له منه شيء فاخذه فان كان ذلك التبن تركه ربه لا يريد معاودته
فلا شيء عليه وهو مثل اليسير يتبع بيد السنبل يلقط خلف
الحصادين فهو وذلك ان علم بذلك رب الزرع . ومنه ومن
المجموعة عن مالك وهو في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم

عن مالك قال فيمن سال رجلا حاجة لعبد الله بن عمر وله اخ اسمه
سعيد بن عمر فعوتب في طلبه لابن عمر حاجة فحلف بالطلاق ما
طلبت لابن عمر حاجة يعني سعيدا ولا مشيت معه وقد عبر قوم
بالمشي مع ابن عمر قبل يمينه فقال انما مشيت مع عبد الله وانما
يميني على سعيد اخاه فذلك له ويدين ويحلف كان على يمينه بينة
او لم تكن ومما كانا جنيين اتفق اسماهما واسم ابيهما قال ابن القاسم
في المجموعة وكتاب ابن المواز وما يعجبني وقد سمعته من مالك فيما
يشبهه انه حانث وان كان قاله فلعله رجع عنه . قال احمد بن ميسر والاول
اجود . ومن المجموعة وكتاب ابن المواز والعتبية روى اشهب وابن
نافع عن مالك فيمن حلف لامراته في جارية له يغار عليه فيها فيريد
بعتقها انه لا يكلمها ولا وطيتها ونوى حلوا ولا يطاها ينوي على بطنها
قال اكره هذا وهذا يريد الا يغيره . قال في كتاب ابن المواز ارجوا
ان يبيعها الا ان تقوم عليه بينة فيعتق . وقال سحنون في المجموعة
ان له نيته وكذلك ان نوى غيرها في يمينه لا وطيتها . **ومنه**
ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن
القاسم فيمن عاتبته امراته في جوار له يطاهن فوضع يده على
ثياب لهن فقال انما هن صدقة ان وطيت منهن واحدة يريد اثمان
الثياب يلغز يريد له فلا شيء عليه فيهن ولا كان يجعل نصر ذلك
الثياب فقط الا ان ينوي كل ثوب لهن . **ومن كتاب ابن**
المواز وابن عبدوس روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك
فيمن حلف لامراته بعتق كل جارية يشتريها يتخذها عليها
ونيته الا يمسكها الا اليسير فهل يشتري الجارية فيمسكها

الشمر قال لا الا ان يطاها. قال ابن القاسم فيمن ابتاع جاريه
فساله رجل ان يوليها له فحلف بحريتها ان كان اشتراها بدينه
ولا بدرهم ونيته اكثر قال هي حرة. ومن كتاب ابن المواز قال
ومن قال في امراة طلقت حتى ان تزوجتها فتزوجها وقال نويت
حلول الولادة فلا ينفعه ذلك **ومن العتبية** روى اشهب
عن مالك في عبد اراد قيم سيده ان يقيده فحلف بالطلاق انه
لا ياتي الى اهله بقيده فكسر القيد ثم اتى الى اهله فاقام
عندهم سنين ثم اتى من عندهم اباه فيها وقال نويت لا اتيهم مقيد
من موضع كنت به الا اليكم قال له نيته في ذلك.
ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لامراته ان دخلت
بيتك وبين اهلك فامرك بيدك وكانتا في بيت فخرجت الام
عنها فمنع البنت من الخروج اليها وقال انما نويت ما كنتما في
بيت فاما اذ خرجت فلم احلف عليه فله نيته ويحلف وان نكل
فلها الخيار وان قضت فالبتة فله ان يناكرها ولو كان في عقد
النكاح فلا نكرة له وان تبرع به بعد البنا فله نيته ويحلف
فان نكل فالقضا ما قضت **ومن العتبية** من سماع ابن القاسم
ومن حلف بالطلاق لمن استاجره انك ما واجرتني على ان اعمل لك
معولك كما ترى فان كان على يقين من ذلك فلا شي عليه ومن
قالت له امراته في حمام اشتراه انما اشتريته لمن يهنيك عنهم
فحلف بالطلاق ما اشتريته لمن تظن فقال يحلف لما اشتراه له من
ظنت انها وعنا في اليمين. ومن سماع اشهب ومن استعار زوج
حمام فبقرخ عنده فرد الذكر والانثى الذي استعار ثم وجد عنده

فرخا ادعى المعير انه فرخه وحلف فيه بالطلاق فانكره
المستعير فليحلف المعير بالله انه لفرخه بعينه ويبرا ويبر في
اليمين ولا ياخذ الفرخ اذا حلف المستعير بالله انه له. قال ابن
المواز ومن حلف بيمين ثم شك في بره او حنثه فهو حانث ما لم تكن
يمينه بالله فيرسل ويفعل وفي الجزء الثاني باب في الشك في البر
والحنث

ذكر ما يرد فيه الحالف الى معنى يمينه وبساطه وان خالف لفظه وما لا يلزمه من اللفظ الذي ليس هو معتقده او ما جرى له من اللفظ على الغلط. من الواضحة

قال ابن الماجشون ينبغي اصراف اللفظ الى معنى مخارجه والا بطلت
الامور قال الله سبحانه فاعبدوا ما شئتم من دونه وقال
فاسجدوا لله فاعبدوا وهذا امر والاول نهي واللفظ سوا وهذا
في القران كثير **ومن كتاب ابن المواز** قال واذا لم يكن ليمين
الحالف سبب يرد على مقصده ولا ادعى نية فيما يحكم بينه فيه
حكم عليه بلفظه بعينه وبذلك الاسم يبر واذا كانت نيته
او بساطه او مقصد عرف منه اصرف اليه والى معناه. ومن
كتاب ابن حبيب والعتبية قال مالك فيمن باع حماما فسيل عن
هديره فحلف بالطلاق انه كان يسكت وقال نويت انه يكثر
الهدير ولم اشك انه يسكت وفي روايه اخرى انه احتج بقول
النبي صلى الله عليه وسلم في ابي الجهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه
قال ابن حبيب وكذلك الغالب في الذي ذكر له وطيه لاهله
فحلف بالطلاق انه ما ينزل عن بطنها وقال اردت كثرة الوطي فلم

يرَ عليه شيئا قال ابن الماجشون وكذلك قال المغيرة وجميع
من رأينا في هذا الأصل وقاله مطرف وأصبغ وقاله أصبغ عن ابن
القاسم **ومن كتاب ابن سحنون** روى عيسى عن ابن
القاسم فيمن شجر بينه وبين أختانه شر فسألوه طلاق ختنتهم
فقال إن انتقلت في اليوم فهي طالق فأتوها فقالوا لها طلقك
زوجك ونقلوا متاعها البيت ونقلوها وهي لا تعلم ما كان ثم
قالت والله ما علمت ولا انتقلت من هواي وإنما قالوا لي طلقك
زوجك قال إن عرف ذلك وشهد على ما قالت فلا طلاق عليها وقال
سحنون هي طالق وإن علم ذلك وشهد عليه لم ينفعه قال ابن حبيب
في رجل دفن مالا فلم يجده وغلط بموضعه فحلف لامرأته بالطلاق
ما أخرجه غيرك فأنكرت ثم وجده في موضع آخر فأفتى مالك والمغيرة
أن لا حنث عليه لأن قصده إن كان ذهب فلم يأخذه غيرك فهو لم
يذهب **ومن العتبية** روى ابن القاسم عن مالك فيمن رفع
دراهم في بيته فلم يجدها بعد رفعها فاتهم بها زوجته فأنكرت
فحلف بالطلاق ما أخذها غيرك ثم وجدها تحت مصلاه رفعتها
تحتها ونسي قال يحنث وقيل له في ذلك فتعجب ممن يقول لا يحنث
وكان ابن دينار لا يحنثه بدخلها على ملكه فقال يحنث **ومن
المجموعة** والعتبية وغيرهما روى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك فيمن رفع قرطا عند امرأته فصرته في خرقة ثم سألها
خرقة ليس فيها دواء فأعطته تلك الخرقة ونسيت القرط فصرته
فرماها في البيت ثم صب فيها الدواء بعد يومين ورفعها في
[…] فعلمته ولم يدر بالقرط ثم طلب القرط من زوجته فطلبته

فلم تجده فحلف بالحرية إن لم يكن ضاع منك أو سرق فلا شيء
عليه وكذلك لو لم يلق الحرز فيه إلا على وجه النسيان ولو وضعها
في الرقعة […] فلا شيء عليه قال عن مالك فيمن دفع لرجل
دينارا أعاره له على أن يطالبه دراهم فقال قد أصيب بها وإلا فجئني
وهات الدينار فصمت ثم غاب ثم قدم فعوتب طالب الدينار في
الرفق بغريمه قال لي عليه دينار قد تركته له فقيل له إنه قال غير
هذا فحلف طالب الدينار بالحرية ما أخذه ثم ذكر القبض فذكر
وقال لما حبس ماله عني في القصاص فإن تحلف على ذلك ولا
شيء عليه **ومن الواضحة** وقالوا يعني مالكا والمغيرة
وغيرهما في رسول أتى بدنانير إلى رجل فنقصت دينارا فحلف بالطلاق
ما بعثت معي غير هذا ففتشوا في لف الثوب فإذا بالدينار فبين
فلم يروا عليه شيئا لأن قصده أني ما احتجبت منها شيئا ومنه
ومن العتبية وكتاب ابن المواز ورواها ابن القاسم وقال مالك
فيمن سأل غيره في خرج فقال بعته من أخيك فلم يصدقه
فحلف العبد بالطلاق لقد أرسل إلي فيه أخوك فبعته منه
ثم تذكر أنه لقيه فباعه منه ولم يرسل إليه فلم ير عليه شيئا
لأن معناه أنه لم يخبأه عنه ولقد باعه […] ومن هذه الكتب
قال مالك فيمن تسلف من رجل دنانير أو دراهم فقضاه فسأله بدله
فحلف ما معه إلا ما قضى منه ثم فتش فإذا معه مثل وزنه
فلا شيء عليه لأن معناه ما معي دراهم منه ومنها أيضا قال
مالك فيمن سئل سلف عشرين دينارا فحلف ما معه في كمه

أو تابوتها إلا عشرة دنانير ثم نظر فيه فلم يجد إلا تسعة فلا شيء
عليه قال ابن القاسم ولو وجد أقل من عشرة لحنث د ومن كتاب
ابن المواز وكذلك من سيل يسلف خمسة دنانير فحلف ما معه إلا
خمسة دنانير فنظر في كمه فلم يجد إلا أربعة دنانير فلا شيء عليه

ومن الواضحة عن مالك وذكرها العتبي من سماع ابن
القاسم فيمن جاز بزيت فسقطت امرأته فحلف بالطلاق لا لقيته
في البلاغة فالقاه دونها فلا شيء عليه إن قصر أن لا يجده وقال
ابن حبيب قال ابن الماجشون وسواء تعمد طرحه دون البلاغة أو سقط
من يده دونها فلا شيء عليه د ومن سماع ابن القاسم عن مالك فيمن
قال للجلاب ادخلت غنمك السوق يوم الآخر فحلف بالطلاق لقد
أدخلتها يوم الجمعة فيد بغير الأجل فإذا هو أدخلها يوم السبت
فلا شيء عليه د وفي موضع آخر من كتاب ابن المواز قال مالك إخاف
عليه قال ابن القاسم لو كان إلي لم أر عليه شيئا قيل لمالك فلو حلفه
الوالي قال هو أخف ومسئلة جلاب الغنم هي في العتبية رواية أبي
زيد عن ابن القاسم مثل رواية ابن المواز د ومن الواضحة عن مالك ومن
في سماع ابن القاسم في العتبية ذكرها ابن كنانة عن مالك
فيمن سأل رجلا سلفا فتوقف فحلف بالطلاق ما لك مني بد ورجع
فاسلفه قال لا شيء عليه إذا أعطاه حنث وإذا منعه حنث
ليس هذا الذي أراد د وذكر ابن حبيب في مصر في سيل في سلف
دنانير فحلف بالطلاق ما في تابوته درهم وتابوته مملوء دراهم
وإنما أراد دنانير قال لا شيء عليه وذكرها عيسى عنه في العتبية

فيمن سيل يسلف دراهم فحلف ما في تابوته دنانير ولا يجد دنانير
وفي تابوته دنانير ومعه دنانير وإنما أراد يقول دراهم فغلط
فلا شيء عليه وكذلك لو حلف لقد لقي أمس عبد الرحمن بن عبد
الله وإنما أراد عبد الله بن عبد الرحمن فغلط د ومن كتاب ابن
المواز ومن أراد أن يحلف أن لا يبيع سلعته إلا بعشرة فأخطأ فحلف
لا باعها إلا باثني عشر فلا يبيعها إلا باثني عشر وإن قال إلا بثمانية
وإنما أراد أن يقول إلا بعشرة فليبعها بثمانية ولا شيء عليه قال
عيسى عن ابن القاسم وذكرها ابن حبيب في رجل خرج يطلب خادما
وما طلعته من العسكر فقال لمن هي بيده من تحتمن بكير البقري
فقال له ما هي للجند ولبستت للبربر وإلا فأخطأ فحلف بالطلاق
ما هي إلا لختنه بكير البقري ثم سأل عن بكير فإذا هو من مصمودة
وكان يظنه من بقرة قال لا شيء عليه إذا كان استحلفهم له
أنها ليست للجند لا على أنها لبقرة د قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
فيمن أعار لابن أخيه مصرا ثم امتنع من رده وقال هو إنما يحلف عمه
ما هو إلا مصر في عملته بيده ثم ذكر أنه لم يعمله وأنه اشتراه
معاوضة من مضر عمله بيده قال هو حانث لأنه أراد بذكر عمل
يده ليكون بيننا هذا لتصريفه وقال أشهب لا شيء عليه

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه سيل عن رجل حلف
لا ابنا آدم زبدا ولا يؤاكله ولا يشاربه فكان الحالف يشرب
زربيق عن لا يشرب معه وإذا أكل لا يأكل معه على ما يده
ويعطي زبد طعاما في صحفة فيتنحى في ناحية البيت يأكل

فإذا اراد ان يشرب خرج بالشراب يشرب خارجا ثم يعود فيه
فيفعل مع الحالف قال لا اراه الا قد حنث والحالف في مثل هذا
انما قصده ترك ما كان عليه مع صاحبه وما هذا بتارك ، ومن
كتاب ابن المواز قال مالك من حلف لا ياكل في المسجد شيئا من ماله
فكان ياكل فيه من طعام اصحابه فخرج على باب المسجد فاعطاه
رجل قرصة فدخل المسجد فاكلها فيه فلا يحنث قيل فرصاة من
ماله فقيل اكله قال وهو اذا وقع الليلة في اكله مع صاحبه كانت
من ماله وذكرها العتبي عن اصبغ عن اشهب وانما انا راه سبيل
عنها اشهب ، باب اخر من رد الحالف الى المقاصد
والمعاني وما يدخل في ذلك من الغلط والنسيان
من كتاب ابن حبيب قال مطرف في رجل قال لرجل بلغني انك
رفعت على لساعي ان عندي خمرا فدا امراتي طالق لا رفعن عليك
فحلف له ما فعل فجزلك ان يرفع عليه حتى عزل الساعي قال لا شيء
عليه لان مراده ان كان فعل فعلما خبر على ان ذلك لم يكن فلا شيء
عليه وقال ابن الماجشون قد حنث لانه حلف على نصيب بين
من خبره ولا ينفعه ان رفع عليه عند ساعي اخر ، قال ابن حبيب
ان يحنثه عنده انه لم يرفع فاستحسن قول مطرف وان سقط فقول
عبد الملك احب الي ، قال ابن الماجشون ومن ابتاع ثوبا فدفع
الثمن الى اخي البايع منه يظن انه مبايعه فطلبه البايع فقال
له دفعت اليك فانكر فحلف بالطلاق لقد دفعت اليك فقال
لعل الى اخي فاعترف فقال الحالف ما ظننت اني دفعت الا الى

الاخر قال لا شيء عليه لان مقصده لغريمه منه وما حبسه ،
ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن اشترى ثوبا بدينار ودرهم
فاراد بيعه مرابحة فاستحلفه مبتاعه بكم اخذته فحلف
بالطلاق لقد اخذته بدينار ونسي الدرهم فلا شيء عليه لان
مقصده لم يشتره باقل من دينار ولم يقصد الى الكثير وقال ابن نافع
عن مالك فيمن ضاع له كتاب بذكر حق فسال البينة فخبر بيره بيره فيغلط
فحلف بالطلاق ما يعلم اينه وما هو في بيته ثم وجده في بيته قال
لا شيء عليه اذا كان مراده انه لا يدري مكانه ولا انه عنده ،
من بعد علمه وانه لم يكتمه فيرجوا ان لا شيء عليه ومن كتاب
ابن المواز ومن واجر عبدا سنة فحلف له العبد بالطلاق لا
خرجت من عندك فاراد مستاجره ان يخرجه ويعطيه الاجارة
كلها فذلك له ولا حنث على الاجير انه لم يفعل ذلك منه ولا كره لا
يعمل عمل غيره لاجل يمينه ، قال مالك في امراة كانت تبيت مع
جمعا في سطح ثم نزل ليلا يطيق فحلفت بالحرية لتبيتن معها
في السطح فيفعل ثم مرض حتى نزل الى المسكن قال عليه نزل معه فتبيت
معه قال ابن القاسم لا شيء عليها ان لم تنزل وانما ارادت وجه
الضيق لا وجه النزه ، قال مالك في المطلوب يطلب منه اليمين
فحلف بالطلاق لا حلف لك في الجامع فحضر معه فكلم فيه فحلف
في بعض المساجد فلا شيء عليه ومن العتبية روى اشهب
عن مالك فيمن ساله النقيب امراته حاضرة فحلف بالطلاق انها لم
تكن في البيت وقد كانت كمنا في الحجرة فلا شيء عليه الحجرة ،
يكون فيها الاذن فيقطع من سر وخبتها الراية ثم كانت في الخزانة

او في المغتسل ومن كتاب ابن المواز وقاله ابن عبد الحكم وسحنون فيهما
عن سحنون وهذه المسئلة على البساط قال عيسى عن ابن القاسم
فيمن دعا صباغا يصبغ له ثيابا في بيته فقال لا احد فيه شيئا
فحلف ليعطينه فذهب به الى داره فوجد صباغا اخر يصبغ
ذلك وادخله فيه فجامعه فانصرف المحلوف عليه فان كان هو
الذي رجع وابى العمل من غير ان يرده رب الدار لم يحنث وان رده ولم
يتركه يعمل فليعطه والا حنث قال وان كان نوى لا عطينك ان لم
يكن عمل عمله فيه وان لم تكن له نية حنث ان لم يعطه **ومن
كتاب ابن سحنون** عن ابيه قال فيمن حلف ليضربن غلامه
سنة ثم مات الغلام فلا شيء عليه لان مقصده في يمينه ان عاش
وقد قال مالك في الحالف لا وطئها حتى تفطم ولدها فمات الولد قبل
ذلك فلا شيء عليه لان معناه ان عاش ولو كانت نيته حولين
كاملين دخل عليه الايلاء وقال فيمن له ضرب برجل فسال
البينة الشهادة فابوا فحلف بالطلاق ما يعلم موضعه وما هو
في بيته ثم وجده في بيته فلا شيء عليه لانه انما اراد في علمه
وان لم يكن ذلك حنث قال عيسى عن ابن القاسم ومن حلف لا قضينك
حقك غدا يوم الجمعة وكذلك يظنه وهو يوم الخميس فان لم
يقضه فيه حنث وكذلك لو قال يوم الجمعة غدا لان اصل يمينه
على غد يعني التعجيل وقد فرق اهل العراق بين قوله غدا الجمعة والجمعة
غدا وهذا باطل قال اصبغ الا ان يستثني يقول ان كان غدا الجمعة
استثناء يتكلم به يسمع نفسه والا لم ينفعه وقاله كله سحنون
في كتاب ابنه ومن المجموعة ابن نافع عن مالك فيمن باع لرجل بعيرا

وحلف له بالطلاق ان ذهب من دراهمه شيء الا درهم ونصف
ثم ذكر انه بقي عند الصراف فيها طرح جيد وزنه ابى ان يعطيه
اياه فان اراد انه لم يحمه ولا ذهب له شيء فلا شيء عليه وروى ابن
القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لا يشهد لرجل من اهل
حبس في ذلك الحبس فساله غيره من اهل ذلك الحبس ان يشهد له
قال لا يفعل الا ان يجبره السلطان على ذلك **ومن كتاب ابن
المواز** ومن حلف بالطلاق لا اسلف رجلا الا نصف دينار فتسلف
الحالف لنفسه دينارا فاسلفه الرجل قال قد حنث وفي كتاب
العتق منها جرى في الايمان فيه كثير من معنى هذا الباب ومعنى الذي
قبله في غير شيء من ابواب مختلفة في جوه الايمان
**وهذا باب ايضا مما يرد فيه الحالف الى نيته
من المجموعة** ابن القاسم عن مالك فيمن حلف الا ينكح عبده فنكح
بغير اذنه فان لم تكن له نية حنث وان نوى باذنه لم يحنث ومن حلف لا
يحلي امراته فاختلا بها في بيته وقال نويت في بيتها فذلك الى نيته
ومن حلف لامراته انه لا يتهمها باحد من ولد ابيه ثم ذكروا ان حبلا
ولدته امراة من ولد ابيه وانما نيته على محرم من ولد ابيه فذلك
الى نيته ولا شيء عليه **ومن العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم
فيمن ابتاع لامراته ثوبا بدينار فسخطته فحلف بالطلاق ليردنه
ان كسوتك ثوبا بدينار بثوب باكثر او باقل فذهب ليرده فلم يقبل
بايعه او نزل المرا في رده فلا شيء عليه حتى يقبله بايعه ولو حلف
ليردنه فلم يقبله بايعه لكان قد حنث ولو كان البايع حلفه الا

قال عبد الله سال السائل عن ... حسن الا ... عن ... ما عليه

لا يرده عليه برده عليه علم يقبله لحنث لانه انما كره رده
وسعيه فيه وجوه تختلف فيحمل على سببها ومساقها
قال ابن سحنون عن ابيه اذا قبله رده ولم يقبله البايع لزمته
اليمين وروى موسى عن ابن القاسم في رجل تاتيه نفقته ونفقة
امراته من ابيه فحلف بالطلاق ان نفقت عليه اليوم فاتاه من
عند ابيه في اليوم طعام فاكلته فان كان نيته الوسا منعه فقد
حنث وان كان لا يقدر على منعه دين فان نوى من عنده لاما يخرج
الي فلا شي عليه وان اراد تلك النفقة التي يبعث الاب فقد حنث
وهو لا يقدر على منعه وان لم تكن له نية وهو لو علم به لم يقدر
على منعه فلا شي عليه وروى ابو زيد فيمن قال لامته ان لم التمس
الولد منك فانت حرة او لامراته فانت طالق فقال اشهب فلا
شي عليه اذا لم يعزل وله ان يبيع بعد الوطي قال اصبغ فيمن
انكح ابنته بما به دينار فحلف بالطلاق ان نقصه منها شيا ثم
باداه على ان لا ينبعه بنقد ولا كالي وادعا انه انما اراد ان لا
ينتقص مما الا بتمام المائة قال يدين اذا خرجت بجبنة على ذلك
وعلى نيته فيه ولا يحلف ولو استحسن قائل اليمين لم اربه باسا
قال ولو نكحها تاتيه باقل من مهر ما به حنث كمن باع سلعة
ثم سيل ان يحط فحلف لا ياعها منه بربح لبعها ثمنه فلا ينبغي
له ان يبيعها منه بشي فان فعل حنث دون المجموعة قال ابن
القاسم عن مالك فيمن قال لامراته بعد ان بانت منه ان مسست
امراة ما عشت فهي طالق فتزوجت ثم طلقت ايتزوجها فالنفع

ان يشا واما غيرها فلا ما عاشت لانه حلف بعد ان بان منها
ولو كانت بعصمته ومن عنده لنوى ان اراد ما عاشت عندي
ولم ارد ان اجامعها وانا فيها فلا شي في قيل لابن القاسم فيمن حلف
لا يتزوج ثيبا فتزوج بكرا فطلقت قبل البنا قال ان نوى
ان لا ينكح من نكحت قبله فلا يتزوجها وان نوى ترفع الابكار
لا ينفر ان تتزوج رجالا واعترف لها فله ان يتزوجها

فيمن حلف على فعل شي او تركه هل يبرا او يحنث بفعل بعضه او تركه

قال ابو محمد من قول مالك واصحابه ان يحنث الحالف ان لا يفعل
باقل الفعل وان الحالف ليفعلن كذا لا يبرا الا بفعل جميعه
لان من حلف ان لا اكل هذا الرغيف فاكل جزا منه محلوفا
عليه الا ياكله فما اكل منه حنث به واذا حلف لياكلنه
فلا يبرا الا باكل جميعه لان كل جزء منه محلوف عليه لياكلنه
فيا فيه لم يبر فيه الا ان ينصرف اللفظ عن ظاهره بمعنى يقصد
اليه وينويه **قال سحنون في العتبية**
قال ابو يوسف للمغيرة لم قلتم فيمن
حلف بالطلاق لا ياكل هذه البيضة فاكل بعضها انه يحنث
وان حلف لياكلنها لم يبرا الا باكل جميعها فقال ذلك يجري
على بسط الكلام ومعاني الارادة فلو ان رجلا بكره اختانه
وبها عرفنا فحلف بالطلاق لا اكلنا ببيضة فبعثت اليه
ببيضة لحنث باكل بعضها الا ما يعلم انه كره امرها الا ان

يرى بساط على مقصره، ولو كان به ضعف فزاوره من يكرمه من
أهليه على أكل بيضة تقويه من ضعفه وقالوا له نصلها على أكلها
ولابد منها فأكل بعضها فلا يحنث لأنه قصد كراهته ابتغاء ما
لمشقة الأكل عليه لا لكراهته أكل شيء منها د قال مالك في كتاب
ابن المواز من حلف لا أكل هذا القرص كله فأكل بعضه فقد حنث
ولا ينفعه قوله كله د قال سحنون في كتاب ابنه في الطلاق
فيمن حلف ألا يهدم هذه البير بالطلاق فهدم بعضها أنه حانث
إلا أن يشترط فيقول إن هدمتها كلها فمن لا يحنث إلا بهدم جميعها
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال إن صلى ركعتين
فامرأته طالق فصلى ركعة ثم قطع أو أحرم ثم قطع فقد حنث وكذلك
يمينه لا طعم عن أبيت الصوم حتى طلع الفجر فقد حنث وإن أفطر قال
مالك في الحالف بالطلاق ليتزوجن على امرأته فلا يبر بالعقد دون البنا
وإن قال إلى شهر فتزوج في الشهر ودخل بعده فقد حنث ولو قال
إن تزوجت لحنث بالعقد د قال المغيرة في المجموعة في الحالف ليتزوجن
فلا يبر بالعقد إلا أن يكون له بساط وفي سماع أصبغ قال أصبغ
فيمن حلف لا لبس لامرأته ثوبا فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه فنزعه
أو حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب واستقل
عن الأرض وهم أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل فروى ابن وهب
عن مالك أنه حانث قال ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو
عليها فلا شيء عليه إلا أن يكون استوى عليها د ومن سماع ابن
القاسم وعن من حلف في رجل شتمه ليكتبن بينه عليه حتى جعلها

فهل يبر بقضاء دون خصومته قال لا حتى يخاصمه ويقاعده ومن ٥
دعته امرأته إلى الغرفة فقال إذا خرجت إلى المتاع الذي لي عندك
فأنت طالق فرضيت فأخرجت بعضه ثم ندمت فقد لزمه الطلاق
ولا يخرج باقيه د وروى عيسى عن ابن القاسم قال مالك فيمن حلف
بالطلاق ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة فتزوج امرأة
أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت قال فيتزوج أخرى يمسكها سنة
مبتدأة وقال سحنون يجزيه أن يحبسها بقية السنة الأولى د قال ابن
القاسم ومن حلف ليتزوجن عليها إلى سنة فتزوج قبل السنة فماتت
قبل السنة ولم يبن بها فليتزوج أخرى قبل السنة ويدخل بها قبل السنة
وإلا فقد حنث كانت التي تزوج حية أو ميتة وإن دخل بها قبل السنة
بر د وعن من باع من رجل سلعة ثم سأله رجل بعتها فقال لا فقال إن كنت
لم تبعها فامرأته طالق فإذا هو باع أكثرها وبقي اليسير قال هو حانث
ومن سماع أبي زيد عن ابن القاسم ومن حلف بطلاق زوجته إن أعطيتني
الوديعة التي عندك فأعطته مائة فقال بل هي مائتين قال يحنث
وهو فيما بقي مدعي ولو قال أنت طالق إن أعطيتني المائة التي أودعتك
فوعدته ثم أعطته خمسين ثم امتنعت قال تغرم الخمسين الأخرى بإقرارها
وقد حنث وإن جحدت فلا شيء عليها وتطلق عليه ومن حلف بالطلاق
ليتسررن عليها فاشترى جارية فوطئها قال عيسى في قال لا يبر بالوطء
مرارا ولكن يبر بحبس جارية قال ابن القاسم مرة أو مرارا سواء أراد
حبسها أو لم يرد د ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن
القاسم وعن من أرادت زوجته أن تخرج إلى أهلها فحلف لتبيتن معه

هذه الليلة في هذا البيت فبانت فوجدت حرًّا في بعض
الليل فخرجت الى دكان بباب البيت فبانت عليه وانما
نيته لا تذهب الى بيت اهلها قال فيحلف بالله ما اراد الا ذلك
ولا اراد ان لا تخرج من البيت ولا شيء عليه **ومن كتاب**
ابن المواز وعن من خطب كتابا من رجل فحلف ربه لا يقرأه
وحلف الخاطب لا قرأته فتجاذباه فبقي في يده بعضه فقرأه
فقد حنثا جميعا وكذلك رواها ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية
وقال ولو قرأه الخاطب كله لم يحنث قال ابن القاسم ومن حلف
لا باع دابته حتى تاكل الربيع فاكلته يوما او يومين فلا شيء
عليه الا ان تكون له نية قال اصبغ ليس هذا المقصد ولا يبر حتى تقيم
فيه بالرعي وتنتفع الا ان ينوي اليوم واليومين وكذلك الحالف
ليصومن اياما فلا يبر بصوم يومين وثلاثة الا ان تكون له نية والا لم يبر
الا بصوم جميعها او بصوم ما هو شبه الايام او شبه ذلك وهو قول مالك
في البير وكذلك رواها العتبي وذكر ايضا قول ابن القاسم من
رواية عيسى قال عيسى قلت فان اراد تاخيره السمن فلم تسمن
اجيبه كم قال الى ما تسمن في مثله د ابن المواز ومن حلف بالطلاق
ليقرأن القرآن اليوم او سورة منكرا فقرأ ذلك ثم ذكر انه اسقط
حرفا فان حلف وهو يعلم انه يسقط مثل ذلك حلف وله ما نوى
وان كان مما لا يعرف من الخطأ الكثير او ترك سورة فهو حانث ومن
المجموعة ابن القاسم ومن حلف ان كان في كمه دنانير او قال ان
كان الذي في تابوته قسطاطي او مروي وغيره فهو حانث وسوى
قال ان كان الذي او قال ان كان في كمه وكذلك ان قال ان كان في

في بطنها جارية وكذلك روى عنه عيسى في العتبية قال وقاله
اشهب قال العتبي ورواه ابو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا
وطئ فرجا حراما ابدا فاخذ جارية امراته فضمها الى صدره
وجعل يده على محاسنها او قبلها حتى انزل فقد حنث ولا ينوي انه
اراد الوطء بعينه د ومن كتاب ابن المواز ومن حلف لا يتسرر على
امراته فجرد جارية له ووضع يده على ملاذها فليس ذلك بتسرر
وان حلف لا خرجت الى بيت اهلها فخرجت فردها قبل ان تصل فقد
حنث وان حلف لا خرجت الى الحج فخرجت فردها بعد ان احرمت فقد
حنث وان ردها قبل ان تحرم لم تحنث قال ابن المواز تحنث بخروجها
الى الحج وان لم تحرم بخلاف قوله ان تحنث د ومن كتاب ابن حبيب ومن
حلف ان لا يحج او حلف على غيره وهو من اهل الامصار فانه اذا توجه
الى الحج حنث ولا ينتظر به ان يحرم وان كان منزله قريبا من المواقيت
فحتى يحرم د قال ابن سحنون عن ابيه فيمن حلف بالطلاق ليخرجن
اليوم الى القيروان فخرج فلما كان ببعض الطريق رجع في حاجته
ثم قعد في بيته فلم يخرج حتى غربت الشمس من يومه قال ان كان
انما اراد تعجيل من نفسه خروجه فقد خرج الى الطريق لا يريد
مضيا فله نيته ان لم تكن عليه بينة فان كانت عليه بينة
احنث وكذلك ان لم تكن له نية حنث د وسئل سحنون عن رجل
حلف لا اخرج مع امه الى موضع كذا حتى يخرج معها ختنها فخرجت
اليه مع ابنها وختنها ثم رجع الختن بعد ان سار يومين معها قال
ان خرج ابنها معها منذ ذلك الموضع فقد حنث

وهذا باب من نحو ذلك فيمن حلف لا دخل فلان اليه فادخل رجله او راسه او لا خرجت امراته فاخرجت مثل ذلك :. من العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا دخل فلان على امراته فادخل رجله ثم ذكر ورجع قال مالك فقد حنث كمن حلف لا اكل رغيفين فاكل احدهما . ومن حلف لا خرجت زوجته من عتبة الباب فاخرجت احدى رجليها ثم ردتها قال فقد حنث . وروى ابن وهب ذلك عن ابن عمر وسعد ابن ابي وقاص قال يحيى بن عمر وقد قيل تعتبر رجلها موضع كانت فان منعته من غلق الباب حنث والا لم يحنث وهو احب الي . ومن الواضحة قال ابن الماجشون في الحالف لا يدخل هذه الدار او هذا البيت فادخل رجلا واحدة فان كان معتمدا عليهما جميعا لم يحنث وان كان معتمدا على الداخلة وقد اقل الخارجة ليدخل ثم ذكر فخرج فقد حنث ولو كانت رجلاه خارجا فادخل يده او راسه او صدره فلا شيء عليه وليس ذلك بدخول وان كان مضطجعا فادخل رجله او رجليه او راسه فلا شيء عليه لان اعتماده في الاضطجاع على بدنه فان ادخل راسه وصدره حنث لان هذا جل البدن الذي عليه اعتماده . وكذلك لو ادخل اسفله الى وسطه مما هو جل بدنه حنث واستحسن ذلك كله اصبغ واخبرني عن ابن القاسم وابن وهب انهما قالا ان وضع رجليه من وراء الباب اذا غلق وفي موضع من العتبة يمنع الباب ان يغلق فقد حنث قال اصبغ وقول ابن الماجشون احب الي .

ونحو ما ذكرنا من قول ابن عمر وسعد بن ابي وقاص . وذكر عن الحسن قال ان ادخل راسه لم يحنث حتى يدخل الرجلين جميعا . ومن المجموعة ذكر مسئلة عن ابن القاسم من حلف لا دخل هذه الدار فهدمت وصارت طريقا فدخلها انه لا شيء عليه قال وقال مالك الا ان يكون ليمينه سبب يحمل عليه . وكذلك الحالف لا اكل القمح فلا يحنث باكل الخبز عنده الا على هذا المعنى . قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن حلف لا دخل على زوجته الى الهلال فوقف على الباب فكلمها فلا يحنث بذلك .

فيمن حلف على فعلين على نفسه او على غيره ففعل احدهما او قال لامتيه او زوجتيه ان دخلتما فدخلت واحدة او لامته ان دخلت الدارين فدخلت احداهما :. من المجموعة

ومن كتاب ابن المواز قال مالك من حلف الا ياكل شيئين فاكل احدهما او لا يفعل فعلين ففعل احدهما فهو حانث . قال ابن القاسم وان حلف لا اكل خبزا بزيت او بجبن فاكل احدهما حنث الا ان تكون له نية وان ذكر جمعهما لم يحنث الا بجمعهما . وقال اشهب لا شيء عليه ان اكل احدهما . ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في الحالف على امراته ان دخلتي الدارين فانه يحنث بدخولها في احداهما ثم لا شيء عليه ان دخلت الثانية . قال عنه ابن وهب ولو قال لا دخلت المسجد ولا كلمت فلانا ولا فعلت كذا ففعلت شيئا واحدا من ذلك فقد حنث ثم لا شيء عليه ان فعلت ما بقي . وقال اشهب

يحنث بدخول الزوجة او الامة احد الدارين وكذلك في اكل الرغيفين
يحنث باكله احدهما او بعضها وان حلف ان لم يفعل لم يبر الا بدخوله
الدارين او اكلها الرغيفين الا ان ينوي في يمينه ان لا تستوعبهما
اكلا ولا دخلهما جميعا لكن احدهما فله نيته ويحلف
وكذلك لا كسوتك هذين الثوبين فكساها احدهما يحنث
الا ان تكون له نية ان لا يجمعهما لحاجته الى احدهما د. وفي رواية
ابن القاسم انه وان اراد ان لا يكسوهما جميعا فهو حانث د.
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لامراتيه ان دخلتما
هذه الدار فانتما طالقتان فدخلتها واحدة فانهما تطلقان كقول
مالك ان لو قال لا دخلتما دارين فدخلتا واحدة انهما تطلقان د.
وكذلك في اكل الرغيفين واعاب قول من قال تطلق الداخلة فقط
وقال لم يقله مدني ولا اهل المشرق د. **ومن كتاب** ابن المواز
ومن حلف بطلاق زوجاته او لاماته بعتقهن لا دخلن دارا فدخلتها
واحدة فانه يحنث في الداخلة وقاله اشهب في المجموعة وروى
عيسى في العتبية عن ابن القاسم قال فتطلق نساؤه اجمع وتعتق
اماؤه بدخول احداهن د. وقال في المدونة لا شيء عليه حتى
يدخلن كلهن د. **ومن المجموعة** قال اشهب فيمن قال
لعبديه ان دخلتما هذه الدار فانتما حران ان لم اضربكما عشرين
عشرين فدخلها احدهما فيلزمه فيه اليمين ثم ان لم يضربه عشرين
عتقا جميعا ولا يلزمه ضربهما بدخول احدهما ثم اذا دخل الثاني
لزمه بدخوله مثل ذلك د. وقال اشهب فيمن قال لعبديه انتما حران

ان كلمتما ابا كما وكلمه احدكما فلا يعتق الا هو واعاب
قول من قال يعتقان بذلك وقول من قال لا يعتقان حتى يكلماه
وقال ايضا ان قال ان اهديتما الي كل واحد منكما [illegible] فانتما
حران فاهداه احدهما فلا يعتق الا هو وان قال ان شئتما العتق
فانتما حران فشاء العتق احدهما فهو وحده يعتق وكذلك في
الطلاق والتمليك في مشيئة الزوجتين فقال ابن القاسم
عن مالك فيمن عليه حق لرجلين فحلف لا قضيتكما راس الشهر
الا ان تؤخراني فاتى في الاجل بنصف الحق فقضاه احدهما واخره
الاخر قال لا شيء عليه د. **ومن كتب ابن المواز**
ومن حلف بالطلاق على رجلين ان لا ياكلا طعامي ان كلت
طعامهما ابدا فاكل احدهما فله ان ياكل طعام الاكل
لطعامه ولا يحنث وان لم تكن له نية د. **ومن العتبية** من
سماع ابن القاسم وعن من كسى امراته ثوبين واقرهما عند
الخياط فطرح اليها احدهما فكرهته فقال ان رددتهما الي
فانت طالق ان رجعا اليك الا بقضية من السلطان فردته
اليه فرده اليها ثم ردته اليه فقال قد حنثت قال انما ثوبيها
كليهما قال لا يعجبني رايت لو كانت عشرة فرد تسعة
الم يحنث د. **فيمن حلف لا اكل شيئا فذاقه او اكله**
مخلوطا بغيره او قال لا اكلته حتى ياكله فلان فاكلا
جميعا او حلف ان هذا الطعام زاد له ولغيره
من كتب ابن المواز قال والحالف على الشيء ان لا ياكله لا يحنث

بزوقه ويحنث بما جاوزلها نه ويفطره د. ومن حلف لا اكل سمنا فاكل سويقا لت بسمن فقد حنث وجد فيه طعمه ورايحته او لم يجد الا ان ينوي في السمن خالصا وقيل ان كان سبب يمينه مضرة السمن له حنث وان كان لانه قيل له انك تشتهيه لم يحنث وذكر ابن عبدوس هذا عن اشهب والاول عن ابن القاسم د. قال احمد بن ميسر اذا لم يجد طعم السمن لم يحنث بحال د. وقال ابن القاسم في الحالف لا اكل خلا فاكل مرقا فيه خل انه لا يحنث الا ان ينوي اكل طعام دخله الخل د. قال ابن المواز واحب الي ان يحنث الا ان تكون له نية وقاله ابن حبيب د. **ومن كتب ابن المواز ومن العتبية** من رواية ابي زيد عن ابن القاسم فان حلف لا ياكل هذا الطعام حتى ياكله فلان فاكلاه جميعا فهو حانث الا ان يريد حتى ياكل بعضه وكذلك ان حلف لا يشرب ميمونا حتى يشتري مباركا فاشتراهما فهو حانث الا ان تكون له نية وكذلك لا نكحت فلانة حتى انكح فلانة فتزوجهما معا د. **ومن المجموعة** قال ابن القاسم في رجلين بايديهما كتب فحلف هذا انه لفلان وحلف الاخر انه لفلان فاذا هو كتابهما جميعا فالحالفان حانثان د. د.

فيمن حلف لا شرب خمرا فشرب نبيذا مسكرا د. يعني

من كتب ابن المواز قال مالك ومن حلف لا شرب خمرا بعينها فما شرب منها يسكر كثيره حنث به من سكركة وغيرها او مطبوخ وغيره وكان ابن القاسم ينويه في العتبية د.

قال عنه في المجموعة ولا ينوي في قيام البينة د. قال ابن المواز وليس ذلك بشيء ولو نفعته البينة لنفعه قوله الخمر بعينها مع رفع النية لان القول قوله وكذلك قال ابن حبيب وذكره عن مالك د. **محمد** وقال مالك فيمن حلف لا شرب وقال نويت عصير العنب انه ينوي وقاله ابن القاسم ونحن نرى انه يحنث حتى يقول عصير العنب اقصاها **قال في المجموعة** عن ابن القاسم مثل ما ذكرنا عنه او لا قال اشهب هو حانث د. **ومن المجموعة** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اخذوه رايحة شراب فحلف بالطلاق وما شرب خمرا فشهدت بينة انه رايحة مسكر فقال اردت الخمر بعينها قال ينوي والقول قوله د. ولو حلف لا شرب الخمر بعينها فشرب الطلا فان كان لم يبلغ ان يسكر يريد من الطبخ وكان يسكر كثيره حنث اذ لا يخرجه من المسكر غير طبخ يعود به لا يسكر فاما ان شرب غيره من ما يسكر فينوي في الفتيا لا في القضا د. د.

وقال في الواضحة عن مالك مثل ما ذكر ابن المواز عن مالك وما نقله ابن المواز د. قال ابن حبيب فالخمر اسم جامع فالتخصيص منه من ناحية الاستثنا الذي لا يجوز بالنية دون اللفظ قال ومن حلف على شيء ولم يعينه في يمينه وله مذهب يذهب اليه بنيته غير الذي حلف عليه فله نيته في الفتيا لا في القضاء د. ومن حلف ان لا يشرب خمرا فشرب نبيذا حلوا خلط بشيء من دردي المسكر او الخمر او درديه فهو حانث وقاله كله اصبغ

مسكرا لحنث بكل مسكر حنث فان نهي ... اذا حلف لا يشرب

وذكر ابن سحنون عن ابيه مما روى عن ابن القاسم في
الحالف لا شرب فشرب طلا او نبيذ عسل فسكر وقال نويت
الخمر بعينها انه حانث . وقال سحنون لا ارى عليه حنثا .
قلت وان لم تكن له نية قال لا حنث عليه لان مقاصد الناس في
الايمان في هذا انما هي على الخمر بعينها . .

تم الجزء الاول من الايمان والنذور من كتب النوادر
بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم